

وتعتبر الأولى الركيزة الأساسية للنظام الرأسمالي^(١٣٨٢). وأقوى انعكاس قانوني لعهد الرأسمالية الحرية^(١٣٨٣).

بـ- الجمعيات: يقصد بالجمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي قد يكون خيراً أو ثقافياً أو رياضياً^(١٣٨٤).

ولا تكون الجمعية مصدراً لثراء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، وكذلك إختصاصها، ولا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله^(١٣٨٥).

ثانياً: مجموعات الأموال:

ويراد بها تلك الأشخاص المعنوية التي تتألف من أموال مرصودة من أجل تحقيق غرض معين، وأبرز صورها: الأوقاف والمؤسسات الخاصة.

أـ- الوقف نظام مستمد من الشريعة الإسلامية ويعرفه جمهور الفقهاء الشرعية بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال، وينشأ بتصدور إشهاد به من يملكه أمام المحكمة المختصة، وهو قد يكون مؤقاً وقد يكون مؤبداً بحسب الأحوال^(١٣٨٦).

بـ- المؤسسات الخاصة: تعرف المؤسسة الخاصة بأنها: (شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي). ويستنتج من ذلك أن المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض وتختلف عنها، لأن الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط. كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنهما مجموعات أموال، وتختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي^(١٣٨٧).

• الاعتراف العام:

وبموجب هذه الصورة يتم اكتساب الشخصية القانونية متى توافرت شروط معينة يضعها المشرع ابتداء دون حاجة إلى ترخيص أو إذن سابق من جانب القانون. وهذا الاعتراف يعتبر اعترافاً غير مباشر بعكس الاعتراف الخاص؛ حيث يعتبر اعترافاً مباشراً^(١٣٨٨).

(١٣٨٢) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، ط ١٩٦٢، ص ٢٢٣.

(١٣٨٣) د. أكثم أمين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري: نظرية المشروع وشبه المشروع، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦١، ص ١٥.

(١٣٨٤) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٤٢٢.

(١٣٨٥) محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٧، ص ١٠٧.

(١٣٨٦) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٠٥.

(١٣٨٧) د. إسحاق إبراهيم منصور، نظرتنا للقانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٤٢.

(١٣٨٨) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي،

فقد تحدد الدولة أنظمة معينة وتقرر أن مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تدخل في نطاق هذه الأنظمة تتمتع بالشخصية المعنوية، دون حاجة إلى اعتراف خاص لكل منها على حدة، مثل ذلك المادة (٥٢) مدنى والتي تعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمديريات "المحافظات" والمدن والقرى والشركات التجارية والمدنية، والجمعيات والمؤسسات الخاصة (وأيضاً الأوقاف والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بهذه الشخصية).

• الاعتراف الخاص:

ويكون اعتراف القانون بالشخصية المعنوية في هذه الصورة على أساس صدور إذن أو ترخيص تشريعى بذلك، ولهذا تعرف هذه الصورة باسم نظام الترخيص^(١٣٨٩).

أى إن الدولة تتدخل لكي تمنح هيئة من الهيئات أو مجموعة معينة من الأموال الشخصية المعنوية، ومثال ذلك: الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الطوائف الدينية (من غير التي شملها نص المادة ٥٢ مدنى)، ولبعض المؤسسات والهيئات العامة كالجامعات، أو الهيئة العامة للنقل، أو هيئة البريد الخ^(١٣٩٠).

ووفقاً لذلك، فإنه يترتب على الاعتراف لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بالشخصية المعنوية - أن تكون في نظر القانون- لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وتصبح وبالتالي صالحة لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، وأهلاً لمباشرة التصرفات القانونية.

(١٣٨٩) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، *مراجع سابق*، ص. ٨٨.

(١٣٩٠) د. محمد إسماعيل علم الدين، *مدخل العلوم القانونية والالتزام*، بدون سنة نشر ودار نشر، مطبوع جامعة حلوان، جبزة، أورمان، ص ١٣٧.

المطلب الثاني

عناصر ومقومات الشخص المعنوي

لتكون الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي، والمادي، والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أشكال الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي، فاشتراطه يختلف باختلاف الشخص المعنوي.

الفرع الأول

العنصر الموضوعي

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فلإرادة دور فعال في ذلك؛ فالشركات والجمعيات لا تنشأ إلا بعقد أو اتفاق كما جاء في نص المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٧٦^(١٣٩١)، والمادة (٧) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته^(١٣٩٢).

الفرع الثاني

العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المعنوي المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص^(١٣٩٣).

الفرع الثالث

العنصر المعنوي

يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة^(١٣٩٤) ، سواء كان هدفاً عاماً يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصاً بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض مالياً كان أم غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والأداب العامة^(١٣٩٥).

الفرع الرابع

العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة حيث اشترط

^(١٣٩١) منشور على الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٥ صفحة ١ تاريخ ١٩٧٦/٨/١

^(١٣٩٢) رقم / تاريخ الجريدة الرسمية : ٤٩٢٨، ٢٠٠٨-٠٩-١٦، رقم الصفحة : ٤٢١٩، تاريخ العمل به: ٢٠٠٨-١٢-١٦.

^(١٣٩٣) Leon Michoud , La Théorie de la personnalité T.1 ، Paris: L.G.D.J ، ١٩٩٨. P.85 .

^(١٣٩٤) Dominique Legeais, Droit Commercial et des affaires, ١٩ éd, Dalloz, ٢٠١١, p. ١٢١

^(١٣٩٥) د. محمد الصغير بعي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم عتابه، ٢٠٠٤، ص. ٣٨.

أن يكون عقدها مكتوبًا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقًا (المادة ٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧^(١٣٩٦)، والمادة (٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(١٣٩٧).

ويتوافق هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، ويعد تدخل المشرع لإنشائهما وإعطائهما الصبغة القانونية، ككيان لموجود قانوني محدد هو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص المعنوية، الذين لا تتطبق عليهم الشروط العامة وصفاً خاصاً، ويتدخل حالة بحالة إنشائهما بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات^(١٣٩٨).

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج مهمة أشارت إليها المادة (٥٣) مدنی مصري^(١٣٩٩)، والمادة (٥١) مدنی أردني، لذلك فمن المسلم به قانونًا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونًا، وأن يتمتع بكل حقوق عدا ما يكون ملزماً لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسئولية مدنية سواء في ذلك مسئولية عقدية أو تقصيرية، ويلزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، وعلى أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة^(١٤٠٠).

^(١٣٩٦) الجريدة الرسمية عدد ٤٢٠٤، ص ٢٠٣٨، بتاريخ ٢٠٩٧/٥/٢٠.

^(١٣٩٧) الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في أول أكتوبر سنة ١٩٨١، ص ٢٦٢٧.

^(١٣٩٨) د. محمد فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١١٠ - ١١١.

^(١٣٩٩) المادة (٥٣) من القانون المدني المصري.

^(١٤٠٠) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٧ - ٢٨.

قائمة المراجع

أ-المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠.
- ٢- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- ٣- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- ٤- أكثم أمين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري: نظرية المشروع وشبه المشروع، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦١.
- ٥- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة الشرعية الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٦- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٧- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقين المدني، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٩٨٧.
- ٨- السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- ٩- شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ١٠- صبيح مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، ١٩٨٢.
- ١١- صوفي حسن أبو طالب، دروس في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- ١٢- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٠.
- ١٣- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧١.
- ١٤- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، عمان، جمعية المطبع التعاونية، ١٩٧١.
- ١٥- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٣.
- ١٦- عبد المنعم فرج الصدح، مبادئ القانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، جامعة البصرة، ١٩٩٢.
- ١٨- عبد المنعم فرج الصدح، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٩- عكاشه محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- ٢٠- علي الخيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العالمية، ١٩٦٢.
- ٢١- علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة فتح إلیاس، ١٩٣٦.
- ٢٢- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
- ٢٣- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، جامعة الإسكندرية، ط٤، ١٩٦٦.

- ٢٤ فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢٥ محمد أحمد سلامه الشروش، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦.
- ٢٦ محمد إسماعيل علم الدين، مدخل العلوم القانونية والالتزام، بدون سنة نشر ودار نشر، مطبع جامعة حلوان، جيزة، أورمان.
- ٢٧ محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم عنابي، ٢٠٠٤.
- ٢٨ محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمها، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة الحلبى، ١٩٥٦.
- ٢٩ محمد فرج السنھوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث.
- ٣٠ محمد كامل أمین، التاريخ العام لقانون وقانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الرحمنية، ١٩٢٧.
- ٣١ محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة.
- ٣٢ محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة ونظام المعاملات فيه، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦.
- ٣٣ محمدي فريدي الزواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠.
- ٣٤ محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- ٣٥ محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٧.
- ٣٦ محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب -الوطنية، بنغازي، ١٩٨٥.
- ٣٧ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٥٨.
- ٣٨ مصطفى فهمي الجوهرى، دروس في المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
- ٣٩ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، ط١٩٦٢.
- ٤٠ يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

بـ- المراجع باللغة الأجنبية:

- ١- Alexandre Gallois, La responsabilité pénale des personnes morales une responsabilité à repenser, Bulletin Lamy Droit pénal des affaires, juin ٢٠١١.
- ٢- Jean Carbonnier , Droit civil - Les personnes , ١٧e éd. , Paris, PUF, ٢٠٠٠, « Une personne morale est donc un groupe de personnes physiques réunies pour accomplir quelque chose en commun.
- ٣- Art ١٨٤٢ du code civil Crée par Loi ٧٨-٩ ١٩٧٨ “ Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation.
- ٤- Leon Michoud, La Théorie de la personnalité T.١, Paris: L.G.D.J, ١٩٩٨.
- ٥- Dominique Legeais, Droit Commercial et des affaires, ١٩é éd, Dalloz, ٢٠١١.

الاتجار بالأعضاء البشرية

ومصادر تجريمها في الفقه الجنائي

الإسلامي، والقانون المقارن

إعداد

طالب سلامه عيد المشاقبة

المقدمة

إنَّ التجارَةَ والاتِّجَارَ وتحصيلِ الأرباحِ والتنافُسَ في نيلِ المكاسبِ مطمعُ كُلِّ إنسانِ، ورغبةُ كُلِّ عبدٍ، وكلُّ أحدٍ في هذهِ الدُّنيا بائِعٌ مُشترٌ مُتجرٌ، وكُلُّ النَّاس يغدو فائِعٌ نفسهُ فمُعْنِقُها أو مُؤْفِعُها، لكنَّ التجارَةَ الرَّابحةَ والغنيةَ الواضحةَ الباقيَ نفعُها في دنيا العبدِ وأخريَه يَعْفُلُ عن التَّنافُسِ فيها والسعَى في تحصيلِها كثيُرٌ من النَّاس (١٤٠١)، فيبتعدُ البعضُ منهمُ عنَّ التجارَةِ الحالِ الرَّابحةِ في الدُّنيا والأُخْرَةِ، إلى تجارةِ رَابحةٍ مشبوهَةٍ، من خلال صفةٍ قفرةٍ تُذَرُّ عليهِ الملايينِ، ولكنَّها صفةٌ خاسِرَةٌ عندَ اللهِ والإنسانيةِ، فَتَعْيِمُها مُنْقطعٌ، وخيرُها زائلٌ، وصاحبُها هالِكٌ لَا محالةٌ، ومصيرُهُ، ومصيرُ مَنْ تَعاونَ مَعَهُ عقوبةٌ رادعةٌ، تُعيِّنهُ في ظلماتِ السجنِ، وعذابٌ ضميري طوالِ حياتهِ إِنْ شاءَ اللهُ، إِنَّ المتاجرَ في البشَرِ، والذِّي اتَّخَذَ الاتِّجَارَ بالأعضاءِ البشريةِ صنعةً لهُ.

ويقصدُ بتجارةِ الأعضاءِ البشريةِ أعمالَ البيعِ والشراءِ للأعضاءِ البشريةِ، كالأنسجةِ والجلدِ والدمِ، وقد اعتبرَ مجلسُ الاتحادِ الأوروبيَ لسنةٍ ٢٠٠٣ أنَّ الاتِّجَارَ في الأعضاءِ البشريةِ والأنسجةِ يُعدُّ من قبيلِ الاتِّجَارِ بالبشرِ، لأنَّهُ يُمثِّلُ انتهاكًا أساسِيًّا لحقوقِ الإنسانِ، ومن وجهةِ النظرِ الاقتصاديَّةِ فإنَّ تجارةَ الأعضاءِ البشريةِ ليسَ الهدفُ الأساسيُّ منها الصحةُ أو الحفاظُ على حياةِ الأشخاصِ المحتاجينِ لها، ولكنَّ الهدفُ هو تحقيقِ الربحِ، كما هو الحالُ بالنسبةُ لأيِّ تجارةٍ في الأنظمةِ الرأسماليةِ الحديثةِ، والمافيَاتِ المنتشرةِ في الدولِ الاشتراكيةِ السابقةِ، كما أنَّ انتشارَ فكرةَ حريةِ التجارةِ والعلومَةِ ساهمَتْ في زيادةِ هذهِ الظاهرةِ على نحوٍ واسعٍ، أما خطورةُ هذهِ التجارةِ فتَظَهُرُ عندماً تتمُّ في صورةِ جريمةٍ أيِّ سرقةِ الأعضاءِ البشريةِ من بعضِ المستشفياتِ في غيابِ الرقابةِ الصحيَّةِ، وانتشارِ الفسادِ والرشاويِّ، كما أنهُ قد يَحدُثُ ذلكُ بموافقةِ ناقلِ العضوِ تحتَ ضغطِ الحاجةِ والفقرِ حيثُ يَقومُ ببيعِ أعضائهِ مقابلِ مبلغٍ زهيدٍ مما يُعرضُ حياتهَ للخطرِ وعدمِ القدرةِ علىِ العملِ، ولذلكَ تُعتبرُ من قبيلِ الاتِّجَارِ بالبشرِ بحثًا عنِ مصدرِ الدخلِ للبناءِ، والربحِ بالنسبةِ للوسيطِ، أما بالنسبةِ للمشتريِ الآخرِ فعادةً ما يكونُ الهدفُ منها هو البقاءِ علىِ قيدِ الحياةِ أوِ العلاجِ (١٤٠٢).

والاتِّجَارُ بالأعضاءِ البشريةِ مثُلُ الاتِّجَارِ بالبشرِ، لهُ مناطقُ استيرادٍ، وهي الدولُ الفقيرةُ، والتي تُعانيُ من مشكلاتِ اقتصاديَّةٍ، وسياسيةٍ، واجتماعيَّةٍ، أما مناطقُ التصديرِ فهي الدولُ الغنيةُ المتطرفةُ من الناحيةِ العلميَّةِ والطبيَّةِ، والتي تُستَخدَمُ الأعضاءِ البشريةِ كذلكَ في الأبحاثِ العلميَّةِ واختبارِ مدىِ صحةِ النَّتائجِ الطبيَّةِ الناتجةِ عنِ هذهِ الأبحاثِ، ومن الجديرِ ذكرِه أنَّ أسعارَ الأعضاءِ البشريةِ تتَحدَّدُ كأيِّ سلعةٍ أخرىٍ بحسبِ قوىِ السوقِ، أيِّ العرضِ والطلبِ (١٤٠٣).

كانت زراعةُ ونقلُ الأعضاءِ البشريةِ إحدى أَجْرَأَ وأَهْمَ حِلَقاتِ التَّطَوُّرِ العَلَمِيِّ الذي شَهَدَتْهُ مهنةُ الطَّبِّ في نَهَايَةِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ، وَقَدْ شَهَدَتْ هَذِهِ الْعَمَليَّاتِ بِدَائِيَاتِ مُتوَاضِعَةٍ، بَدَأَتْ فِي تَطْعِيمِ بَعْضِ الْأَنْسَجَةِ دَاخِلَ جَسْمِ نَفْسِ الْمَرِيضِ، كَعَمَليَّاتِ التَّرْفِيعِ الَّتِي كَانَ يَتَمُّ إِجْراؤُهَا لِلْحَرُوقِ وَبَعْضِ النَّدَبَاتِ فِي الْجَسْمِ، أَوْ نَقْلِ شَرِيَانِ مِنِ السَّاقِ لِيَزْرِعَ مَكَانَ صَمَامِ تَالِفِ بِقَلْبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ، أَوْ تَطْعِيمِ بَعْضِ الْعَظَامِ لِلْمَسَاهِمَةِ فِي جَبْرِهَا دَاخِلَ نَفْسِ الْجَسْمِ أَيْضًا، وَلَمْ تَلْبِثْ هَذِهِ الْعَمَليَّاتِ وَالتَّقْنيَّاتِ فِي التَّطَوُّرِ حَتَّى أَصَبَّتِ الْيَوْمَ يَتَمُّ فِيهَا نَقْلِ عَضْوٍ مِنْ جَسْمِ إِنْسَانٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ لِيَتَمُّ زَرْعُهُ مَكَانَ عَضْوٍ تَالِفِ بِجَسْمِ إِنْسَانٍ مَرِيضٍ آخَرِ (١٤٠٤)، وَبِهَذَا أَصَبَّ هَنَاكَ

^{١٤٠١} - البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن (٢٠١٥)، المتاجر الرابحة، ط١، الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص٣.

^{١٤٠٢} - ناشد، سوزي عدلي (٢٠٠٥)، الاتِّجَارُ في البشر بين الاقتصادِ الخفيِّ والاقتصادِ الرسميِّ، دارِ الجامعةِ الجديدةِ، الإسكندريةِ، ص٥٤-٥٩.

^{١٤٠٣} - ناشد، سوزي عدلي (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٥٨.

^{١٤٠٤} - أبو قصيصة، جمعةُ أَحْمَد (٢٠١٢)، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، طرابلس: الوطنية لنشر وتوزيع الكتب والمطبوعات، ص١١.

إمكانية نقل عضو من جسم الإنسان على موضع آخر في الجسم نفسه، أو جسم إنسان آخر، وذلك ليس من أداء وظيفته التي حُلِّقَ من أجلها، لينجح بذلك محل عضو أصبح عاجزاً عن القيام بمهامه، وبهذا أصبح باستطاعة مريض مشرف على الهملاك أن يعيش بقية حياته بشكل انتباهي بعيداً عن المشاكل والألام التي سببها تلف بعض الأعضاء والأنسجة في جسده^(٤٠٥).

وإذا كان القدم الذي حصل في ميدان العلوم الطبية وخصوصاً في مجال نقل الأعضاء البشرية قد خطأ خطوات كبيرة في الوقت الحاضر؛ كان لزاماً في الوقت ذاته على القانون أن يلحق بهذا القدم، وإن سوف يكون حجر عثرة أمام ذلك، حيث إنه أمام هذه الكثرة من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية كان لا بد من أن يكون التعاون بين رجال القانون والطب لكي تتحقق السعادة لبني البشر^(٤٠٦)، ونظراً لذلك ذهب الدول في اتجاهين حول عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقد ذهب اتجاه إلى معالجة عمليات نقل الأعضاء البشرية بشكل كامل حيث أجازت النقل لجميع الأعضاء البشرية وفق الضوابط والشروط التي تضمنتها القوانين التي أصدرتها تلك الدول، ومن هذه الدول التي نظمت عمليات نقل الأعضاء البشرية (بريطانيا، فرنسا، أميركا، إسبانيا، الأردن)^(٤٠٧)، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى معالجة الأمر معاً معالجة جزئية بإصدار قوانين تبيح النقل للأعضاء معينة وحدت شروط النقل لتلك الأعضاء دون سواها كما هو الحال في مصر حيث صدر القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢، والمسمى بقانون نقل قرنيات العيون، وقبل صدور القوانين التي أجازت نقل الأعضاء البشرية واجه الفقه معضلة كبيرة شكلها هذا التقدم الطبي في نقل وزرع الأعضاء البشرية وما تثيره من مشكلات قانونية، وأخلاقية، واجتماعية، ولبيحت في مدى مشروعية هذه العمليات من عدمها، حيث ذهب فريق بعدم جواز إجراء تلك العمليات لكونها تسبب مساساً في أهم حقوق الإنسان وهو حقه في سلامته جسمه، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز تلك العمليات حيث إن القيام بها يُعدُّ أمراً مشرعاً ونهجوا في تقرير مشروعه عيتيها مناهج متعددة^(٤٠٨)، وباعتبار أن مهنة الطب هي من أليل المهن، حيث يحمل الطبيب على عاته تخفيض آلام المرض، وبذل عناء لشفاء المريض، إضافة إلى تحمله مسؤولية عظيمة أمام الله عزّ وجلّ، وأمام المجتمع، فهو المؤتمن على جسد الإنسان، هذا الجسد الذي أكرمه الله حياً، وميتاً، كما وتعتبر الأمانة التي يحملها الطبيب عظيمة وجسيمة نظراً لضعف المريض، و حاجته الماسة إلى إنسان يضع فيه ثقته، حيث يفترض المريض أن الطبيب، صادق، ومحظوظ، وعلى قدر كبير من تحمل المسؤولية، فالطبيب تزداد مسؤولياته كلما تقدم الطب، لأنَّه كلما تقدمت العلوم الطبية ازدادت الأخطاء الطبية وخصوصاً عندما تكون إزاء عمليات خطرة كعمليات زراعة الأعضاء البشرية^(٤٠٩)، والتي ظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن العشرين، والتي أثارت ولا تزال الكثير من النقاش والجدل بين رجال الطب ورجال القانون بالإضافة إلى رجال الدين حول مشروعه، فهي بظهورها

^{٤٠٥} - القرد داغي، عارف علي عارف(٢٠١١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط١، كوالالمبور:

IIUM Press (International Islamic University Malaysia) ص.٥

^{٤٠٦} - صدر في فرنسا عام (١٧٦٨) قانوناً يحرِّم نقل الدم، وكان ذلك نتيجة فشل نقل الدم من الحيوان إلى الإنسان، وقد أدى هذا القانون إلى وفاة الكثير من الناس نتيجة توقف البحث العلمي في مجال نقل الدم حتى عام (١٨١٨)، عندما نجح أحد الأطباء لأول مرة من نقل الدم من إنسان للآخر، ولو أن المتأمل بهذا القانون يرى بأنه لم يكن يهدف إلى النتائج التي وقعت، بل كان يهدف من ورائه الحفاظ على أرواح الناس وعقبة سبيل الإضرار بأرواح البشر (مشار إليه لدى: زعَّال، حسني عودة(٢٠٠١)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه منشورة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١١، هامش، ٤).

^{٤٠٧} - عالج المشرع الفرنسي عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالقانون رقم (١١٨١) لسنة ١٩٧٦، أما المشرع الأردني فقد عالجه بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧.

^{٤٠٨} - شبل، جابر مهنا(١٩٩١)، مدى مشروعية عمليات نقل وزرعة الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص ١.

^{٤٠٩} - أبو لبَّة، قمر عبد الرحمن حسن(٢٠١٢)، مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زرع الأعضاء نموذجاً، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص ٧، دباب، سميرة عابد(٤)، عمليات نقل وزرعة الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥.

يكون الطب الحديث قد تجاوز حدود التقليدية المتعارف عليها، فهي ربما أسهمت في إنقاذ أحدهم من خطر الموت، ولكنها بنفس الوقت أضحت أكثر خطورة وتتأثيراً على حياة الإنسان، باعتبارها خروجاً على القواعد القانونية المستقرة التي تحمي حق الإنسان في الحياة، وفي سلامته وتكامل جسمه، لأن الجسم الإنساني هو من أهم العناصر الازمة لوجود الإنسان، لذلك قيل بحق إن جسم الإنسان عماد الشخص بذاته حسب الأصل^(٤١٠)، ولذلك يعتبر جسم الإنسان من أكثر عناصر الحياة الإنسانية تقنياً، فلا يجوز أن يكون ملأ لأي اتفاق إلا من أجل صيانته أو حفظه، كما يعتبر المساس به انتهاكاً لحرمة أو معصومة الكيان الجسدي للإنسان^(٤١١)، وبناءً على ذلك تُعدّ حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، ونظراً للأهمية البالغة لكون جسم الإنسان محاطاً بالحماية الكاملة، فقد كان حق الإنسان في سلامته جسمه من أولى الحقوق التي تحرص التشريعات كافة على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، كما إن أحد أهم مظاهر تكريم الإسلام للإنسان، هي اعتبار جسمه ملكاً لله تعالى وحده، فهو الذي خلقه فسواه فعله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوئه أو يرديه، حتى ولو كان صاحب هذا التصرف الإنسان نفسه؛ لذلك حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح بأي طريق كانت، وعليه فإن غريزة البقاء لدى الإنسان، تعتبر إحدى الدعائم الهامة للكيان البشري، ذلك كونها تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وهذه الآثار تدرج من المساس بالحق في الحياة ، إلى المساس بالحق في سلامته الجسد^(٤١٢)، وكان الفقه الفرنسي ولا سيما الأساتذة SAVATIER، JEAN CARBONNIER، والعميد SAVATIER، والأستاذ STARK، والأستاذ ESMEIN، هم أول من حملوا لواء مناصرة الاهتمام بسلامة الحياة وجسد الإنسان باعتباره أهم الحقوق العامة الأساسية التي تخص مبدأ التكامل الجسدي للبشر، كما ذهبوا إلى أن حياة الإنسان وأعضاءه وجميع أجزاء جسده، وحياة اسرته العامة والخاصة بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على سلامه الكيان الأدبي والحرية الشخصية والكتاب الفكري، هي في مقدمة موضوعات القانون المدني التي يلزم بحثها ضمن حقوق البشر الثابتة، فحياة الإنسان، وسلامة صحته وجسده من الاعتداء أو الأذى أو المساس بحقوقه هي الأولى بالاهتمام والرعاية في القانون المدني، لأن الحق في الحياة أغلى وأثمن الحقوق، وسلامة البدن من أهم الحقوق أيضاً، ومن مصلحة الإنسان عدم الإضرار بصحته وطاقته البدنية لأنها مصدر الطاقة والرخاء والتقدم نحو الخير^(٤١٣).

"إن حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي في أن يظل الجسم الحيَّ مؤدياً وظائفه الأساسية والحيوية، حتى لا تتعطل تعطيلاً أبداً، والحق في الحياة ليس حفاظاً خالصاً لفرد، وإنما هو في ذات الوقت حق للمجتمع، ويترعرع عن ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن هذا الحق، فلا يجوز له أن يتنازل عن عضو حيوي من جسمه، لأن هذا التنازل يعني التنازل عن الحياة ذاتها، وعليه فالطبيب الجراح الذي يستأصل عضواً حيوياً من جسم المعطي، كالقلب مثلاً لزرعه في شخص آخر يُسأل جنائياً ومدنياً إذا نجمت الوفاة عن هذا الاستئصال، ولم يعتد هنا برضاء المجنى عليه، فرضاه لا يمنع من قيام جريمة القتل العمد، ولا يحول دون مساءلة مرتكبها"^(٤١٤)

على كل حال في هذا المجال يثور السؤال حول التصرفات غير المشروعة لاستقطاع الأعضاء البشرية، فإن كانت التصرفات المشروعة لها ضوابط وأسس وقوانين تحكمها، مما هو التكيف القانوني للاستيلاء

^{٤١٠} - حجازي، عبد الحي (١٩٧٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكتاب الثاني، الحق، ج ٢، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ص ١٧٠، شنب، محمد لبيب (١٩٧٧)، دروس في نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٤٠.

^{٤١١} - دياب، سميرة عابد (٢٠٠٤)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، مرجع سابق، ص ٥، حجازي، عبد الحي (١٩٧٠)، مرجع سابق، ص ١٩٠.

^{٤١٢} - بدوي، أحمد محمد (١٩٧٧)، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الإسكندرية: دار سmek للطباعة، ص ١٠.

^{٤١٣} - الفضل، منذر (٢٠٠٢)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط ١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٠-٩.

^{٤١٤} - بدوي، أحمد محمد (١٩٧٧)، مرجع سابق، ص ١٥.

على الأعضاء البشرية، وإلى أي مدى يمكن اعتبار العضو البشري مالاً حتى يمكن أن يكون محل لجرائم الأموال، وإلى أي مدى يمكن نهوض مسؤولية القائم باستقطاع العضو البشري من جسم الإنسان الحي والتصرف به، وما هو حكم الاستيلاء على العضو المنفصل من الجسم...، وإذا كانت القوانين العقابية قد حدّدت العقوبات الجزائية لحماية جسم الإنسان وحماية الأموال فهل يمكن تطبيقها على موضوعات التصرفات غير المشروعة الواقعة على جسم الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك فهل هذه العقوبات تكفي للحماية حتى لا تكون أعضاء جسم الإنسان كقطع الغيار إن صح التعبير، وهل إن العقوبة التي نصت عليها القوانين الخاصة التي أجازت نقل الأعضاء البشرية يمكن الافتقاء بها والحكم بها على مرتكبي أفعال الاستقطاع^{١٤٥}، وكما ظهرت فكرة زراعة الأعضاء البشرية ظهرت عصابات من نوع خاص، هدفها اصطياد البشر وتفكيك أجسادهم وتحويلها إلى قطع غيار ليستفيد منها الأغنياء أو من الذي يدفع أكثر، وبُقال بأن السبب الرئيس الذي أدى إلى تكوين هذه العصابات هي الدعوات إلى التبرع بالأعضاء، فذلك شجع فئة من المنحرفين إلى اصطياد البشر عن طريق الإغراء تارةً، وعن طريق الإكراه تارةً أخرى ليحولهم إلى سلع، وبالتالي يحصل سامسراة الأعضاء البشرية على المبالغ الطائلة، ويبقى للمتبرع الفقات أو أقل من ذلك بكثير، أما إن كانوا من البائعين فإن ما سيحصلون عليهم بالكاد يعينهم في حياتهم نتيجة لاحساسهم بعد ذلك بالضعف والعجز عن العمل وانتهاء قدراتهم^{١٤٦}، هذا وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكافة معاني الإنسانية وذلك لمساها بسلامة الجسد والأعضاء التي تعمل بتكميل لأداء الوظائف الحيوية للإنسان، وعادة ما تصنف هذه الجرائم من الجرائم ذات الخطورة العالية نظراً لاجتيازها حدود الدولة الواحدة، فمن العادة أن يشتراك في تنفيذ هذه الجريمة عدد من الجناة تحت مسميات مختلفة كال وسيط والمسار والمشتري والبائع^{١٤٧}، يعينهم في كل ذلك فريق من المهنيين الذين ربما كانوا من الأطباء الجراحين، وأطباء التخدير والفنانين المهرة الذين يستطيعون التحكم بجميع الأجهزة التي تطلبها هذه العملية المعقدة، إذن فإن هذا التقدم العلمي في المجال الطبي، قام باستغلاله بعض ضعاف النفوس من عصابات الإجرام وبعض الأطباء الذين باعوا ضمائهم لأغراض إجرامية، ظهرت بذلك جرائم مستحدثة أخذت تسير بموازاة التقدم العلمي، وهذه الجرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى سطوة على الجسد وت التجارة غير قانونية ثمارتها عصابات متخصصة، وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق واسعارها، وتقوم بتحديد لها منظمات وmafias دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين؛ لذلك عك شراح القانون بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجيين على وضع أطر قانونية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة العلمية الحديثة بحيث يُتاح للأطباء والعلماء المرضى في طريقهم نحو البحث والتجربة دونما عراقيل تعيق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية، وفي نفس الوقت تضمن احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها الحفاظ على كرامة الإنسان ومراعاة النظام والأداب العامة، والتي تُشكل في مجملها نقاط الارتكاز التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطيبة والعلمية الحديثة، لذلك ينبغي الرجوع على القانون الوضعي لمعرفة حقيقة هذه الممارسات على نطاق الحماية القانونية التي ينبغي أن تضفي على هذا الجسم في كيانه المادي والمعنوي حياته سواءً كانت الحماية من الاعتداءات الواقعة عليه من نفسه كأن يعرض أعضائه للبيع وللمتاجرة من

^{١٤٥} - زَعَال، حسني عودة (٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ١٣.

^{١٤٦} - إبراهيم، حسني عبد السميح (٢٠١٣) - المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٨.

^{١٤٧} - الشمالي، فاطمة صالح (٢٠١٢)، المسئولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ٩.

أجل الحصول على المال نتيجة ظروفه الاجتماعية القاسية أو بالاعتداء من الغير بالضرب والجرح أو الاستيلاء على هذه الأعضاء باستقطاعها منه سواءً في حالة حياته أو وفاته^(٤١٨) وعلى كل حال يُعد الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أحدث صور الاتجار بالبشر، وتعتبر تجارة الأعضاء البشرية أكثر صور الاتجار بالبشر تعقيداً، بل إنه من الصعوبة بمكان اكتشافها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أكثرها أثراً على الأمن القومي، وخصوصاً مع تزايد حالات الاتجار بأعضاء الأطفال والعمال المهاجرين وخصوصاً غير الشرعيين^(٤١٩).

مشكلة البحث: بناءً على مقدمة البحث ومراجعة أدبيات الموضوع فقد تكونت مشكلة البحث في سؤال رئيس يقول، ما هو مفهوم الأعضاء البشرية، وما هو مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، وما هي مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أسئلة البحث: من السؤال الرئيس لمشكلة البحث تتبع الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما هو مفهوم الأعضاء البشرية؟
- ٢- ما هو مفهوم تجارة الأعضاء البشرية؟
- ٣- ماهي مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي؟
- ٤- ماهي مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المقارن؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في إمكانية مساهمته ولو بشيء بسيط في تطوير يردع ضعاف النفوس، والسماسرة، الذين قد يدفعهم الطمع إلى الاتجار غير مشروع بأعضاء ضحاياهم المغرر بهم، وكذلك قد يردع بعض الأطباء الذين حنثوا بقسم مهنتهم ويقومون بإجراء عمليات جراحية وفق معطيات غير قانونية وفي أمكنة غير مجهزة لهذا عمليات أصلًا.

أهداف البحث: ستكون أهداف البحث مخصصة للتعرف بالنقاط التالية:

- ١- التعريف بمفهوم الأعضاء البشرية.
- ٢- التعريف بمفهوم تجارة الأعضاء البشرية.
- ٣- التعريف بمصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.
- ٤- التعريف بمصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المقارن.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اللجوء إلى استخدام المنهج الوصفي^(٤٢٠)، مع الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن لتوضيح مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن.

^{٤١٨} - هامل، فوزية(٢٠١٢)، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون (٢٠١٠٩) المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المتعلقة بـ الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لاحاج الخضر، باتنة، ص/٤-٥.

^{٤١٩} - محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفه حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص/٤-٥.

^{٤٢٠} - المنهج الوصفي: تسعى البحوث الوصفية إلى وصف الظواهر أو الأحداث المعاصرة أو الراهنة، وتقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع، ولا تبحث عن العلاقات السببية بين المتغيرات لأن الطريقة التجريبية هي الأسلوب الوحيد لاكتشاف العلاقات السببية، وتتوفر البحوث الوصفية بيانات في غاية الأهمية، خاصة حينما يجري البحث في ميدان ما لأول مرة.

المنهج المقارن والقانون: عرف القانون المقارن تطوراً معتبراً خلال القرن ١٩ بتأسيس جمعية التشريع المقارن بباريس سنة ١٨٦٩ حيث تهتم دراسة القانون المقارن بمقارنة قوانين بلدان مختلفة لأجل لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه القوانين كما يعمل على تفسير مختلف فروع القانون. فقد استعمل ماكس فيبر المنهج المقارن لدراسة المبدأ الذي تقوم عملية ممارسة السلطة في المجتمع وقد قارن و Miz بين ٣ أنواع من السلطات، وهي السلطة الكاريزماتية والتي يمارسها أشخاص تكون لهم قدرات ذهنية وشخصية كبيرة وخارجية يخضع لها المحكومين.

مصطلحات البحث:

التجارة: التجارة هي الحصول على المال بالمبادلة بهدف الربح، وتتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، وقد تم اختراع المال لتسهيل عملية التجارة وفي العصر الحديث ادخلت إلى التجارة بطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية لتسهيل تداول الأسهم التجارية وعمليات الشراء الفورية.

أما المدلول القانوني للتجارة فيتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضاً يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها من ضمن التجارة^(١).

الأعضاء البشرية: يُعرفها الباحث إجرائياً بأن المقصود فيها في هذه الدراسة أي قطعة أو خلية أو جزء من جسم الإنسان قابلة للغرس حال حياته أو حال موته.

تجارة الأعضاء البشرية: هي تجارة غير قانونية، تصنف اقتصادياً كسوق سوداء، قائمة على تجارة أعضاء جسم الإنسان لأغراض مختلفة أهمها لعلاج بعض الموصرين القادرين على دفع كلفتها المرتفعة والتي يطالب بها الوسيط دون المتبرع الذي يحصل على مبلغ قليل مما يدفعه المحتاج لتلك الأعضاء. وهناك الكثير من محاولات تجارة الأعضاء في العالم وتكثر عادة هذه الحالات في الدول الفقيرة التي يرى سكانها أن بيع أعضائهم أو أعضاء موتاهم يدر عليهم دخلاً وفرياً هم في أشد الحاجة له^(٢).

خطة البحث: بناءً على ما تقدم فقد تهيكلت خطة البحث في مقدمة ومحчин وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية والاتجار بها.

المطلب الأول: ماهية الأعضاء البشرية ومهنية زراعتها.

المطلب الثاني: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل الفدرا.

المبحث الثاني: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن.

المطلب الأول: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر التجريم في القانون المقارن.

المطلب الثالث: مصادر التجريم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث، ونوصيات البحث.

مراجعة البحث.

السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تستند في أحکامها على العادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلد معين.

السلطة القانونية: وهي السلطة التي يستمد فيها الحاكم شرعيته من القانون وهي السلطة التي تعمل بها المجتمعات المتقدمة. (حضر، أحمد^(٣)، المنهج المقارن، حلقة بحث، ماجستير إدارة أعمال، جامعة دمشق،

ص ١٣).

^(٤) موقع موضوع اقرأ عربي، <http://mawdoo3.com>

^(٥) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية والاتجار بها

تمر المجتمعات الإنسانية بتطورات وتحولات وتغيرات في كافة جوانب الحياة، ومنها التقدم الطبي والذي أصبح يفوق الكثير من العلوم لارتباطه بحياة الإنسان، ولكن هذا التقدم العلمي والتقني أفرز جرائم حديثة لم تكن موجودة خصوصاً عندما تمكّن العلم إلى إمكانية نقل أي عضو من أعضاء الإنسان وزرعه في إنسان آخر، ومن هذه الجرائم جريمة بيع أعضاء الإنسان والتي هي الجزء الأساسي من موضوع هذه الدراسة، حيث يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية Organ Trafficking أحد الصور الأساسية للاتجار بالبشر مثل الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي، والاتجار بالعمال، والاتجار بالأطفال، والعمل الجري الخ...، وفي معظم حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية يكون المجنى عليه من الفقراء والعمال والأطفال، والذين يتمتعون بصحة جيدة، وللاستفادة من جسم الإنسان في القانون الفرنسي سواء تعلقت بالأعضاء كالكلويتين أو بالأنسجة كالدم، تدرج في فرنسا ضمن تقاليد التضامن والترابط الاجتماعي للحفاظ على صحة الإنسان نفسه. لكن ذلك يفرض شروطاً قاسية ودقيقة جداً، وقد تناول المشرع الفرنسي التبرّع بالأعضاء بموجب قوانين عدة تُعرف بقوانين الأخلاق الحيوية، واعتبرت هذه القوانين أن المجانية مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح القانون بوهابتها، وحظرت منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتجاته.. كما كرس المشرع الفرنسي مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان وعناصره لأن تكون ممراً للحقوق المالية، لكنه سمح بالتبرّع بها لمصلحة الآخرين، شرط لا يُعرض ذلك حياة المتبرّع الخطير، كما منع الانتفاقات المجنائية المتعلقة بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير، ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء وزرعها على أي أجر، لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات، على أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني اللازم لممارستها، ويعتبر هذا المنع تبريراً أخلاقياً بهدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل الأعضاء وزرعها، كما سمح القانون الفرنسي بالتبرّع بالمواد التي تملك بطيئتها إمكانية التجدد الآلي، كالشعر والدم وحليب الأم، وذلك لأهداف علاجية أو علمية، شرط لا يكون المتبرّع قاصراً أو عديم الأهلية، كما سمح بنقل الأعضاء والأنسجة من شخص ميت لأهداف علاجية أو علمية، سواء أكان المتوفى قاصراً أم راشداً، وأشترط القانون الفرنسي الموافقة الخطية المسبقة من المتبرّع ومن المستفيد، ويمكن الرجوع عن هذه الموافقة في أي لحظة قبل إجراء العمل الجراحي من دون أية مسؤولية، ولا يمكن للمتبرّع معرفة من هو المستفيد، وكذلك لا يمكن للمستفيد معرفة من هو المتبرّع، لكنه يُسمح للطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك، وذلك بهدف منع الاتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو على ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء اللازمة للقيام بعملية الزرع^(١٤٢٣).

أما بعض القوانين المقارنة فهي تُحظر الاتجار بالأعضاء والأنسجة ومنها القانون المصري، ونظراً لأهمية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة وما يتربّع عليها من مخاطر متعددة، ولما تتطوّر عليه من اعتداء على كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نص مشروع الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٣ صراحة في المادة (٦٠) منه على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يُعاقب عليها القانون، ويُحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العملية بغير رضاه الحر الموثق، وفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي يُنظمه القانون"، أما المشرع الأردني فقد وضع الضوابط القانونية لمنع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيٍّ من خلال قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الصادر في الأردن برقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعديل بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠، وقد تكفل المشرع الأردني ببيان كافة الضوابط القانونية الخاصة بعملية نزع العضو من جسم المتبرّع، ثم الضوابط

^{١٤٢٣} - شافي، نادر (٤ ٢٠٠)، الإطار القانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٢٥، آذار ٢٠٠٤.

القانونية بعملية زراعة العضو في جسم المريض المتألق، إضافة إلى تحديد الإطار العام لهذه العمليات، سواء تلك المتعلقة بالمستويات المرخص لها إجراء هذه العمليات، أم تلك المتعلقة بالجانب الطبيبة الخاصة بدراسة حالة المتبّرّع، ومدى أهمية نقل العضو إلى جسم المريض المتألق، وبعده التشريع الأردني في مقدمة التشريعات العربية التي تصدّت لمواجهة مشكلة البحث في مشروعية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها بين الأحياء، ويكون المشرع الأردني قد حسم الجدل الفقهي حول مسألة مدى مشروعية هذه الأعمال من عدم مشروعيتها بإصدار قانون خاص لهذه العمليات تحت مسمى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ذي الرقم(٢٣) لسنة ١٩٧٧، والمعدل بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠. وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية معقدة الجوانب، حيث تتنازعها جوانب إنسانية واجتماعية وطبية وقانونية؛ لذلك نجد أن المريض يسعى نحو ممارسة حقه في العلاج والصحة وسلامة الجسد، تأكيداً لحقه في الحياة، أما الضحية وهو في حالات كثيرة شخص ذو حاجة إلى المال يضطر إلى التخلّي طوعاً أو كراهيّة عن عضو من أعضاء من أجل الحصول على المال، ومن ناحية أخرى فقد ساعد التقدّم العلمي على اللجوء إلى عمليات زرع الأعضاء، ولكن القانون بوصفه القاعدة العامة التي تفرض نموذجاً معيناً للسلوك يترتب على مخالفته توقيع الجزاء، فإنه يقف حجر عثرة أمام كل من يحاول مخالفته فقراء جداً، والمستفيدون؟ أغنياء جداً، والفاعل أو الشركاء من المهن الطبية، كلهم يسعون نحو حياة أفضل، ولكن كل واحد بطريقته الخاصة: الضحية عن طريق البيع اختياري أو الإجباري لعضو من أعضاء جسمه حتى يعيش، والمستفيد من النقل والزرع شخص غني يحاول أن ينهم بالحياة ولو لفترة قصيرة بماله وعلى حساب حياة الآخرين، أما الفاعل أو الشريك فعلى الغالب الطبيب الذي خالف شرف مهنته وتناسي الاعتبارات الإنسانية والدينية وقبل الاشتراك وربما كان الفاعل أو الوسيط في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية^(١)؛ ولذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وابتداط الجهات الأمنية تضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال^(٢).

ولإيضاح مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية فقد تم ذلك من خلال ثلاثة مطالب، تحدث المطلب الأول عن ماهية الأعضاء البشرية وما هي زراعتها، بينما تحدث المطلب الثاني عن ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية، أما المطلب الثالث فقد تحدث عن صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل الفدّرة.

المطلب الأول: ماهية الأعضاء البشرية وما هي زراعتها

قليلة جداً هي الكتابات التي تصدّت لتحديد المقصود بالعضو البشري على نحو دقيق لأن نوع التعريف من الناحية الطبية أمر لا يتسم بالأهمية والضرورة التي يتسم بها من الناحية القانونية، فرجال القانون أكثر اهتماماً من رجال الطب لوضع تعريف محدد ودقيق للمقصود بالعضو البشري لتسهيل تكييف المسؤولية الجنائية عن المساس به^(٤٢٦)، وقد تم تعريف عملية نقل وزرع العضو البشري بما يلي : "يُقصد بنقل عضو أو نسيج من الناحية الطبية عملية إيدال عضو أو نسيج مصاب بأخر سليم، أو بعبارة أخرى عملية إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة في التقليل مما تعانيه وظائفه الفيزيولوجية من نقص"^(٤٢٧)، ويعني آخر هي: "عملية نقل أنسجة أو خلايا حية من شخص إلى آخر مع وجود هدف وراء هذا النقل وهو

^{٤٢٤} - محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص/ ١٢١-١٢٣.

^{٤٢٥} - الشيخلي، عبد القادر(٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص/ ٢٢٥.

^{٤٢٦} - المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص/ ٩.

^{٤٢٧} - الشوا، سامي(١٩٨٦)، الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص/ ٥٥٥.

الحفاظ على استمرار عمل هذا النسيج وأدائه لوظيفته الفيزيولوجية بعد نقله لبيئته الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له عملية الزرع^(١٤٢٨)، وقد تم تعريف العضو من خلال الفرع الأول، وتم التحدث عن أنواع الأعضاء البشرية في الفرع الثاني، بينما تناول الفرع الثالث ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفرع الأول: تعريف العضو

نبدأ هذا الفرع بتعريف العضو لغة، ثم التعريف الشرعي للعضو، ثم التعريف الفقهي الجنائي:

تعريف العضو لغة: عضاً: **العضو والعضو:** الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، و**عضو الذبيحة:** قطعها أعضاء^(١٤٢٩)، ومن هذا يتبيّن أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والألف^(١٤٣٠)، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواءً أكان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان^(١٤٣١).

التعريف الشرعي للعضو: أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرف العضو البشري بأنه: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواءً أكان متصلاً به، أم انفصل عنه"^(١٤٣٢)، كما عرّفه بعض فقهاء المسلمين بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواءً كان عضواً مستقلاً كاليد، والكلية، والعين، وغير ذلك، أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر واللثافر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، وسواءً كان ذلك متصلاً به أو انفصل عنه"^(١٤٣٣)، وقد ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسرير"^(١٤٣٤).

التعريف الطبي للعضو: يُعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة من الأنسجة المتمايزة التي تقوم بوظيفة معينة^(١٤٣٥)، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة، فالأنسجة يُعرفها إنجل بأنها: "مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة أما الخلية فهي وحدة في المواد الحية"^(١٤٣٦)، كما ويتم تعريف العضو طبياً بأنه: "مجموعة مؤلفة من نسيج أو عدة أنسجة مختلفة تساهم في إتمام عمل محدد جيداً، مثل القلب، العين، المعدة، عبارة عن أعضاء"، وكذلك يمكننا أن نميز أجهزة عضوية بدورها تساهم في إتمام نفس العمل مثل الجهاز العظمي والتفسيري والبلعوم، ويتضمن كذلك جهاز الدورة الدموية أيضاً والقلب والأوعية الدموية والدم^(١٤٣٧).

^{١٤٢٨} - عطا الله، عبد الفتاح(١٩٨٢) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، الكويت: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، ص. ١.

^{١٤٢٩} - ابن منظور(١٩٨٨)، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط، ١٤٢٩ - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. ٦٨.

^{١٤٣٠} - البستاني، عبد الله (١٩٩٨)، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٤١٣.

^{١٤٣١} - الفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص ١٧.

^{١٤٣٢} - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٤١٢٦) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، المنعقدة بجدة من (٦-١١ شباط ١٩٨٨)، مجلة المجمع، عدد ٤، ج ١، ص ٥٩.

^{١٤٣٣} - المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، مرجع سابق، ص ١٢.

^{١٤٣٤} - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء رقم ١٤، ص ٥٤.

^{١٤٣٥} - Jacques de la mare, le garnier delamare, Dictionnaire des termes me'decine, ٢٥e e'dition, Mame, Imprimeurs a' tours, juillet ١٩٩٩, p ٥٨٨.

^{١٤٣٦} - J, K, Inglis, Humane Biology, ٣ed, Oxford, p ٢١.

^{١٤٣٧} - عازار، سمير(٢٠٠٥)، الموسوعة الصحية الشاملة للأعضاء والأجهزة، ط ١، بيروت: دار نوبليس، مج ١، ص ١٠.

التعريف الفقهي الجنائي للعضو: رغم أن الفقه الجنائي لا يجد صعوبات في تحديد المصطلح الجسم البشري لكونه من المسائل الأولية واللازمة لبيان عناصر الركن المادي في جرائم القتل والإيذاء حيث يقتصر مفهوم الجسم في هذه الحالة على أنه ذلك الكيان البشري الذي افصل عن رحم الأم حيًّا، ولا تشوهه أي تشوهات تخرجه عن الصورة الطبيعية للإنسان، وجسم الإنسان يتكون من مجموعة مترابطة من الأنسجة ، والأعضاء التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أحسن صورة ، والواقع أن هذه الأعضاء ليس لها تعريف محدد واضح، وهذا ما يصعب الأمر على رجال القانون في تكييفهم للمسؤولية الجنائية على الاعتداءات التي من شأنها تعطيل وظيفة أي عضو من أعضاء الجسم، أو فقدانها بصفة كاملة، وبالتالي يؤدي على هلاك الإنسان وتعطيل وظيفته الاجتماعية ولذلك أولت مختلف التشريعات الوضعية والدينية عناية خاصة بهذا الجسم حيًّا كان أو ميتاً^(١٤٣٨)

وهناك من قال بأن المراد بالعضو هو: مجموع الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل: التنفس أو النطق، وأخر ذهب إلى القول بأنه: "ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكلية"^(١٤٣٩)

ويُعرف العضو في الفقه الجنائي بأنه: "جزء متميز من مجموع الجسد سواءً كان إنساناً أو حيواناً كاليد والرجل والأذن والأذن واللسان"^(١٤٤٠)، كما عرف (كاريل)^(١٤٤١)، في كتابه الإنسان ذلك المجهول، العضو بأنه: "عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة"، وقد عرف البعض العضو البشري بأنه "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواءً كان متصلة أم منفصلة عنه"^(١٤٤٢)

كما عرَّفه Tereve بأنه: "لا يقتصر على الجامد كالقلب، الكلية، والرئة والكلية، وإنما يشمل السائل أيضاً كالدم، المنى، الهرمونات، قرنية العين"^(١٤٤٣)

تعريف العضو في التشريع الفرنسي والمصري والأردني: لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف العضو، إلا أنه أدرك مؤخراً في قوانين أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادرة في سنة ١٩٩٤ ، الفارق الجوهرى بين أعضاء الجسم وسائر المشتقات والمكونات وذلك بإفراد قسم مستقل خاص بأعضاء وأخر بالمشتقات^(١٤٤٤)

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات عندما نص على معاقبة كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه قطع أو انفصال عضو فقد منعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأوها، كما نص على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو كان الفعل من طرف طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر خلسة" ، والقررة الأخيرة معدلة بالقانونين (١٥٦)، (١٥٥) لسنة ١٩٩٧.

أما المشرع الأردني فقد عرَّف العضو في المادة(٢) من القانون المؤقت رقم (٢٣) المعروف بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته، بأنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه" ، وقد اجاد

^{١٤٣٨} - هامل، فوزية(٢٠١٢)، مرجع سابق، ص ٢٨.

^{١٤٣٩} - عبد الله، ادريس عبد الجود(٢٠٠٩)، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، طرابلس: دار الجامعة الجديدة، ص ٤١.

^{١٤٤٠} - مرسى، محمود ابراهيم محمد(٢٠٠٩)، نطاق الحماية الجنائية للمئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب الوطنية، مصر، س ٦٩٣.

^{١٤٤١} - الكسي كاريل (Alexis Carrel) كان طبيباً جرحاً فرنسياً، ولد في ٢٨ يونيو ١٨٧٣ وتوفي في ٥ نوفمبر ١٩٤٤ في باريس، حصل على جائزة نوبل في الطب عام ١٩١٢.

^{١٤٤٢} - زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٠.

^{١٤٤٣} - العزيزي، وائل محمود أبو الفتوح(٢٠٠٦)، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، عمان: دار المغربي للطباعة، ص ٣٨.

^{١٤٤٤} - كشيدة، الطاهر(٢٠١١)، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الطبي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ٢١.

المشرع الأردني في هذا التعريف حيث ترك مساحة واسعة في هذا التعريف يدركها العاملين في حقل القانون وعلى الأخص القضاة منهم، فمن الممكن أن يكون العضو حسب هذا التعريف الكبد أو جزء منه أو الكلية، أو بعض الأنسجة البشرية، أو قطعة من الجلد البشري، وهذا دواليك...
أما الباحث فقد وضع تعريفاً جاماً للعضو وهو ما ورد في مصطلحات الدراسة.

الفرع الثاني: أنواع الأعضاء البشرية

من خلال التعريف التي وردت في الفرع الأول يمكن تقسيم الأعضاء البشرية إلى عدة أنواع، ويعتمد هذا التقسيم إلى المعيار الذي يرتكن إليه، فهي من ناحية القابلية للتتجدد فالأعضاء منها ما هو قابل للتتجدد ومنها ما هو غير قابل للتتجدد، أما من ناحية الغرس فهناك أعضاء قابلة للغرس وأعضاء لا تقبل الغرس، أما من ناحية الظهور فالأعضاء إما أن تكون داخلية وإما أن تكون خارجية، وهناك أعضاء يؤدي فصلها إلى الوفاة وفي ذلك تفصيل^(٤٤٥):

أولاً الأعضاء من حيث قابليتها للغرس: الغرس هو قابلية العضو البشري للنقل من جسم إنسان وغرسه في جسم إنسان آخر (أي زرعة في جسم إنسان آخر يحتاج إلى ذلك العضو)، والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للغرس وما هو غير قابل للغرس، فالأعضاء البشرية ونتيجة للتقدم الطبي الكبير الذي حصل في هذا الميدان جعل الكثير من الأعضاء البشرية قابلة للغرس ومنها القلب: حيث ثبت نجاح هذه العملية منذ قام الطبيب المشهور كريستيان برنارد بعملية زراعة القلب وتقله من جسد شخص تعرض لحادث دهس إلى آخر في إحدى الولايات جنوب إفريقيا، الكبد، البنكرياس، والكلية، ونخاع العظم وقرنية العين وزراعة الجلد بهدف التجميل^(٤٤٦).

وهناك أعضاء غير قابلة للغرس وهي الأعضاء التي لا يمكن زراعتها في جسم الإنسان ولا يمكن تحويلها كالعمود الفقري، والمثانة والمعدة، حيث نقل هذه الأعضاء يعتبر مستحيلاً حتى هذه اللحظة، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قابلة للغرس في المستقبل، فهناك معلومات تفيد بإجراء عملية استئصال نصف دماغ للأطفال دون أن تؤثر على حياتهم الطبيعية وهي من العمليات النادرة لمريض يعرف بالموثق العصبي، وكذلك أجريت عمليات في ميدان زراعة الجلد في أنابيب اختبار المعامل لمعالجة الحروق والتشوهات، كما توصل الباحثون إلى زراعة طبقات البشرة العليا والسفلى، وقد أجريت هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث تعد هاتان الدولتان من أسبق الدول في هذا المجال^(٤٤٧).

ثانياً من حيث قابلية الأعضاء على التجدد: ويمكن تقسيم الأعضاء البشرية من حيث القابلية للتتجدد إلى نوعين، فهي إما أن تكون أعضاء غير قابلة للتتجدد أو أعضاء قابلة للتتجدد، فالعضو المتتجدد هو ذلك العضو

^{٤٤٥} - زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص /٥٥٥٤.

^{٤٤٦} - جرت أول محاولة لنقل القلب على الحيوانات من قبل الطبيب شاموي عام ١٩٥٩، وفي عام ١٩٦٤ جرت في أميركا زراعة قلب حيوان في جسد إنسان، وفي عام ١٩٦٧ نجح الدكتور برنارد في إجراء عملية ناجحة مشهورة لزرع القلب بين البشر ثم تلتها عمليات ناجحة، كما نجح الطبيب مجدي يعقوب في زراعة الكثلة المزدوجة (القلب والرئتين) عام ١٩٨٦، ولم يستقر الرأي الطبي على زراعة الكبد إلا في عام ١٩٨٣ لصعوبة هذه العملية، وأن معدل نجاحها على الأطفال لا يتجاوز نسبة ٥٠٪، وينذر أن بعض المستشفيات البريطانية قد أجرت عمليات ناجحة لزرع الكبد على الأطفال، أما الكلية فيعود تاريخ زراعتها إلى عام ١٩٥٤، وهي من العمليات الطبية الناجحة، ولكن تكمن المشكلة الرئيسية في مصادر الحصول عليها ، إذ إن نسبة ٦٠٪ من عمليات نقل الكلى يكون مصدرها من الأموات، مع العلم أن نسبة نجاحها بين ٩٧-٩٨٪ إذا كان مصدرها من الأحياء أو من أقرباء المريض، ومن الملاحظ أن ٨٥٪ من المتردزين عن الكلية هم من الأمهات.(الفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص/١٥-١٥).

^{٤٤٧} - الفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص ١٥.

الذي له قابلية على التجدد بصورة تلقائية إذا تم فصل جزء منه، مثل الكبد والجلد، أما إذا تم فصله نهائياً فلا يمكن أن يتجدد، فالرئة عند فصل جزء منها توسيع بحيث تستوعب مكان الجزء الذي تم فصله (١٤٤٨). ثالثاً من حيث الظهور: ويمكن كذلك تقسيم الأعضاء البشرية من حيث ظهورها للعيان إلى عضو باطن وعضو ظاهر، والعضو الظاهر هو ذلك العضو الذي يمكن مشاهدته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأذن والعين والأسنان والجلد وغيرهما من الأعضاء، أما العضو الداخلي فهو ذلك العضو الذي لا يُستدل عليه من خلال النظر الخارجي بل يمكن مشاهدته والاستدلال عليه من خلال الأجهزة التي يمكن بواسطتها الاستدلال على ذلك العضو، فهو غير ظاهر للعيان كالرئة والكبد والقلب وغير ذلك من الأعضاء الداخلية (١٤٤٩).

رابعاً من حيث التأثير: ويمكن تقسيم أعضاء الجسم كذلك من حيث التأثير، أي أثرها على حياة الإنسان فهي إما عضو يؤدي فصله إلى الوفاة، وهي الأعضاء المنفردة غالباً من الجسم كالقلب والأمعاء، أما النوع الثاني فهي الأعضاء التي لا يؤدي فصلها إلى انهاء الحياة مثل بعض أنواع الأعضاء الزوجية كالبيتين والعينين والكليتين والرئتين وغيرها، فإن فصل أحد هذه الأعضاء المزدوجة لا يؤدي إلى انتهاء الحياة، لأن استئصال أحد الكليتين على سبيل المثال لا يؤدي إلى انتهاء الحياة، بل تقوم الكلية الأخرى بالوظيفة التي يحتاجها الإنسان (١٤٥٠).

ولكن الأمر الذي يخفيه بعض العاملين في زراعة الأعضاء البشرية أن من يُنتزع منه كلية أو يتبرع بها يصيّبه الوفاة ويصبح تعباً لأقل مجهد، وتصبح قدرته على العمل محدودة، إضافة إلى حاجته لبعض الأدوية حال استئصال الكلية منه.

الفرع الثالث: ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية

يُقصد بعملية النقل، نقل عضو أو بعض الأنسجة، أو الخلايا من جسد إنسان حي أو ميت، وفي العادة يكون هذا الإنسان متبرع بهذا الجزء من جسده إلى جسد إنسان آخر من المؤكد أنه يجب أن يكون على قيد الحياة، وهو مريض يحتاج إلى هذا الجزء كعلاج لمرض ألم به وعلاجه الوحيد حسب رأي الأطباء نقل هذا الجزء سواءً كان نسيجاً، أو خلاياً، أو عضواً بكماله، ويُدعى هذا المريض بالمستقبل الذي يحل جزء من جسد المتبرع في جسد هذا الشخص الذي أطلق عليه لقب المستقبلي (١٤٥١). وقد عرف المشرع الأردني نقل العضو من خلال نص المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بأنه: "نقل العضو: نزعه، أو إزالته من جسم حي أو ميت حسب مقتضى الحال، وتصنيعه أو غرسه في جسم حي آخر".

وقد سمح القانون الأردني بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء تبرعاً من خلال المادتين (٣) و(٤) من القانون الأنف الذكر، حيث نصت المادة (٣) على أنه: "لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة"، أما المادة (٤) فقد نصت على أنه: "أ- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية: - ١- إلا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك موافقته.

^{١٤٤٨} - زغال، حسني عوده (٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٤٤٩} - نفس المرجع السابق، ص ٥٥.

^{١٤٥٠} - زغال، حسني عوده (٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٤٥١} - حنا، منير رياض (٢٠٠٨)، *الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأميركية*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٣٨٤.

- ٢- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته وتقديم تقريراً بذلك.
- ٣- أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهلية على نقل العضو من جسمه، وذلك قبل إجراء عملية النقل.".

من مراجعة هاتين المادتين نستنتج أن المشرع الأردني قد سمح بنقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن شروط تتعلق بالمستشفى الذي سترجع فيه العملية، وشروطًا في المتبرع، وتخلص هذه الشروط في موافقة المتبرع الخطية بشرط أن يكون بكامل إرادته وهو كامل الأهلية، وأن يقوم بفحصه لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل أي خطر على حياته، وأن لا يقع النقل على عضو أساسى للحياة، وأن يجري النقل في مشفى موافق عليها من قبل وزير الصحة، وفي هذا المجال نذكر بأن وزير الصحة الأردني قد وافق في ١٨ نيسان ٢٠١٥ ، استناداً لأحكام المادة ٧ من تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفيات التي تجرى فيها عمليات التبرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية اعتماد دليل الإجراءات العامة، وبده العمل به في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة التي يجري فيها هذا النوع من العمليات، حيث تشمل الإجراءات العامة للتبرع "نزع الأعضاء من المتبرع الحي أو المتوفى بإشراف فريق طبي مختص من الجهات الطبية بالتنسيق مع مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء، وتحديد دور وحدات العناية المركزة وغرف الطوارئ، إضافة إلى المعايير الالزامية لتشكيل اللجان المتخصصة بزراعة والنقل وتحديد مهام المنسقين الطبيين والإداريين في المستشفيات".

وقد اعتمد الدليل الواجبات الإضافية التي يفترض بالمستشفيات التي تتم فيها عملية الزراعة اتباعها، وأحكام عامة لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة من متبرعين أحياء على اختلاف اوضاعهم الصحية، وتحديد مهام الأخصائي أو الباحث الاجتماعي، وبيان الشروط التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الصحية والمستشفيات الخاصة تجاه نقل الأعضاء، كما حدد الدليل المستشفيات التي تجرى فيها زراعة الأعضاء في المملكة في القطاعين العام والخاص، وأوضح التعليمات السارية بزراعة الأعضاء من الأقارب الاحياء، وتسلسل إجراءات التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، والمعايير الخاصة بزراعة الأعضاء، والموانع التي تحول دون ذلك، إضافة إلى تحديد أولويات زراعة الأعضاء وإلزام المتبرعين بفحوصات محددة وفقاً لنوع العضو المتبرع به، إضافة إلى توثيق الرغبة بالتبرع في المحكمة الشرعية، كما حدد الدليل مهام مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء والهيكل التنظيمي لها^(١٤٥٩).

وفي الأردن هناك رقابة على عملية زراعة الأعضاء يقوم بها المركز الأردني لزراعة الأعضاء، وتنقسم ذلك من مقابلة لمدير المركز الدكتور عبد الهادي بريزات تم إجراؤها معه: "... مع إدخال تعديلات على تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان، ونشرها في الجريدة الرسمية آذار الماضي، فقد نصت على وجوب الالتزام بدليل الإجراءات العامة للتبرع، ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. وحدد الدليل كل ما هو مطلوب من المؤسسات الطبية التي يتم فيها زراعة الأعضاء، أو تلك التي تعترض القيام بذلك، فضلاً عن تحديد مهام المستشفيات وطواقمها الطبية والتمريضية والإدارية تجاه المريض الذي يعاني من فشل عضوي، وليس فقط تجاه عملية الزراعة، والمشكلة لدينا تكمن في قلة عدد الأعضاء المتوفرة بالنسبة لعدد الأشخاص المحتاجين لها؛ بمعنى أن الأشخاص الذين يعانون من فشل عضوي، بغض النظر عن طبيعة العضو (رئة، قلب، بنكرياس، كلية، نخاع العظم) عددهم كثير مقارنة بما يتوفّر من أعضاء، كما أن ٩٩.٩ بالمائة من المتبرعين بالأعضاء في الأردن هم من الأحياء، بينما عالمياً فإن أكثر من ٨٠ بالمائة من الأعضاء يحصل عليهما من متوفين دماغياً، لذا؛ فإن أهم دور لمديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء، تفعيل البرنامج الوطني للتبرع المتوفين دماغياً بالأعضاء الذي يسمح به القانون والتشريعات الدينية، ونتيجة تطبيق دليل الإجراءات فيما يتعلق بزراعة الأعضاء؛ فإن هنالك بعض المستشفيات الخاصة تعاونت بشكل

^{١٤٥٢} - وكالة بترا الرسمية الأردنية (٢٠١٥)، وزير الصحة يعتمد دليل الإجراءات العامة للتبرع ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، <http://petra.gov.jo> ، الخبر منشور بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ .

جيد وسريع، والبعض الآخر التزم الصمت، لا إيجاباً ولا سلباً، كما أن البعض انتقد الإجراءات؛ بحجة أنها تعطل سرعة انجاز العمل، بينما هو يتغاضى عن أشياء مهمة لا بد من توفيرها للشخص المريض، وفي وحدات العناية المركزة بغرف الطوارئ، وشكل اللجان الخاصة للعناية بالمرضى، ونوعية العناية بالمتبرعين بالأعضاء، ولجنة تقييم المتبرع لدرا شبهة "الاتجار" بالأعضاء؛ للتأكد أن التبرع لم يكن لأجل الحصول على مقابل مادي، وللجنة تقييم المتبرع مكونة من أطباء اختصاصيين، بينهم طبيب أمراض نفسية، وباحث اجتماعي، إضافة إلى الطبيب المعالج للمريض الذي يحتاج إلى زراعة عضو^(١) .

ومن مهام المركز الأردني لزراعة الأعضاء:

أولاً: الإشراف على برامج زراعة الأعضاء في المؤسسات العاملة في جميع أنحاء المملكة في مجال التبرع بالأعضاء والحصول عليها ونقلها وزراعتها للمحتاجين، وتنسيق الجهود فيما بين هذه المؤسسات.

ثانياً: العمل على تشجيع التبرع بالأعضاء ونشر الوعي في المجتمع في هذا المجال.

ثالثاً: إنشاء سجل وطني للتبرع بالأعضاء ونقلها وزراعتها يتضمن كافة المعلومات شاملة أعداد المرضى والأشخاص المتبرعين والمتلقين مع البيانات الشخصية والفنية لهم مع قاعدة بيانات ترتبط بالمستشفيات والمراكز المعنية بالتبرع بالأعضاء ونقلها وزراعتها.

رابعاً: التنسيق والتابعة لجميع حالات الموت الدماغي المشخصة في مختلف مستشفيات المملكة لاستئصال الأعضاء من المتوفين دماغياً والتوزيع على المستشفيات التي تقوم بزراعة الأعضاء وحسب دليل الإجراءات المعد لهذه الغاية.

خامساً: إعداد الموصفات الخاصة بإنشاء مراكز لزراعة أعضاء جسم الإنسان في المناطق الصحية بالمملكة مع وضع تعليمات لنقل هذه الأعضاء مع المراجعة الشاملة والاعتراف بالمستشفيات المتقدمة للوزارة بطلب لزراعة الأعضاء بعد الكشف والدراسة على الشروط المطلوبة وتوفيرها وإصدار المواقف من وزارة الصحة من خلال لجان مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء المختصة والتقييم الدوري لهذه المراكز والتعليمات المعدة.

سادساً: إصدار النشرات العلمية المختلفة وتبادل المعلومات والزيارات والخبرات مع المراكز الإقليمية والعالمية لمد جسور الصلات بينها وبين مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء.

سابعاً: إجراء البحوث والدراسات حول الأمراض المؤدية إلى فشل الأعضاء ونقلها وزراعتها لتقديم خدمة صحية أفضل للمرضى^(٢).

وقد قرر مجلس الوزراء الأردني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ واستناداً لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الاننقاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، ما يلي:

أولاً: إلغاء تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: الموافقة على التعليمات التالية بشكلها المرفق:

١- تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.

^{١٤٥٣} - برقاوي أحمد(٢٠١٥)، بريزات: القضاء ينظر في ٢ قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة، مقابلة صحفية

<http://www.assabeel.net>، ٢٠١٥ آب أغسطـس ٢٢.

^{١٤٥٤} - موقع وزارة الصحة الأردنية، مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء،

<http://www.moh.gov.jo/AR/AbouttheMinistryofHealth/Pages/JordanCenterfororgan>

[transplantsDir.aspx](#)

- ٢- تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء والإشراف عليها لسنة ٢٠١٥.
 - ٣- تعليمات الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.
 - ٤- تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها في عمليات زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.
- وبهذا يكون المشرع الأردني قام بتنظيم زراعة الأعضاء البشرية من حيث المتبرع والمستقبل والمستفيضات والكادر الطبي والفكري والتقني العامل في هذا الحقل.

المطلب الثاني: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية

من الطبيعي والمنطقي أن يكون الأصل في بيع الأعضاء البشرية هو الحظر، فالقانون المدني يشترط لصحة البيع أن يكون محل العقد مشروعًا، أي أنه يجب أن يكون العضو البشري من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، إضافة لذلك فإن القانون المدني يشترط أيضًا أن يكون سبب العقد مشروعًا لا يتعارض مع أحكام النظام العام أو مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي إحدى مصادر القانون العام في غالب التشريعات العربية^(٤٠٥).

مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية: يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلى، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة (٢٠٠٣) أن الإتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يُعد من قبيل الإتجار في البشر، لأنه يُمثل انتهاكًا أساساً لحقوق الإنسان^(٤٠٦)، وتعرف الأمم المتحدة الإتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية كما يلى: "الإتجار بالأشخاص يعني تجنيد أو نقل وكذلك نقل أو إيواء أو تلقي الأشخاص، بواسطة التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعلياً أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتفاظ أو الاحتجاز أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال موافق الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال -في حده الأدنى- دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة (العمل بالإكراه) أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التخديم، أو انتزاع الأعضاء^(٤٠٧)". والإتجار يحدث عندما يستخدم الجاني القوة أو الخداع أو القسر للسيطرة على شخص (من خلال التحكم النفسي/العاطفي/الجسدي و/ أو الحبس المادي)، واستغلال الشخص لتحقيق مكاسب شخصية، كما يشير بروتوكول الإتجار بالأشخاص صراحة إلى الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم باعتباره شكلاً من الإتجار بالبشر، وقد فرضت صكوك قانونية دولية وداخلية أخرى أيضاً حكاماً تحظر زرع الأعضاء البشرية في حال القيام به بواسطة صفقة تجارية أو من دون رضا المانح^(٤٠٨).

^{٤٠٥} - نبيه، نسرين عبد الحميد(٢٠٠٨)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، الإسكندرية، ص٥٨.

^{٤٠٦} - ناشد، سوزي عللي(٢٠٠٥)، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٥٤.

^{٤٠٧} - بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص - وخاصة النساء والأطفال - المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العالمية المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

^{٤٠٨} - كتاب إرشادي للبرلمانيين، مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، ٩٧٨-، UN ISBN: ١-١٣٣٦٦٥-٨

٢- مفهوم بيع الأعضاء البشرية: ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتعاش، ومن هذه البيوع، بيع الإنسان لأخيه الإنسان أو ما يُسمى بالرق أو العبيد، ولكن مشكلة بيع أعضاء جسد الإنسان لم تظهر إلا حديثاً لارتباطها بالتطور العلمي الذي صاحب التقدم العلمي في النواحي الطبية وإمكانية نقل أي عضو من إنسان إلى آخر، مما أدى إلى حدوث تغيرات اجتماعية كبيرة في البناء الاجتماعي، لتصبح جريمة بيع أعضاء الإنسان مجرّمة في جميع القوانين الإنسانية ومحاربتها، مما جعل المنظمات الإجرامية الدولية تمارس أعمالها الإجرامية لترويج بيع هذه الأعضاء بين المجتمعات الإنسانية وتبتز الأشخاص المحتاجين على هذه الأعضاء وتحقق أرباحاً طائلة من وراء ذلك، وبالتالي تمارس أبشع الجرائم للحصول على هذه الأعضاء والمتاجرة فيها، وبدلاً من أن يسقّي الإنسان من هذه الإنجازات العلمية لخدمته استخدمها البعض للإضرار به فأصبحت جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان من الظواهر الإجرامية العالمية بطبيعتها عابرة للدول^(١٤٥٩).

٣- ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية: يثور في هذا الموقف سؤال مهم من هم ضحايا جرائم بيع أعضاء الإنسان؟ إن التلاعب في نواميس الطبيعة البشرية يؤدي إلى إحداث خلل في نواميس الحياة الاجتماعية^(١٤٦٠)، وبذلك يكون هناك ضحايا لأي تطور علمي أو تقني، فإذا كانت جرائم بيع أعضاء جسد الإنسان كإفرازات سلبية للتطور العلمي والتقني في النواحي الطبيعية فإن الإنسان نفسه يكون ضحية لهذه الجرائم وخاصة من يتعرض إلى الابتزاز ويكون عرضة لسرقة أعضائه أو قيامه ببيع هذه الأعضاء تحت أي ضغط من الضغوط تجبره على بيع أي عضو من أعضاء جسده بالرغم من علمه بأنه لن يتم تعويضه بهذا العضو مهما كان الأمر أو إعادة بعثة الخالق سبحانه وتعالى، ولكنه تحت هذه الضغوط والإغراءات المالية المعروضة تجعله بيع أي عضو من أعضائه لأي شخص.

٤- تجارة الأعضاء البشرية بين العلم والمال: من المؤكد أن العلم والتقدم الطبي المتزافق مع التقدم التكنولوجي قد ساهم إلى درجة كبيرة في نجاح عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وبسبب وجود اللصوص والأفاقين تحول جزء من هذه العلوم الطبية إلى صفات تجارية فندرة تدعى تجارة الأعضاء البشرية، وهذه التجارة هدفها الرئيس المال وليس الحفاظ على صحة المرضى، وما ساعد على انتشار هذه الظاهرة العولمة التي ساهمت إلى حد كبير في انتشار هذه الظاهرة على نحو كبير، وتتأتى سعة انتشار هذه الظاهرة من تحولها إلى جريمة حيث تتم سرقة بعض الأعضاء البشرية من بعض المستشفىات في ظل غياب للرقابة الصحية، وربما حدث ذلك أيضاً عن طريق المعطي أو صاح العضو نظراً لفاته وحاجته الماسة إلى المال؛ فيقوم ببيع أعضائه مقابل مبلغ زهيد معرضاً حياته للخطر ومهدداً مستقبلاً المهني للضياع نتيجة لانخفاض قدرته على العمل بعد تخليه عن عضو من أعضائه، من كل ما تقدم نلاحظ أن الاتجار بالأعضاء البشرية أثمر عن مصدر للدخل وربحاً للوسيط وشفاءً وبقاءً للحياة للمريض، ومما لا شك فيه أن العولمة وحرية التجارة الدولية قد ساهمت بشكل أو بآخر بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الدول التي تعاني من المجاعات والفقر، حيث يفضل أصحاب الضمير الميت واللصوص والعاملين في العصابات وخاصة عبر الوطنية جني المال السريع عبر أي وسيلة شرعية كانت أو غير شرعية، فوجدوا في هذه التجارة ربحاً سريعاً عن طريق شراء الأعضاء عن طريق المال أو التهديد أو الخطف أو القتل في بعض الأحيان، رغم ما سوف يعياني منه أصحاب الأعضاء المنزوعة منهم من آلام أو مشاكل صحية أو الوفاة خصوصاً عندما يتم نزع الأعضاء بعيداً عن أي رعاية صحية أو طبية^(١٤٦١).

٥- أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية: مما لا شك فيه إن الاتجار بالأعضاء البشرية هو نشاط اقتصادي غير مشروع، والأعضاء البشرية والأنسجة البشرية من الطبيعي أن تكون خارج نطاق نشاط أي تجاري، وباعتبار أن تجارة الأعضاء البشرية هي إحدى صور الاتجار بالبشر ومن خلال تحليل المادة

^{١٤٥٩} - آل بهيان، ناصر بن مانع بن علي(د/ت)، جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص.٢.

^{١٤٦٠} - العمر، معن خليل(٤)، التغير الاجتماعي، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

^{١٤٦١} - ناشد، سوزي عللي(٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص/٥٦-٥٧.

الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحقوق النساء والأطفال ٢٠٠٠؛ نجد مجموعة أفعال وجموعة وسائل وقصد الاستغلال، أما مجموعة الأفعال فهي التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال^(١٤٦٢)، وفيما يلي شيء من التفصيل عن مجموعة الأفعال المذكورة:

أ- التجنيد: يقصد بالتجنيد: تطبيع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواءً تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قهريّة أو غير قهريّة بقصد الاتجار بهم^(١٤٦٣)، ويرى البعض الآخر بأن التجنيد هو: "أخذ الضحايا عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراهم على تنفيذ ما يُطلب منهم، ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم".

ب- النقل: ويقصد بالنقل تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر ويكون ذلك على صورتين نقل داخلي للأشخاص من مدينة إلى أخرى أو منطقة إلى أخرى، والنقل الدولي من دولة إلى أخرى، أكثر أي عبر حدود الدول، ويؤثر نوع النقل على نوع جريمة الاتجار بالبشر في حالة توافر الشروط الأخرى بجانب النقل، فالإتجار الدولي للبشر يفترض نقل الأشخاص المتجر بهم من دولة إلى أخرى، أما الإتجار الداخلي بالبشر فهو الاتجار داخل حدود الدولة، وهذا يعني بأن الشخص الذي يقوم بنقل أفراد من القرى البعي أصحابهم في المدينة يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق وسيلة التهديد أو استغلال حالة ضعف، وكذلك تقوم بعض مكاتب توظيف العمال بالإتجار بالبشر عندما تقوم بنقل العمال من القرى والمدن إلى دول الخليج، ومن أشهر أمثلة النقل قيام بعض العصابات مؤخراً بنقل الكثير من الأفرقة عبر الحدود الشرقية لمصر ومن خلال معابر سيناء للإتجار بأصحابهم في إسرائيل، وقد ثبتت في بعض الأحيان قيام الجناة بالإستيلاء على أعضاء الأفراد في مرحلة النقل ثم قتلهم، ومن نافلة القول بأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ترتبط في بعض الأحيان بجريمة تهريب المهاجرين، وكذلك بجريمة الخطف وخصوصاً حطف الأطفال^(١٤٦٤).

ت- التنقل: ويعنى التنقل: "النقل الإجباري للأشخاص من مكان إلى آخر أو من عمل إلى آخر بقصد الاتجار بهم واستغلالهم"، وأكثر جرائم الاتجار بالأشخاص يتخذ فيها السلوك الإجرامي صورة التنقل، ومنها الإتجار بالأعضاء، والتنتقل قد يكون داخل حدود الدولة وهنا تكون أمام جريمة اتجار داخلي بالبشر، وقد يكون بين دولتين أو أكثر عندها تكون أما جريمة اتجار دولي بالبشر، ومعنى ذلك أن فعل التنقل يتضمن الإبعاد الفسي للاشخاص محل الاتجار من نقطة إلى أخرى، وإنه يتحقق بالإرادة المنفردة للجاني وربما صاحب التنقل سبب أدى بدني بالضحية^(١٤٦٥).

ث- الإيواء: ويقصد بذلك تأمين مكان لضحايا الاتجار بالبشر، وبمعنى أصح تدبير مكان آمن لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد إضافة إلى تزليل كل الصعوبات التي تواجههم بغضّ استغلالهم في تلك الفترة، وربما تضمن الإيواء إضافة إلى تأمين السكن مقضيات المعيشة من مأكل وملبس ومشرب، وربما إيجاد عمل يتضمن بشكل باطني استغلالهم في أعمال غير مشروعة، وفي هذه الحالة يكون نشاط الجاني متضمناً فعل الاستقبال والإيواء معاً، ويمثل الإيواء أكثر الأفعال التي تقع بها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ يقوم الجناة بتوفير الإيواء لضحايا في الفنادق أو الشقق المفروشة أو الإيواء في المستشفيات أو الأماكن التي تستخدم ليتم استئصال العضو فيها تمهيداً للاتجار به^(١٤٦٦).

^{١٤٦٢} - محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^{١٤٦٣} - ماجد، عادل(٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ج ١، ص ١٤٦.

^{١٤٦٤} - محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٥.

^{١٤٦٥} - ماجد، عادل(٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^{١٤٦٦} - محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٣٧.

ج- الاستقبال: ويقصد بالاستقبال : " استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها" ، ومن المؤكد أن هناك صلة وثيقة بين الاستقبال والإيواء فالاستقبال يسبق الإيواء ويقف عند حد تهيئة الظروف لمقابلة الضحية في مكان الوصول ، داخل البلاد أو خارجه ، غالباً ما يقترن الاستقبال بالإيواء المؤقت أو الدائم ، أما في نطاق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فيتبع الاستقبال والإيواء من خلال عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية والمستشفيات التي يتم فيها نزع الأعضاء ، حيث يقوم الجاني بتجنيد الضحايا أو تنقلهم من القرى والأماكن البعيدة وإيواؤهم في المستشفى أو الفندق أو شقة لحين عمل التحاليل اللازمة والتجهيز لعمليات نزع أعضائهم أو أنسجتهم ، وفي هذه الحالة يقدم لهم الطعام والشراب والعلاج خلال فترة زمنية وهي التي تشكل فعل الاستقبال والإيواء معاً^(١٤٦٧).

المطلب الثالث: صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل الفerna

يقصد بالإتجار بأنه مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة ، وإذا كان محل التجارة مشروعًا كانت مشروعة كالإتجار في السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والاتجار في بني البشر ومثله عدم جواز نقل عضو من جسم بشري مقابل ثمن من أجل الإتجار ، وبمحظ إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الإتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعاً لهذه الأعضاء فهو المعاملات باطلة بطلاناً مطلقاً، ويقتصر البعض بأن يكون التنازل عن بعض أعضاء الحسد بدون مقابل وأساس ذلك تعارض البيع والشراء مع كرامة الإنسان ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي أو نقدي أو على شكل هدية .

إن التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام والأداب العامة وأن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرنية مثلاً إنما هو عمل غير أخلاقي يرفضه الوجدان العام مهما كانت دوافعه ، كما أن إباحة تجارة الأعضاء البشرية يحول الإنسان من مخلوق

كرمه الله إلى سلعه تجارية تخضع لسوق العرض والطلب وهذا ما لا يجوز دينًا وأخلاً وقانوناً^(١٤٦٨).

أولاً: وسائل مختلفة للحصول على الأعضاء

توجد في سياق الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم سبل ووسائل مختلفة للحصول على هذه الأعضاء ، ومنها طرائق العمل التالية:

- ١- قد يوافق الضحايا على بيع عضو من أعضائهم ويوقعون عقداً رسمياً أو غير رسمي بذلك ، ثم لا يدفع لهم الثمن المتعاقد عليه إطلاقاً أو لا يدفع لهم بالكامل.
- ٢- قد يخدع السمسار أو الجراح الشخص بخصوص العملية الجراحية وعواقب استئصال العضو (قد يقولان للضحية ، مثلاً ، إن العملية الجراحية بسيطة وإن بإمكانه العودة إلى العمل على الفور و / أو إنه لن يعاني من آثار سلبية جراء استئصال كلية واحدة "ساكنة" ، على سبيل المثال).
- ٣- قد يُعطي الشخص "خيار" بيع عضو لوفاء بدين عليه أو يُجبر على بيعه بالتهديد أو الإكراه.
- ٤- قد يُعدَّ في بعض الحالات إلى تذير الضحايا ليستيقظ هؤلاء عقب ذلك وقد تم الاستيلاء على بعض أعضائهم.

^{١٤٦٧} - محمد ، فايز محمد حسين (٢٠١٥) ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

^{١٤٦٨} - زريقات ، منير بن علي (٢٠٠٦) ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسياسولوجية) ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ، جامعة مؤتة

٥- في السياحة لأغراض الازدراع، يُسافر المرضى اليائسون وبائعو الأعضاء الذين لا يقلون عنهم يأساً ويعرضون أنفسهم للخطر نظراً للأوضاع السائدة في المرافق الطبية والممارسات الطبية التي كثيراً ما تكون دون المستوى المطلوب لكي يحصلوا على أعضاء أو يتبرّعوا بمثتها.

٦- غالباً ما يكون الفقراء هم الذين يسعى إليهم السمسارسة ويعدونهم بالحرية المادية، وهي وعود لا يوفى بها في الكثير من الأحيان، والعديد من هؤلاء المتبرّعين لا يتلقون متابعة علاجية تذكر، إن تلقوا مثلها، وهي لا تشكل سوى جزء ضئيل من الثمن الموعود، ويعانون وبالتالي من عواقب صحية وخيمة، وبحسب إحدى الدراسات، أفاد معظم المتبرّعين التجاريين الأحياء الذين باعوا كلية لسداد بأنه لم يحدث أي تحسن اقتصادي في حياتهم إذ إنهم إما ظلوا مدينين وإما عجزوا عن تحقيق هدفهم من بيع الكلية. وبحسب الدراسة ذاتها، تديم ٩٤ في المائة من هؤلاء على تبرّعهم بكلياتهم^(١٤٦٩).

وقد نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال تخالف الضمير الإنساني مثل ذلك:

١- اختطاف الأطفال وكذلك المشردين والمجانين والضعاف كي تقتلهن العصابات وتبيع أجسامهم بمبالغ طائلة.

٢- سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنهما في المقبرة.

ثانياً: الأسباب التي توقف زيادة الاتجار وبيع الأعضاء البشرية^(١٤٧٠)

١- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتم بتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع بعض أعضاء جسدها بسبب الحاجة.

٢- اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبو الأعضاء ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوموا بهم ببيع الكلية بثمن ٣٠٠٠ دولار.

٣- من المؤكد أن عملية النقل بين الأشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة، كما لا توجد أرقام حقيقة أو تحريات يمكن الاستناد إليها لتطبيق القوانين على المخالفين، وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السمسار إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا وأوكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقاً لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختياراً منه.

٤- التقدم العلمي والتكنولوجي وما حققه من إنجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٥- تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها.

٦- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم.

٧-

عدم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد.

٨- عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها.

٩- عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهمة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها.

١٠- كثرة عدد أطفال ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم.

^{١٤٦٩} - من بروتوكول الأمم المتحدة ٤/٢٠١١/٢ CTOC/COP/WG ، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

^{١٤٧٠} - زريقات، منير بن علي (٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراعة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة

- ١١- عدم وجود بديل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان الأمر الذي جعل من استمرار حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان.
- ١٢- ضعف الواقع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.
- ١٣- وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالثلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن.

وتعود هذه الأسباب هي موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية ويؤكّد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية الذي كشف عن أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلية منذ بداية إجرائها في مصر وحتى اليوم تتم عن طريق البيع والشراء وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلية من القراء المصريين إلى الآثرياء العرب أو المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثبتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية بالإضافة إلى ارتفاع عدد بلاغات المغتبيين والمفقودين إضافة إلى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية^{١٤٧١}.

ثالثاً: البيانات المسجلة حول الاتجار في الأعضاء البشرية

نظراً لطبيعة وخصائص جريمة الاتجار والأعضاء البشرية وأثر ذلك على الإحصاءات الرسمية التي يمكن أن تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العلم فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الانترنت للأعضاء البشرية السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلية والكبد، الدم والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوي وذلك بأسعار تنافسية.

وقد أسمهم في انتشار هذه الظاهرة التعديلات التشريعية التي صدرت في العديد من الدول سواء بجواز بيع الأعضاء أو إجراء عملية الزرع.

رابعاً: أسباب اضطرار عمليات نقل الأعضاء وعدم توافر معلومات عنها
ومن المؤكد حاليًا زيادة عدد حالات الاتجار في الأعضاء البشرية إلا أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقة عن هذا العدد وذلك لمجموعة أسباب أهمها:

- ٢-الافتقار إلى التحريرات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع.
- ٣-تدنى الأوضاع الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة في كثير من الدول كما هو الحال في الهند، ومصر ومنطقة البلقان خاصة سكان البوسنة وألبانيا وحديثًا العراق وأفغانستان.
- ٤-الثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أو العدد.
- ٥-حرص المتلقى على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهاك.
- ٦-حرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي.
- ٧-الإيثار والرغبة في تقديم العون والتضحيه من أجل الآخرين خاصة بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة.
- ٨-حرص بعض الحكومات على حظر عمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها حتى لا يكون للحظر نتائج عكسية على عمليات نقل الأعضاء التي قد تتفز حياة المرضى أو تسهم في زيادة التقدم العلمي.

^{١٤٧١}- زريقات، منير بن علي (٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة

٩- بيانات بشأن العصابات والأشخاص المتورطين في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية (١٤٧٢) ويرى الباحث أن هناك سبباً هاماً إضافياً وهو انتشار الحروب وخصوصاً الأهلية منها كما يحدث الآن في العراق، ولليمن، ولبيبا، وسوريا، وكما يحدث في فلسطين، حيث وجد أن إسرائيل لها ضلع كبير في تجارة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن

تم مناقشة موضوع هذا المطلب في ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، أما المطلب الثاني فيتناول مصادر التجريم في الفقه المقارن، بينما يتناول المطلب الثالث: مصادر التجريم في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي

عندما يفقد القاضي النص في التشريع الذي يبني عليه حكمه في القضية المرفوعة إليه فإنه ملزم بالرجوع في هذه الحالة إلى المصدر الثاني وهو الفقه الإسلامي ثم المصدر الثالث وهي المبادئ العامة للشريعة. ففي عهد نبى الأمة محمد صلى الله عليه وسلم كان هو المبلغ الناس أحكام الدين في أمور حياتهم ومنها مسائل المعاملات المالية والحياتية، أما بعد وفاته تعين على الناس الرجوع إلى الخلفاء والصحابية، والولاة حيث كانوا يعطونهم الرأي والحكم وفقاً لما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجدوا، كانوا يجهدون في الرأي^(١)، ولكن عندما ولى زملاء الخلفاء والصحابية جاء التابعون ساروا على نفس المنوال، ولكن عندما ذهب هؤلاء توجه حفظة الدين إلى التفقة ودراسة الكتاب والسنة وعكفوا عليهم درساً من جميع الجوانب؛ فأصبح العديد منهم أعلاماً في الفقه، إلى أن انتهى الأمر إلى أصحاب المذاهب الأربع الرئيسية في الفقه الإسلامي وهم أبو حنيفة النعمان رأس المذهب الحنفي، ومالك بن أنس رأس المذهب المالكي، ومحمد بن ادريس الشافعي رأس المذهب الشافعوي، وأحمد بن حنبل رأس المذهب الحنفي، وبعدها سادت هذه المذاهب مع غيرها في جميع الأقطار الإسلامية بمرور الزمان، ولا زال العمل مستمراً بها حتى اليوم، وعندما جرى العهد إلى لجنة من أصحاب الاختصاص لتضع مشروعـاً لقانون المدني، ووضعـته فعلاً وهو القانون المدني الأردني فإن هذه اللجنة أشارت إلى أنها راعت في ذلك الرجوع إلى الفقه الإسلامي في مجموعـه دون التقيد بمذهب معين، وبهذا يتعين على القاضي أن يرجع عند افتقاد النص في التشريع إلى الفقه الإسلامي وبينـي قراره على رأي أي فقيـه من فقهـاء المسلمين بشـرط أن يكون رأـي هذا الفقيـه أكثر ارـاء الفقـيـه موافـقة لروح القانون المدني ومنطقـاته وخصوصـاً في المسـألـة التي هي موضوع النـزاع في الدـعـوى المرفـوعـة إلـيـه^(٢). وبالعودـة إلـى الزـمن الحـاضـر زـمن الفـسـاد الأخـلاـقي وانتـشار الرـشوـات والـمحـسوـبيـات، ووصـول الأخـلاـقيـات الإنسـانـية إلـى درـجـاتـ الحـضـيضـ بحيث صـارـ الإنسـان يـأكلـ أخـيهـ الإنسـان حـيـاً أو مـيـتـاً فـي بعض الأـحـيـانـ، فإنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وبـاعتـبارـ أنـ مـسـأـلةـ نـقـلـ وـزـرـعـ الأـعـضـاءـ البـشـرـيةـ وـتـجـارـتهاـ تـنـتـعـلـ بـحرـمةـ

^{١٤٧٢} - زريقـاتـ، منـيرـ بنـ عـلـيـ (٢٠٠٦)، جـريـمةـ الـاتـجـارـ بـالـأـعـضـاءـ البـشـرـيةـ (ـقـراءـةـ أـمـنـيـةـ وـسيـسـولـوـجـيـةـ)، وـرـقـةـ عـمـلـ مـقـدـمةـ ضـمـنـ أـعـمـالـ مـؤـتـمـرـ الـأـمـنـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ وـحقـوقـ الـإـنـسـانـ، جـامـعـةـ مـوـتـةـ

^{١٤٧٣} - أـقـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـحـكـومـاـ بـكـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ وـلـىـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ قـضـاءـ الـيـمـنـ، فـقـالـ لـهـ بـمـ تـحـكـمـ قـالـ بـكـتـابـ اللهـ فـقـالـ النـبـيـ فـقـالـ لـهـ إـنـ لـمـ تـجـدـ قـالـ بـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ، فـقـالـ لـهـ إـنـ لـمـ تـجـدـ، فـقـالـ اـجـتـهـدـ رـأـيـ.

^{١٤٧٤} - الصـرافـ، عـبـاسـ وـحـزـبـونـ، جـورـجـ (١٩٩١)، الـمـدـخلـ إـلـىـ عـلـمـ الـقـانـونـ، طـ٢ـ، عـمـانـ: دـارـ الثـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، صـ/٤٦ـ٤ـ٧ـ.

الجسـد فـقد ثـار خـلـاف فـقـهي حـول مـشـروـعـيـة النـقل كـما أـسـلـفـنـا مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـرـاجـحـ هو إـجـازـةـ النـقلـ (١٤٧٥) رـغمـ تـرـاجـعـ الـبـعـضـ عـنـ فـتوـاهـ بـإـجـازـةـ النـقلـ كـماـ سـيـأـتـيـ فـيـ سـيـاقـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـاحـقاـ،ـ فـالـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـإـنـ كـانـ يـسـمـحـ بـنـقـلـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ وـضـعـ لـهـ ضـوـابـطـ كـثـيرـةـ،ـ وـأـهـمـ هـذـهـ الضـوـابـطـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـضـابـطـ التـبـرـعـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ النـقلـ

بـدـوـنـ مـقـابـلـ،ـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقـاـ الـبـيـعـ وـالـاتـجـارـ بـالـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلاـ يـجـوزـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ بـيـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ أـوـ الـمـتـاجـرـةـ بـهـاـ وـالـجـبـاـيـةـ عـلـيـهـاـ،ـ فـإـذـاـ وـقـعـ هـذـاـ التـصـرـفـ كـانـ بـاطـلـاـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ لـأـنـ اللهـ قـدـ كـرـمـ بـنـيـ آـدـمـ،ـ فـقـدـ قـالـ الـمـوـلـىـ عـزـ وـجـلـ فـيـ مـحـكـمـ تـنـزـيلـهـ:ـ "ـ وـلـقـدـ كـرـمـنـاـ بـنـيـ آـدـمـ وـحـمـلـنـاـهـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـنـاـهـمـ مـنـ الـطـيـبـيـاتـ وـفـضـلـنـاـهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـنـاـ تـقـضـيـاـلـاـ إـسـرـاءـ:ـ ٧٠ـ ،ـ وـالـبـيـعـ وـالـتـمـلـكـ يـتـنـافـيـ مـعـ التـكـرـيمـ الـوـارـدـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ النـقـلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـرـعـ وـلـيـسـ بـيـعـ أـوـ مـتـاجـرـةـ،ـ لـأـنـ جـسـدـ الـإـنـسـانـ وـمـاـ يـتـكـوـنـ مـنـ أـعـضـاءـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ (١٤٧٦)،ـ وـهـنـاـ يـجـبـ أـنـ نـذـكـرـ قـولـ الشـيـخـ مـحـمـدـ طـنـطـاوـيـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ،ـ حـيـثـ قـالـ إـنـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـرـعـ وـيـقـرـهـ الـأـطـبـاءـ الـمـتـخـصـصـوـنـ؛ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ شـرـعـاـ،ـ أـمـاـ الـمـتـاجـرـةـ بـنـقـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـهـوـ حـرـامـ،ـ وـغـيـرـ

^{١٤٧٥} - ولكن لاين باز ولاين عثيمين رؤيا مختلفة: فقد سئل الشيخ ابن باز س: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون؟ فأجاب: المسلم محترم حياً وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، كسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: "كسر عظم الميت كسره حيًا" ويستدل به على عدم جواز التمثل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كلته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه، وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلي وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاهنا له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولِي التوفيق . وسئل س: إذا أوصى المتوفى بالتلبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذه؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له . وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله المنع من التبرع، وعلل ذلك رحمة الله بأنه لا يجوز للإنسان بيع شيء من جسده ولا يجوز له التبرع بشيء منه، ولو كان بعد وفاته، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: كسر عظم الميت ككسره حيًا. رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبي بن ماجة. (حوار أجرته مجلة المجلة مع سماحته ونشر في عددها رقم

(٨٠٦) الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٣ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن).

وتم سؤال ابن عثيمين في نفس الموضوع فأجاب: "أنا أرى أن نقل الأعضاء حرام ولا يحل ، وقد صرخ فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنه لا تنفذ وصيته فالإنسان لا يملك نفسه هو مملوك ، وللهذا قال الله عز وجل : { ولا تقتلوا أنفسكم } ، وحرم على الإنسان إذا كان البرد يضره أن يقتسل فليتيم حتى يجد ماءاً دافئاً ، وليس لإنسان أن ياذن لشخص فيقول يا فلان اقطع إصبع من أصابعك فكيف بالعضو العامل كالكلية والكبـدـ وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـنـاـ أـعـجـبـ كـيـفـ يـتـبـرـعـ الـإـنـسـانـ بـعـضـ خـلـقـهـ اللـهـ فـيـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ لـهـ مـصـلـحةـ كـبـيرـاـ وـدـوـرـاـ بـالـغاـ فـيـ الـجـسـمـ ،ـ أـيـظـنـ أـحـدـ أـنـ اللـهـ خـلـقـ هـاتـيـنـ الـكـلـيـتـيـنـ عـبـاـ!!ـ ،ـ لـاـ يـمـكـنـ ،ـ لـاـ بـدـ أـنـ لـكـ لـكـ أـنـهـمـاـ عـمـلـ ،ـ ثـمـ إـذـاـ نـزـعـ إـحـدـاـهـاـ وـأـصـبـيـتـ الـأـخـرـىـ بـمـرـضـ أـوـ عـطـبـ مـاـ يـكـونـ ؟ـ ،ـ أـجـبـوـاـ يـاـ أـطـبـاءـ ،ـ أـقـولـ مـاـذـاـ يـكـونـ ؟ـ ،ـ يـمـوتـ أـوـ يـزـرعـ ،ـ قـدـ لـاـ يـتـسـنـيـ فـالـذـيـ أـرـىـ مـنـ هـذـاـ وـأـنـ لـاـ تـجـعـلـ الـأـوـادـمـ كـالـسـيـارـاتـ لـهـ وـرـشـ وـقـطـعـ غـيـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ) شبكة الإمام الأجرى،

.(<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=28192>

^{١٤٧٦} - عبد السميع، أسامة السيد (٢٠٠٦)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٤٢ ، عبد الله، ادريس عبد الجود (٢٠٠٩) الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٨٥

جائز شرعاً، لأن بدن وجسم الإنسان ليس محل لليبيع والشراء^(١٤٧٧). وقد أشار الشرح إلى أسباب كثيرة حول تحريم بيع أعضاء الإنسان، منها على سبيل المثال: إن الجسد الإنساني ليس سلعة، وبالتالي ليس محل للتعامل لأن الله تعالى كرم الإنسان، والبيع يتنافي مع التكريم المقرر في الآية الكريمة، كما إن الإنسان لا يُعد مالكاً لأعضائه حتى يمكنه التصرف فيها، فالإنسان لا يملك ذاته وبالتالي لا يملك التبرع بأعضاء جسمه نظراً لأن هذا الجسد هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، لذا ليس له حق التصرف فيه^(١٤٧٨).

ونصل هنا إلى القول بأننا لم نجد أساساً شرعياً إسلامياً في الصكوك الإسلامية بحقوق الإنسان في مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأعضاء، فقد جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تحريم الوسائل التي تفضي إلى إنهاء النوع البشري، كما جاء فيها أن جسد الإنسان مصان لا يجوز المساس به كما جاء في هذا الإعلان أن الدولة تكفل حماية جسد الإنسان، فقد جاء في المادة الثانية من هذا الإعلان:

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضي شرعي.

ب- يحرم الاتجار بالأعضاء إلى إفقاء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامنة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكتف الدولة حماية ذلك".

كما جاء في نفس الإعلان أن لجسد الإنسان ميتاً حرمته ويجب على الدولة حماية هذه الحرمة، فقد جاء في المادة الرابعة من نفس الإعلان: "لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه"^(١٤٧٩)، وبالنظر إلى أن الاتجار بالبشر لم يبين بصفة محددة في القرآن أو السنة؛ فمن الجائز اعتباره جريمة تعزيرية، ومن ثم فإن حكومات البلدان الإسلامية لها الصلاحية التقديرية لسن عقوبات قانونية تتکافأ قياساً في جسامته هذه الجريمة الخطيرة، ولا شك بأن الاتجار بالأشخاص يُشكل انتهاكاً واضحاً للحق في الأمان الشخصي وهو واحد من المقومات الضرورية في الإسلام، وهذه الخصوصية المحددة تؤكد أن الاتجار بالأشخاص خطير يهدد الأمن البشري، وليس جريمة تجاه الدولة فحسب، وبهذا المعنى فإن الاتجار بالأشخاص جريمة تختلف عن جريمة الاتجار بالمخدرات، وجريمة تهريب الأشخاص، وكلها من الجرائم التعزيرية أيضاً في إطار القانون الجنائي الإسلامي، كما أن الشعع الإسلامي يقدم أساساً واسعاً وشاملاً يقوم عليه تبيان الحظر الشديد لأفعال الاتجار بالأشخاص ووسائله، والإدانة القوية لأغراضه الاستغلالية، وباعتبار الأوامر الزجرية الإسلامية التي تنهي عن الجور والاستغلال وتحرمهمها، ينبغي عند ذلك لحكومات البلدان المسلمة أن تعمد إلى النظر بجدية في سن تشريعات

^{١٤٧٧} - عرفه، عبد الوهاب(٢٠٠٩)، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١٢٨.

^{١٤٧٨} - قراءات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع جدة ١٩٨٦/١١/٦.

^{١٤٧٩} - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا(<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>)

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تقي بما يقابلها من الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في التراث الشرعي الإسلامي وفي القانون الدولي كلّيهما معاً^(٤٨٠).

والخلاصة فإن التحريم الإسلامي للاتجار بالبشر يستند على مجموعة من المبادئ الراسخة والتي هي من الأساس في التراث الشرعي الإسلامي، الذي إذا ما أخذ بأجمعه، فإنه لا يقتصر على تجريم فعل الاتجار بالبشر، بل إنه يمنع أيضاً اقتراف هذه الفعل، ويحمي ضحايا الجريمة في الوقت نفسه، كما إن هذه المبادئ تشمل تحريم كل ما يتعلق بالاتجار بالبشر ومنها تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، إضافة إلى تحريم الأذى، وتقديم التعويض للضحايا.

المطلب الثاني: مصادر التجريم في القانون المقارن

لم تكن النصوص القانونية التي جرمت الاتجار في الأعضاء البشرية ولبيدة الساعة، بل جاءت بعد ازدياد هذه الظاهرة الجرمية وتعاظم تجارة الأعضاء البشرية، حيث اشارت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية أنه في عام ٢٠٠٥ أجريت (٦٦٠٠) عملية زراعة كلٰى على المستوى العالمي، كان نسبة المتبرعين بدون مقابل ١٠% فقط، وأن ٩٠% من هذه العمليات حصل المتكلّون على الكلٰى من مصادر غير شرعية أي بواسطة الاتجار بهذه الأعضاء^(٤٨١)، وإذاء ذلك تدخل المشرع ليضع نصوصاً قانونية تجرم هذه الأفعال وأورد قوانين خاصة في هذا الشأن، ويأتي تدخل المشرع تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وبعد هذا المبدأ من المبادئ التي نصت عليها الدساتير وبصورة صريحة، حيث نصت المادة (٨) من الدستور الأردني على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، وقد انعكس هذا النص الدستوري على قانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وكافة تعديلاته، على ما يلي: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأية عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة، ولما كانت هذه الدراسة دراسة مقارنة في القوانين الفرنسية والمصرية والأردنية لذلك سأitem معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فقرات، تناولت الفقرة الأولى مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون الفرنسي، وتناولت الفقرة الثانية مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المصري، فيما تناول الفقرة الثالثة مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون الأردني.

أولاً: في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جرائم الاتجار بالبشر في المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات بأنها: "تجنيد شخص أو نقله أو تحويله أو إيوانه أو استضافته لغرض الاستغلال إذا وقعت هذه الأفعال باي من الطرق الآتية، استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف، أو الأساليب الاحتيالية مع الضحية أو اسرته أو شخص تربطه صلة قرابة به أو استخدام وسائل مشروعة على طفل، أو على شخص لديه سلطة عليه، أو استغلال موقف ضعف بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسمية أو العقلية، أو الحمل أو ظروف اجتماعية، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال في القوادة أو الاعتداء أو الإيذاء الجنسي، أو الاستعباد، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، العبودية، نزع الأعضاء، أو استغلاله في التسول، أو في عمل يتعارض مع كرامة الإنسان، أو إجبار الضحية على ارتكاب أي

^{٤٨٠} - مطر، محمد (٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص ٤٥

جريمة^(١٤٨٢)، ويجسد هذا التعريف بوضوح أشكال مختلفة من الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والاستعباد، والعمل القسري، ونزع الأعضاء والتسلّل^(١٤٨٣). وقد حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء البشرية مقابل مادي رهينة للاجتهادات الفقهية، فتناول مسألة التبرع بالأعضاء البشرية بموجب قوانين الأخلاق الحيوية، حيث نظم المشرع الفرنسي بعد الأخلاقي لنقل الأعضاء البشرية عن طريق قانون القيم الطبية الصادر في ٢٥ تموز يوليو ١٩٩٤، والمدرج تحت قانون الصحة العامة، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٠٣) من قانون (١١٨١) الصادر في ٢٦/١١٨١ على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي، مع عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة لعملية نقل العضو المراد زراعته، ثم جاءت تدريجيات العلوم الإحيائية الصادرة في ٧/٢٩ ١٩٩٤ المؤكدة على مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية، حيث أكد المشرع الفرنسي في المادة (١٣ - ١٦٦٥) على عدم جواز تصرف الشخص في أعضاء جسمه أو منتجاته مقابل أيًّا كان شكله كما رصد المشرع عقوبات جزائية وإدارية صارمة لمن يقوم بنشاطات اقتطاع وزرع الأعضاء^(١٤٨٤).

ثانياً: في القانون المصري:

عرف المشرع المصري جرائم الاتجار بالبشر في المادة الأولى من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنها: "التعامل بأى صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسلیم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلّم سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية. إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. وذلك كله إذا كان التعامل يقصد الاستغلال أياً كانت صوره، على سبيل المثل الاستغلال في أعمال الدعاارة وسائل أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسلّل، أو استغلال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"، كما عرفت المادة الثانية من نفس القانون المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأى صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسلیم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلّم، سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه. وذلك كله إذا كان التعامل يقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما

^{١٤٨٢} - Code pénal Partie législative LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes

TITRE II : Des atteintes à la personne humaine CHAPITRE V : Des atteintes à la dignité de la personne Section 1 bis : De la traite des êtres humains.

Article ٢٢٥-

٤-١ Modifié par LOI n°٢٠١٢-VII du ٥ août ٢٠١٢ - art. ١

^{١٤٨٣} - P. SORENSEN in Esclavage Moderne et Trafic d'êtres Humains,

Quelles

Approches Européennes ? (Paris: Centre de Conférences Internationales), [١٧ novembre ٢٠٠٠].p ١١

^{١٤٨٤} - سعيدان، اسماعيل (٢٠١٣)، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، رسالة

دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عينون، الجزائر، ص ١٣٠.

في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائل أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترافق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

أما بالنسبة للإتجار بالأطفال فتنص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم ٢٨٠٨ على مفهوم الإتجار بالطفل على أنه: "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكنه من مجابهة هذه المخاطر".

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلأ أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجاريأ أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.
ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦١) مكرراً من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة (١٦١) مكرراً من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر، من جرائم الاعتداء على الأشخاص وهيجرائم التي تناول بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي، والحقوق اللصيقية بشخص المجنى عليه والتي تعتبر من بين المقومات الأساسية لشخصيته، وتشكل تلك الجريمة اعتماداً مباشراً على الحق في الحياة، الحق في سلامه الجسد ، الحق في العمل، الحق في الشرف والاعتبار، والهدف من ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائل أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترافق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال أعضاء بشرية. ولا يعتد المشرع بالرضا الصادر عن الضحية لأي نوع من الاستغلال وكذلك الطفل أو وليه أو المسئول عنه وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر، وكذا المادة (٢١٩) عقوبات التي تقرر "...ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه"^(١)

ثالثاً: في القانون الأردني:

خلال العشر سنوات الماضية جرى تغيير هائل في الخريطة التشريعية في العالم لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، فقد قامت (٧٦) دولة بتعديل قوانينها كي تقوم بتجريم الإتجار بالبشر صراحةً ومنها الأردن، ولم يورد المشرع الأردني في قانون الانتقام بأعضاء جسم الإنسان، وكذلك قانون العقوبات نصوصاً خاصة لتجريم الأفعال المتعلقة بأعضاء البشرية، حيث يُسأل مرتكبي مثل هذه الأفعال جزائياً استناداً لنص المادة العاشرة من قانون الانتقام بأعضاء جسم الإنسان الأردني والمعرف بالقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة الفين عن الجريمة الجنحة بسبب مخالفة المادة (٤/ج) التي تذهب إلى عدم جواز التبرع بالعضو البشري مقابل مادي أو بقصد الربح، وتوقع عليه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف

^{١٤٨٥} - فهمي، خالد مصطفى (٢٠١١)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص/١٦٠ - ١٦٣.

دينار أردني، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويترعرون كذلك للمسائلة الجزائية وفقاً لقانون العقوبات دون أن يكون هناك دمج بين العقوبات أو حكماً بالعقوبة الأشد^(١).

هذا وفيما يتعلق بالقوانين الناظمة لعمليات زرع الأعضاء البشرية : فقد نصت المادة(١٠) من القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠، على الآتي: "دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين "، كما نصت المادة (٤/ج) من قانون الانقاض بأعضاء جسم الإنسان بالقول: " لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو البشري مقابل بدل مادي أو بقصد الربح "، ويرى الباحث أن المشرع الأردني اتخذ منهجاً هو عدم جواز الأخذ بجتماع الجرائم المعنوی، وكذلك باجتماع العقوبات، وذلك بسبب الرغبة بتشدد العقوبة على مرتكب هذه الجرائم، كون العقوبات الواردة في القوانين الناظمة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية لا تundo كونها عقوبات جنحوية أمام جريمة بشعة وقدرة ولا إنسانية تستلزم أشد العقوبات.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ورد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩ ، صور للركن المادي لقيام جريمة الاتجار بالبشر سواءً أكان بالاستقطاب، أو النقل أو إيواء أو استقبال متى كان الضحية دون سن الثامنة عشر حسب ما ورد في المادة(٣/أ)، وشدد من العقوبة إذا ما أصبح ضحية لفعل نزع عضوه الشري، لتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، حسبما ورد في المادة(٩/ب/٣) من ذات القانون، وفي جميع الأحوال لم يعتد المشرع برضى المجنى عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغایات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر^(١٤٨٧).

المطلب الثالث: مصادر التجريم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يوضح البعض ومنهم البروفسور محمد مطر^(١٤٨٨) أن هناك توسيعاً في مكافحة الاتجار بالبشر على مدى السنوات الأخيرة بسبب ظهور خمسة تحولات رئيسية في العالم من بعد ظهور البروتوكول الدولي لعام ٢٠٠٠، وهذه التحولات هي:

أولاً: تغير دولي في المفهوم الاصطلاحي لتعريف الاتجار بالبشر وتوسيع هائل في صور وأشكال الاتجار بالبشر وذلك من العبودية الى الاستغلال، فلم يعد يشترط لقيام الاتجار البيع والشراء ولا ممارسة حق الملكية

^{١٤٨٦} - المشاقبة، ماجد أحمد (٢٠٠٣)، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، رسالة

ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، جامعة آل البيت، المفرق، ص ١١٤ .

^{١٤٨٧} - الدوكيات، مهند فايز (٢٠١٠)، جهود المملكة الأردنية الهاشمية واستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، ص ١٠ .

^{١٤٨٨} - **Mohamed Y. Mattar is the Executive Director of the Protection Project at The Johns Hopkins University School of Advanced International Studies (SAIS). Dr. Mattar received his LL.B. from the Alexandria University Faculty of Law, his MCL from the University Of Miami School Of Law, and his LL.M. and SJD from Tulane University School of Law. The author would like to thank Marina Elefante and Miroslava Odbrzalkova for conducting extensive research on antitrafficking laws.**

على شخص وإنما يشمل كل حالة من الحالات التي يتم نقل الشخص بغرض الاستغلال ومنها السخرة وتشمل الاستغلال الاقتصادي القسري والاستغلال الجنسي التجاري والبغاء القسري والاجبار على التسول والعمل الجبري والخدمة المنزلية(إذا لم يراع رب العمل حقوق العمال) بالإضافة إلى عبودية الدين والرق الجنسي والسمسرة في الزواج وعمالة الأطفال والتبني الكاذب والمتأجرة بالأعضاء البشرية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية.

ثانياً: تغير أساسي في علم الاجرام والعقاب، حيث أصبح الأشخاص المتأجر بهم هم ضحايا الاتجار ويجب أن يتمتعون بحقوق إنسانية أساسية يتبعن مساعدتهم وحمايتها.

ثالثاً: تغير جذري في أعمال الحق في التقاضي، فإذا استندت الضحية آليات التقاضي الداخلي كان لها أن تلجأ إلى المنافذ الدولية للحصول على حقوقها التي لم تستطع الحصول عليها طبقاً للقانون الدولي.

رابعاً: تحول الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من جهود فردية قائمة على مبادرات شخصية إلى مؤسسات حكومية أنشئت خصيصاً لمكافحة الظاهرة، وكذلك لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن ومصر والإمارات والبحرين وعمان، كقرير الأمم في شهر شباط لعام ٢٠٠٨ اتناول ١٥٥ دولة وهو التقرير الثاني.

خامساً: تغير هائل في الخريطة التشريعية في العالم لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث انه على مدار العشر سنوات من ٢٠٠٠-٢٠١٠ عدلت ٦٧٦ دولة من قوانينها (قانون العقوبات) لترجم صراحة تشاط الاتجار بالبشر وأصدرت ٦٠ دولة تشريع شامل لمنع الاتجار بالبشر ومنها: الأردن، الإمارات، عمان، البحرين، سوريا وغيرها من الدول^(٤٨٩).

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وهذا البروتوكول خاص بما يُعرف بالإتجار بالبشر، ونتيجة للطبع الدولي الذي تتخذه هذه الجريمة فقد سعت الدول إلى محاربة جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية من خلال الانضمام إلى اتفاقية باليرسون التي تهدف إلى توجيه الجهود لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الاتفاقية لها أهمية خاصة لأنها تميز بتحديد مفهوم الجريمة المنظمة التي يقوم بارتكابها مجموعة من الأفراد، لا يقلون عن ثلاثة من الذين يعملون بصفة إجرامية جماعية وبصفة منتظمة لتحقيق هدف إجرامي خطير محدد البنية بهدف واحد، ومن هنا تأتي أهمية التصدي لهذا الهدف الإجرامي بصفة جماعية مبرمجة وفق تفاصيل وأحكام الاتفاقية.

أما في البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال من البيع واستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحية الطفولية، المعروف باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمعقدة سنة ١٩٨٩، حيث جرم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض استئصال أعضائهم، وأوجب هذا البروتوكول على الدول الأعضاء إضعاف الصفة التجريمية على هذا الفعل في قوانينها العقابية، وهناك القرار رقم (١٥٦/٥٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٠٠٤/١٢٠، والخاص بمنع ومحاربة ومعاقبة التهريب في الأعضاء البشرية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلساته الخامسة عشر، حيث جاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد وجود علاقة وثيقة بين تهريب البشر والمتأجرة بالأعضاء البشرية^(٤٩٠).

٤٨٩- Mohamad Mattar: Incorporation the five Basic Elements of a Model Anti-Trafficking in persons Legislation Domestic Laws: From the UN.Prptpcol to the European Conversation, John Hopkins University, p٣-٤

٤٩٠- الحمامي، عمر أبو الفتوح(٢٠١١)، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٩٦.

الخاتمة

تم في هذا البحث معالجة موضوع الأعضاء البشرية والاتجار بها من خلال مقدمة ومبثتين، حيث تحدث المبحث الأول عن مفهوم الأعضاء البشرية، ومفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، بينما تحدث المبحث الثاني عن مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في كل من الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن، وكان من أهم نتائج وتوصيات البحث النقاط التالية:

نتائج البحث: توصل الباحث إلى بعض النتائج ومنها:

- ١- لا زال موقف التشريع المقارن والقضاء بهما حول الضحية في تجارة الأعضاء البشرية ففي بعض الأحيان يتم زج الضحية مع رئيس عصابة الإجرام التي تتبع الأعضاء البشرية كمنهم في زنزانة واحدة.
- ٢- رغم بشاعة هذه الجريمة وقدارتها، إلا إن العقوبات المفروضة على المتاجرين بالأعضاء البشرية لا تزال قاصرة بالنسبة للأضرار الجسيمة التي تخلفها تجارة الأعضاء البشرية.
- ٣- أحسن المشرع الأردني في تشديد العقوبة عندما تكون مرتكبة من خلال عصابات عبر وطنية.
- ٤- أحسن المشرع المصري عندما أورد عقوبة للمسار العامل في تجارة الأعضاء البشرية بنص صريح ورتب عقوبة له في المادة (٢٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

توصيات البحث: وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات التي كان من أهمها:

- ١- يوصي الباحث بوضع آلية منطقية متسللة لمنع التبرع والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تشجيع العلماء على اختراع أو تطوير أبحاث طبية تكنولوجية تغنى عن استخدام الأعضاء البشرية كقطع غيار.
- ٢- يوصي الباحث بتشديد العقوبات رغم قسوتها على الرؤساء المديرة لتجارة الأعضاء البشرية.
- ٣- يتمنى الباحث من المشرع الأردني الحذو حذو المشرع المصري في إيراد نصوص صريحة تعاقب كل من يشترك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- ٤- يوصي الباحث بتشجيع العلماء الأطباء والصيادلة والكيميائيين والبيولوجيين على إيجاد علاجات بديلة عن زراعة الأعضاء.

مراجع البحث

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم:

ابن منظور (١٩٨٨)، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط، ١دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البستاني، عبد الله (١٩٩٨)، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت.

ثانياً: الكتب:

إبراهيم، حسني عبد السميع (٢٠١٣) - المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية
والقوانين الوضعية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو قصيبة، جمعة أحمد (٢٠١٣)، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
طرابلس: الوطنية لنشر وتوزيع الكتب والمطبوعات >

أبو لية، قمر عبد الرحمن حسن (٢٠١٢)، مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زرع
الأعضاء نموذجاً، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

آل بهيان، ناصر بن مانع بن علي (د/ت)، جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض.

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن (٢٠١٥)، المتاجر الرابحة، ط١، الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
بدوي، أحمد محمد (١٩٧٧)، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الإسكندرية: دار سmek للطباعة.

حجازي، عبد الحي (١٩٧٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكتاب الثاني، الحق، ج٢، الكويت: مطبعة
جامعة الكويت.

الحمامي، عمر أبو الفتوح (٢٠١١)، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة
العربية.

هنا، منير رياض (٢٠٠٨)، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية
والأميركية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

دياب، سميرة عابد (٢٠٠٤)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط١، بيروت:
منشورات الحلبي الحقوقية.

شنبل، محمد لبيب (١٩٧٧)، دروس في نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.
الصراف، عباس وحزبون، جورج (١٩٩١)، المدخل إلى علم القانون، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر
والتوزيع.

عازار، سمير (٢٠٠٥)، الموسوعة الصحية الشاملة للأعضاء والأجهزة، ط١، بيروت: دار نوبليس.
عبد السميع، أسامة السيد (٢٠٠٦)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية
مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الله، ادريس عبد الجود (٢٠٠٩) الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين
الأحياء دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الله، ادريس عبد الجود (٢٠٠٩)، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين
الأحياء، طرابلس: دار الجامعة الجديدة.

عرفه، عبد الوهاب (٢٠٠٩)، المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط١، القاهرة:
المركز القومي للإصدارات القانونية.

العزيري، وائل محمود أبو الفتوح (٢٠٠٦)، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة،
عمان: دار المغربي للطباعة.

عط الله، عبد الفتاح(١٩٨٢) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، الكويت: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية.

العمر، معن خليل(٢٠٠٤)، التغير الاجتماعي، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
الفضل، منذر(٢٠٠٢) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فهمي، خالد مصطفى(٢٠١١)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ واتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

القره داغي، عارف علي عارف(٢٠١١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط١، كوالالمبور: IIUM Press (International Islamic University Malaysia)

ماجد، عادل(٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالبشر في اتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

مرسي، محمود ابراهيم محمد(٢٠٠٩)، نطاق الحماية الجنائية للميوسوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب الوطنية، مصر.

المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

مطر، محمد(٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

نبيه، نسرين عبد الحميد(٢٠٠٨)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، الإسكندرية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

زعَّال، حسني عودة(٢٠٠١)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه منشورة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعيدان، أسماء(٢٠١٣)، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكوف، الجزائر.

شيل، جابر منها(١٩٩١)، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

الشمالي، فاطمة صالح(٢٠١٣)، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

ال Shawa، سامي(١٩٨٦)، الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

المشاقيقة، ماجد أحمد (٢٠٠٣)، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، جامعة آل البيت، المفرق.

هامل، فوزية(٢٠١٢)، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون (٠١٠٩) المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لاحاج الخضر، باتنة.

رابعاً: أبحاث ومؤتمرات ومقالات ومجلات وقرارات وبروتوكولات:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص - وخاصة النساء والأطفال - المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العالمية المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

حضر، أحمد (٢٠٠٨)، *المنهج المقارن*، حلقة بحث، ماجستير إدارة أعمال، جامعة دمشق.
الدوبيكات، مهند فايز (٢٠١٠)، *جهود المملكة الأردنية الهاشمية واستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر*، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.
زريقات، منير بن علي (٢٠٠٦)، *جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)*، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة
شافي، نادر (٢٠٠٤)، *الإطار القانوني لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية*، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٢٥، آذار ٢٠٠٤.

قراءات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع جدة ١٩٨٦/١١/٦.
قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، المنعقدة بجدة من ١١-٦ شباط ١٩٨٨، مجلة المجمع، عدد ٤ ج ١.

كتيب إرشادي للبرلمانيين، *مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة*، ٩٧٨- ٩٢-١-١٣٣٦٥-٨ UN ISBN:

من بروتوكول الأمم المتحدة ٤/٢٠١١/٢ CTOC/COP/WG، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

مراجع أجنبية:

Mohamed Y. Mattar is the Executive Director of the Protection Project at The Johns Hopkins University School of Advanced International Studies (SAIS). Dr. Mattar received his LL.B. from the Alexandria University Faculty of Law, his MCL from the University Of Miami School Of Law, and his LL.M. and SJD from Tulane University.

School of Law. The author would like to thank Marina Elefante and Miroslava Odbrzalkova for conducting extensive research on antitrafficking laws.

Mohamad Mattar: Incorporation the five Basic Elements of a Model Anti-Trafficking in persons Legislation Domestic Laws: From the UN.Prptpcol to the European Conversation, John Hopkins University.

Code pénal Partie législative LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes TITRE II : Des atteintes à la personne humaine CHAPITRE V : Des atteintes à la dignité de la personne Section ١ bis : De la traite des êtres humains. Article ٢٢٥-٤-١ Modifié par LOI n°٢٠١٣-٧١١ du ٥ août ٢٠١٣ - art. ١

P. SORENSEN in Esclavage Moderne et Trafic d'êtres Humains. Quelles Approches Européennes ? (Paris, Centre de Conférences Internationales), [١٧ novembre ٢٠٠٠].

Jacques de la mare, le garnier delamare, Dictionnaire des termes me'decine, ٢٥e édition, Mame, Imprimeurs a' tours, juillet ١٩٩٩, p٥٨٨.

' - J, K, Inglis, **Humane Biology**, ٣ed, Oxford.

موقع انترنت:

مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>

موقع موضوع أقرأ عربي، <http://mawdoo3.com>

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

شبكة الإمام الأجرين، <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=28192>

وكالة بترا الرسمية الأردنية (٢٠١٥)، وزير الصحة يعتمد دليل الاجراءات العامة للتبرع ونقل وزراعة

الأعضاء البشرية، <http://petra.gov.jo> ، الخبر منشور بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

برقاوي أحمد(٢٠١٥)، بريزات: القضاء ينظر في ٣ قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة، مقابلة صحفية

منشورة على موقع السبيل الإلخاري الأردني بتاريخ ٢٢ آب أغسطس ٢٠١٥

<http://www.assabeel.net>

موقع وزارة الصحة الأردنية، مديرية المركز الاردني لزراعة الأعضاء،

<http://www.moh.gov.jo/AR/AbouttheMinistryofHealth/Pages/JordanCenterfororgantransplantsDir.aspx>

مبررات شراء أسهم الخزينة والجوانب المرتبطة بها

إعداد

عبد الله الزنيبات

مقدمة :

رأس مال شركة المساهمة هو أساسها ، ولا وجود لها بدونه ويمثل الضمان العام لحقوق دانبيها . يلعب رأس مال شركة المساهمة دوراً حيوياً في هذه الشركة حيث مسؤولية الشركاء محدودة ، على عكس رأس مال شركات الأشخاص حيث القاعدة فيها هي مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية . لذلك نجد بان مبدأ ثبات رأس مال الشركة يهيمن على العديد من التشريعات ، حيث تنص العديد من التشريعات على أن الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي حدده النظام يلزم توافره في ذمة الشركة في كل الأحوال ، كما لا يجوز التصرف فيه أو رده إلى المساهمين إلا بعد انقضاء الشركة وتصفيتها ، إلا إن الشركة ليست مجبرة على إبقاء رأس المال بدون مساس ، إذ قد تدعوها الظروف إلى إن تخض أو تزيد رأس مالها ، وقد مكنتها النظام من ذلك وفق قواعد صارمة يجب احترامها لحماية حقوق المتعاملين مع الشركة والذين قد يصبحون دانبين لها بمبالغ كبيرة .

إن الواقع العملي يشير إلى إن غالبية الشركات تسعى إلى زيادة رأس مالها نظراً للنمو الاقتصادي الكبير الذي تشهده أغلب الدول في السنوات الأخيرة ، إلا إن هنالك شركات مساهمة تقدمت بطلبات لتخفيض رؤوس أموالها وتمت الموافقة عليها .

تناقش هذه الورقة مبررات شراء أسهم الخزينة والجوانب المرتبطة بها ، بحيث أن الشركات المساهمة تستند لأسباب أو مبررات منطقية ومشروعة بعيدة تماماً عن احتمال لجوء الشركات لشراء أسهامها كوسيلة لخداع جمهور المتعاملين في الأوراق المالية .

أهمية الدراسة :

إن اختيار هذا الموضوع تكتسب أهمية عملية كبيرة ، حيث وما لاشك فيه ان شراء الشركة لأسهامها ، تعتبر عملية خطيرة خاصة إذا تم تمويلها بأموال مقطعة من رأس المال نفسه أو مما يؤخذ حكمه ، بحيث يصبح رأس مال الشركة ، في جزء منه ، وهماً أو صورياً ، وهذا ما يعرض مصالح الدانبيين للخطر ، لأنها يعتبر تحفياً مستتراً لرأس المال دون إتباع الإجراءات المقررة لذلك ، هذا ومن جهة أخرى فان تنفيذ هذه العملية يعتبر مجالاً رحباً للإخلال بمبدأ المساواة في المعاملة بين المساهمين ، بحيث أنها قد تؤدي إلى تقرير امتيازات البعض منهم دون البعض الآخر ، وبضاف إلى ذلك أن السماح للشركة بشراء أسهامها من شأنه أن يفتح الباب أمامها لإساءة استخدام هذه الرخصة فتلجاً إلى المضاربة على أسهامها مستهدفة بذلك خلق طلب زائف على هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية ، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ارتفاعاً غير واقعي .

ويثير موضوع هذه الورقة عدداً من التساؤلات أهمها : هل الشركة المساهمة تلجاً إلى شراء أسهامها من أجل تخفيض رأس مال الشركة ؟ أم بقصد توزيع تلك الأسهم المشترأة على العاملين بالشركة سواء كتصip في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم فيها ؟ أم بقصد موافقة الشركة على نقل ملكية الأسهم لشخص اعتراض مجلس إدارة الشركة على نقل الملكية لهذا الشخص ؟ وهل يكون في شراء الشركة لأسهامها عدم مساواة بين مركز الشركة ومركز بقية المتعاملين ؟ وهل تكون في حالة شراء الشركة لأسهامها عملية إعدام للأسماء أم عملية خلق ؟

منهجية الدراسة :

إن المنهج المتبني بهذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن ، بحيث تحل هذه الورقة الأسباب والمبررات التي تدفع شركة المساهمة لشراء أسهامها ، وما النتائج أو الجوانب المرتبطة لهذا الشراء ، بحيث نتناول فيها تحليل كل من التشريع الفرنسي والمصري والأردني ، والكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض فيما يتعلق بأحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة في كل من التشريعات سابقة الذكر ، وتوضيح مكامن الخلل والضعف في نظام الشركات لكل دول المقارنة .

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الورقة إلى مبحث ومطلبين : بحيث يكون المبحث عبارة عن مبحث تمهدى . ومطلب أول يناقش الأسباب والمبررات التي تدفع الشركة إلى شراء أسهمها في كل من التشريع الفرنسي والمصري والأردني . ومطلب ثانٍ يناقش فيه تداعيات هذا الشراء للأسهم من قبل الشركة المصدرة للأسهم وما هي الجوانب المرتبطة بهذا الشراء .

المبحث التمهيدي

مبررات شراء أسهم الخزينة والجوانب المرتبطة بها

أشرنا قبل ذلك بأن لجوء الشركة لعملية شراء أسهمها يمثل طريقة استثنائية تلّجأ إليه الكثير من الشركات لأغراض مختلفة، ولأن هذا الطريق تحبّطه العديد من الشبهات حيث إنه قد يتّخذ سبيلاً لخلق رواج زائف للأسهم هذه الشركات مما يتّيح لها بعد ذلك بيعها بأكثر من قيمتها الحقيقية وإظهار ملاعة وقوة مركزها المالي بما قد يجافي الواقع، فكان لابد لنا من بيان ويشكل مفصل الأسباب أو المبررات التي دفعت الشركة للجوء إلى شراء أسهمها (أسهم الخزينة) وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، على أن نتطرق في المطلب الثاني لبعض الجوانب المترتبة على قيام لجوء الشركة لشراء أسهمها (أسهم الخزينة)، بحيث يكون لعملية شراء الأسهم من قبل الشركة المصدرة لها نتائج سلبية وإيجابية.

المطلب الأول

أسباب لجوء الشركة لشراء أسهم الخزينة

قد تلّجأ الشركة أحياناً إلى شراء بعض أسهمها لعدة أسباب ومبررات، كان يمكن مثلاً الشراء بقصد تخفيض رأس مال الشركة في حالة خسارة قد تتحقق لدى الشركة، أو بقصد استهلاك رأس المال وذلك دون إجراء تخفيض مقابل له في رأس المال، أو أن يكون بقصد الاستثمار خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية حيث يتوافر لدى الشركة أموال معطلة لا تستوعبها احتياجاتها الجارية فيمكن لها استثمارها، ويمثل اكتساب الشركة لأوراقها المالية الوسيلة الوحيدة أمام الشركة لتحقيق هذا الهدف.

وأيضاً الخشية من لجوء الشركات لشراء أسهمها كوسيلة لخادع جمهور المتعاملين في الأوراق المالية لها ما يبررها فهو احتمال حقيقي يتوقع حدوثه، غير أن رغبة الشركة في الشراء – سواء بصفة مبدأه عند إصدار أسهمها أو بعد ذلك قد تستند لأنسباب ومبررات منطقية ومشروعة بعيدة تماماً عن احتمال الإضرار بالجمهور أو خداعهم.

وتتعدد حالات شراء الأسهم من قبل الشركة المصدرة لها بحسب اختلاف أسباب الشراء ويمكن التفرق بين حالتين هما:

أولاً: حالة الشراء بقصد تخفيض رأس مال الشركة

وفقاً للمادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الثلاثة وهي تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو تخفيض عدد الأسهم أو طريق شراء الشركة لبعض الأسهم وإعادتها، وما يعنيها هنا هو تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها والذي يحدد الكيفية التي يتم بها التنفيذ هو قرار الجمعية العامة غير العادية.

ويقصد به أن تلّجأ الشركة إلى شراء عدد من الأسهم الذي تقرر إنفاقه رأس المال بما يعادل قيمتهم وعلى الشركة إدامة هذه الأسهم المشتراة، ويفع الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حيث يعد تخفيضاً لرأس المال ذلك أن الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمد.

وبينما أن تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة للأسهمها كان جائزًا في القانون المصري القديم إذ يرى بعض الفقهاء بأنه لا تثريب على الشركة إن اتبعت هذه الطريقة دون غيرها طالما أن القانون لم يحدد طرقاً خاصة لتخفيض رأس المال يتبعها على الشركة اتباعها، ولكن يجب أن يكون تصرف الشركة خالياً من الغش فتعلن عزماً على شراء جانب من أسهمها حتى يعلم بذلك جميع المساهمين وتكون أمام كل

منهم فرصة للبيع إذا أراد، ولقد كان ذلك أمراً منطقياً طالما أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها تخفيض رأس المال ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى تطبيق طريقة وسحب أخرى.

ولقد نصت المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقيدة من المساهمين على القدر الذي تطلب شرائه وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراء من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة، أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شرائه جاز لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة".

ويجب على الشركة عند اتباع هذه الطريقة لتخفيض رأس المال أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.

وأن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والثمن المعرض للسهم وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها وكذلك المكان الذي يتم فيه للمساهم إيداع رغبته في البيع.

ويجب على الشركة إلغاء الأسهم المشتراء تتفيداً لقرار التخفيض خلال شهر من تاريخ الحصول عليها (الأسماء المشتراء) وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك وفقاً للمادة (١١١) من اللائحة التنفيذية.

ويجب التنويه هنا أن شراء الشركة لأسمها بعرض تخفيض رأس المال يعود إلى أسباب غير ناتجة عن خسارة رأس المال وينأى بالشركة عن فكرة التعمد الإضرار بحقوق الدائنين؛ إذ إن قاعدة ثبات رأس المال هي الضمانة الأولى بالنسبة لهم.

وصحيح أن المشرع أعطى بعض الضمانات لدائني الشركة كما جاء بالمادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري حيث "يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال علىوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجامعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال الشركة ما لم يكن التخفيض متربتاً على خسارة منيت بها الشركة، ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعارضين حقوقهم أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها، ويكون للدائن المعارض إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة، أن يلجأ إلى القضاء للحصول على ما يحفظ له حقه".

وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة، ذلك لأن ضمانهم هو قدر رأس المال المعلن عنه وقت نشأة ديونهم.

وقد تلجأ الشركة لشراء أسمها لتخفيض رأس مالها عندما يكون رأس مالها أكبر من حاجتها بحيث يبقى جزء منه لديها بلا توظيف فلا تجد الشركة مصلحة في الاحتفاظ به، فتقرر تخفيض رأس مالها لتختفيض من أعبائها وتتجنب دفع أرباح عن أموال غير موظفة.

ولقد أجاز المشرع الفرنسي شراء الشركة لأسمها الصادرة عنها بعرض التعديل الهيكلي لرأس المال وتخفيضه، وكانت المادة (٤١) من قانون (٩٨/٥٤٦) قد قطعت الصلة بين شراء الأسهم من قبل الشركة وضرورة تخفيض رأس المال، وبالتالي أصبح الشراء بعرض الإدارة المالية يعد عملية خاصة ومستقلة عن عملية تخفيض رأس المال ولم يعد هناك إ حاللة للمواد (٢١٦/٢١٥) الملغاة من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ قبل التعديل الخاصة بتخفيض رأس المال، حيث كانت عملية شراء الشركة لأسمها لا تتفصل مهما كانت الأسباب عن عملية تخفيض رأس بقصد دعم مركز الشركة في السوق فقد كانت تؤدي في حالة عدم التصرف فيها إلى إلغاء الأسهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

غير أنه بعد تعديلات عام ٢٠٠٠ فقد تم تنظيم شراء الشركة لأسمها في المادة ٢٠٦-٢٢٥ والتي نصت على انه من حيث الأصل يحظر شراء الشركة لأسمها. ثم نصت المادة ٢٠٧-٢٢٥ على انه يجوز للجمعية العامة للشركة أن تقرر تخفيض رأس المال بدون إبداء الأسباب.

ثم فصلت المادة ١٥٨-٢٢٥ من لائحة ذات القانون الغاية من هذا الإجراء وهو إلغاء تلك الأسهم. أما إجراءات التخفيض وشراء الأسهم لإعدامها أو إلغائهما بينتها المادة ١٥٣-٢٢٥ من اللائحة حيث نصت على

"ويجب على الشركة عند إتباع هذه الطريقة لتخفيض رأس المال أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في أحد الصحف المخصصة للإعلانات القانونية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة". وقد قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية على مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة مدنياً عن تخفيض رأس المال من دون إخطار الأقلية من المساهمين. أو حال إخطارهم بأسباب غير حقيقة عن هذا التخفيض بقد أحدهما غش من خلال إظهار خسارة في رأس المال .

هذا ونجد بأن المشرع الأردني قد أجاز في المادة (١٥) من تعليمات شراء أسهم الخزينة لسنة ٢٠١٤ للشركة المساهمة العامة أن تقوم بتخفيض رأسملها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال سوق رأس المال الوطني، وأجاز لها في ذات الوقت عدم التقيد بالشروط التي ترد في هذه التعليمات الخاصة بشراء أسهم الخزينة، وبذلك يكون للشركة المساهمة العامة الخيار بين اللجوء إلى تخفيض رأس مالها عن طريق شراء أسهم الخزينة أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

ثانياً: حالة الشراء (أسباب أخرى) غير تخفيض رأس المال:

يجوز للشركة شراء أسهمها لغير تخفيض رأس المال في حالتين نصت عليهما المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية:

الحالة الأولى: إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم فيها، ولا يتم توزيع هذه الأسهم على العاملين مجالاً، على الرغم من أن عبارة نص المادة (٣/٤٨) من قانون الشركات المصري والمادة ١٤٩ ١/ب من لائحته التنفيذية توصي بغير ذلك لأن الشركة تعيد بيع هذه الأسهم للعاملين، وقد نظم المشرع كيفية هذا البيع، فيجب أن لا تقل المدة الممنوعة للعاملين لممارسة خيار الشراء عن ثلاثة عشرة يوماً، ويتم البيع بنفس سعر شراء الشركة للأسهم أو على أساس متوسط سعر التعامل في البورصة خلال خمسة عشرة يوماً السابقة على اليوم الذي يقرر فيه العامل ممارسة خيار الشراء أيهما أقل، أما عن كيفية سداد العامل لقيمة الأسهم التي اشتراها، فإنه يتم عن طريق الخصم من مرتبه على أقساط شهرية متسلويبة ويجوز له أن يطلب سداد هذه القيمة من الأرباح المقررة له.

الحالة الثانية: إذا تطلب النظام موافقة الشركة على نقل ملكية الأسهم واعتراض مجلس إدارة الشركة على الشخص المتنازل إليه، ولم يتمكن من تقديم متنازله إليه آخر فإن المجلس يقرر شراء الأسهم، ريثما يعيد بيعها مرة أخرى.

هذا ويرى البعض بأن ما ورد بنص المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على حالات شراء الشركة لأسهمها، هي حالات جاءت على سبيل الحصر من بينها إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة سواء كنصيب من الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم.

حتى إن بعض الفقهاء اعتبروا بأن المشرع بما أخله من تعديلات إنما يهدف إلى إطلاق حرية الشركة لشراء أسهمها، وضعوا العديد من الأسباب التي يمكن للشركة اللجوء إليها وشراء أسهمها على أساسها، فكان من ضمن هذه الأسباب هي شراء الأسهم بقصد استهلاك رأس المال، أو أن تقوم الشركة بشراء أسهمها بقصد الاستثمار أو تحصيل حقوقها لدى الغير أو الوفاء بدينها، أو الشراء كوسيلة لتصرفية الشركة أو تحويلها، أو أن تلجم الشركة لشراء أسهمها من أجل اختيار الشركاء أو شراء الأسهم كدفاع ضد العرض العام بالشراء المعادي للشركة .

ولقد نظم المشرع الفرنسي شراء الشركة لأسهمها لغير غاية تخفيض رأس المال وفرض عليها قيود وضوابط إذا أصبح نص المادة (٢١٧) الملغاة من قانون (٤) بوليو لسنة ١٩٦٦ بعد تعديليها بالمادة (٤١) من قانون (٥٤٦) لسنة ١٩٩٨ يقضي بأن "يسمح للشركة بشراء أسهمها بالشروط والوسائل المنصوص عليها في المواد (٢١٧) /A حتى (٢١٧-١٠)، وهذا يعد تعديلاً جوهرياً، حيث إن الأصل هو الحظر وبعد التعديل أصبح هناك حرية ولكنها غير مطلقة بل يوجد ضوابط وقيود.

وردت هذه القيود بنص المادة (٢١٧) الملغاة المقابلة للمادة ٢٠٩-٢٢٥ من قانون التجارة الحالي، والمتمثلة بالحد الأقصى لما تستطيع الشركة شراؤه من أسهمها بنسبة ١٠٪ من رأس المال . ولقد قررت المادة ١٥١-٢٢٥ من لائحة القانون على دور مجلس الإدارة في تحديد عدد الأسهم التي سوف يعاد شراؤها بما لا يتجاوز السقف الوارد في المادة ٢٠٩-٢٢٥ المشار إليه .

كما أنها يجب أن تكون الشركة مقيدة بالبورصة، وبهذا فإن الخطر ساري المفعول بالنسبة إلى الشركات غير مقيدة بالبورصة، وأيضاً يلاحظ بأن الحظر يسري على جميع الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة، كما أيضاً حظرت المادة (٢١٧) على فرع الشركة أن يشتري بعض أسهم شركة الأم إذا كان بأمرها ولحسابها أو أن يتصرف باسم مستعار، أما إذا تم الشراء باسم الفرع ولحسابه فإن ذلك يعد عملية مشروعة وهذا ما يطلق عليه مبدأ استقلالية الشراء.

ورغم الاتجاه في التوسيع في عملية شراء الشركة لأسهمها إلا أن المادة (٩/٢١٧) نصت على أنه "لا يجوز للشركة أن تقوم رصيداً أو قرضاً أو تعطي ضمانات بغرض الشراء أو أن تقوم بشراء أسهمها بواسطة الغير، وقد استثنى هذه المادة حالة واحدة وهي إذا كان الشراء بغرض توزيع هذه الأسهم على العاملين بالشركة، وتحقيقاً لشفافية والإفصاح نصت المادة (٢/٢١٧) على: "يجب على الشركة التي تتعامل على أسهمها أن تخطر لجنة سوق المال (CMF) شهرياً بمشترياتها ومبيعاتها، وما قامت بإلغايه وتقوم لجنة سوق المال (CMF) بنقل هذه المعلومات إلى الجمهور".

وأحياناً قد تلجأ الشركة لشراء أسهم الخزينة من أجل تعزيز أسعار الأسهم، حيث تعطي الثقة إلى الأشخاص الذين يتداولون الأسهم بأن سعر السهم في صعود و Mauri ، وهذا يساعد على تشجيع الطلب على أسهم الشركة، ذلك أن المتعاملين يعتقدون أن الشركة إذا قامت بشراء أسهمها من السوق يعني أن الشركة واثقة من نجاح نشاطتها وتحقيق أرباح حقيقة كبيرة مما يدفع ثقفهم بأسهم الشركة ، وبالتالي يجعل من إقبالهم على شراء أسهم الشركة أمراً حتمياً خاصة أن الشركة مطلعة على جميع المعلومات الداخلية غير المعلنة، التي تتعلق بالشركة المساهمة العامة.

ومن الأساليب الإدارية والمالية الحديثة التي تمارسها الشركة، هي تفعيل القيود الاتفافية التي ترد على المساهم خاصية حق الأفضلية، حيث تقوم الشركة بشراء أسهمها من المساهم الذي يرغب ببيعها حتى لا تقع في يد منافس أو شخص غير مرغوب فيه، ذلك أن نظام الشركة قد يتضمن نصاً يلزم المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه أن يخطر الشركة بذلك، فيكون للشركة حق أفضليّة في الحصول على تلك الأسهم، على أن يتم شراء هذه الأسهم من خلال سوق الأوراق المالية، وبالسعر السوفي المحدد لقيمة السهم.

ولقد نظم المشرع الفرنسي في قانون التجارة الجديد بالمادة ٢٠٨-٢٢٥ شراء الموظفين لأسهم الشركة . حيث نصت على جواز مشاركة الشركة العاملين لديها في شراء لأسهمها يلزم أن يتم ذلك وفق الشروط المبينة بالمواد من ١٩٧-٢٢٥ وفق شروط الرضاء والقبول المبينين بالمادة ١٧٧-٢٢٥ .

وفي الواقع إن المادة المشار إليها ١٩٧-٢٢٥ من ذات القانون تناولت دور مجلس إدارة الشركة في إصدار أسهم مجانية أو من دون مقابل . وبينت المادة أيضاً في فقرتها الثانية على حدود إصدار الأسهم المجانية وقيدها القانون بـ ١٠٪، وتضمنت ذات المادة الفئات التي يجوز أن تستفيد من هذه الأسهم والتي من ضمنها العاملين بالشركة.

المطلب الثاني

الجوانب المرتبطة بشراء أسهم الخزينة

يمكن القول بأن إطلاق حرية الشركة في التعامل على أسهمها دون وجود أية ضوابط يمثل خطورة شديدة على أداء السوق، لما يحدث عنه من نتائج سلبية، على أن لا ننكر وجود بعض النتائج الإيجابية لقيام الشركة بشراء أسهم الخزينة .

وستتناول جزء من هذه النتائج الإيجابية والسلبية لعملية شراء أسهم الخزينة.

أولاً: النتائج السلبية لشراء أسهم الخزينة:

هناك العديد من المحاذير والأخطاء التي يمكن أن تقع فيها إدارة الشركات في حالة تعاملها على أسهم شركتها في ضوء عدم تمايز المعلومات فيما بين المتعاملين على السهم بالسوق وبين إدارة الشركة في حالة تعاملها على أسهمها ، وفيما يلي توضيح لبعض المحاذير التي يجب أن تأخذها إدارة الشركات في الاعتبار عند التعامل على أسهمها:

[١] عدم المساواة بين مركز الشركة وبين بقية المتعاملين:

تتمتع أي شركة بوضع مميز عن وضع بقية المتعاملين في البورصة، حيث أن الشركة تمتلك دائمًا معلومات خاصة غير متاحة للجمهور، مما يسمح لها بالتلاء في سعر السهم، وهو ما يمثل جريمة في نفس الوقت من جرائم البورصات وهم:

- جريمة العاملين ببواطن الأمور (التعامل الداخلي).

- جريمة التلقاء بالأسعار أو المضاربة غير المشروع (المضاربة الوهمية) وخصوصاً أن القرار الوزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨ المنظم لتطبيق المادة (٤٨) من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يحدد حالات معينة يسمح فيها للشركة بشراء أسهمها، وكذلك لم يحدد الطريقة التي يجب على الشركة اتباعها عند شراءها أسهمها، وهو ما كانت تتبعه المواد (١٠٩) إلى (١١١) والمادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تناولت تحديد الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها وطريقة الحصول عليها (في حالة تخفيض رأس المال، في حالة التوزيع على العاملين بالشركة، في حالة تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم).

ويلاحظ بأن كل ما أوجبه المشرع على الشركة في التعديل الأخير هو أن تصرف في الأسهم المشتراء خلال سنة من تاريخ شرائها، وهذا الشرط ليس قيداً على تصرف الشركة بل على العكس فإن هذه المهلة تعهد ممتدة ومستمرة، إذ إنها تتجدد مع كل عملية شراء جديدة إلى ما لا نهاية، وكان الأخرى بالمشروع لكي يحد من دخول الشركة سوق التداول سواء مشترية أو بائعة، أن يضع حد أدنى لاحتفاظ الشركة بأسهمها وليس حدًا أقصى.

ويذهب البعض إلى أن موقف المشرع هذا قد فتح الباب على مصراعيه لدخول الشركات سوق التداول للمضاربة على أسهمها والتلقاء في أسعارها، والاستفادة من معلوماتها الخاصة غير المتاحة للجمهور لتحقيق مكاسب أو لتلافي خسائره ، حيث إن الشركة تملك في كل وقت معلومة داخلية عن نتائج الأداء غير متوفرة لباقي المتعاملين، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف بعض الشركات عن وظائفها وأداء دورها الرئيسي في الاستثمار المباشر إلى الاستثمار المالي في الأوراق المالية عن طريق المضاربة على أسهمها.

ويلتمس البعض أسباباً لتبرير شراء الشركة لبعض أسهمها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مثل إتاحة الفرصة للشركة للتدخل عند انخفاض سعر أسهمها بطريقة غير مبررة وذلك بالعمل على رفع السعر إلى المعدل الطبيعي، إلا أن ذلك ومع افتراض حسن النية في الشركات يتعارض مع آلية العرض والطلب، حيث إن تحسين سعر السهم في هذه الحالة عن طريق إحداث طلب مقتول مما يزيف آلية تحديد السعر، كما أنها بذلك تضيف إلى الشركة المصدرة للأسهم وظيفة صانع السوق.

وقد حدث ذلك التجربة بالفعل، عندما هبط سعر سهم مدينة الإنتاج الإعلامي إلى خمسة عشر جنيهاً للسهم بعد أن تجاوز ثمانية وسبعين جنيهاً، وطلب المسؤولون من البنك الأهلي المصري التدخل لرفع سعر السهم وذلك بشراء عدد أربعة ونصف مليون سهم بسعر خمسة وعشرون جنيهاً للسهم بدل من خمسة عشرة جنيهاً، وبالفعل تم الإعلان عن ذلك بالصحف، وتمت عملية الشراء، ولكن لم يستمر الوضع سوى بضعة أشهر وعاد السهم بعدها إلى الانخفاض مرة أخرى ليصل عند حد ثلاثة عشر جنيهاً، وقد حققت بعض العاملين ببواطن الأمور أرباحاً طائلة من وراء هذا الإجراء.

[٢] غياب الإفصاح اللازم لتنفيذ العمليات:

كانت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنظم طريقة حصول الشركة على جانب من أسهمها بغرض تخفيض رأس المال، وورد النص في المادة (١٠٩) منها على أنه: "إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريقة شراء الشركة لبعض أسهمها، وإعدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمون بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية مع إخطار المساهمين بضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة، ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه، اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والنثمن المعروض للسهم وكيفية أداء الثمن، والمدى

الذي يظل عرض الشركة قائمًا خلالها بما لا يقل عن ثلاثة أيام، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع".

وإذا ما انتهينا إلى أن المشرع بإعادته تنظيم الموضوع قد ألغى ما قبله، أي إن هذه المادة قد ألغيت ضمنياً بعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وترتب على ذلك عدم وجود أي ضوابط تحكم عملية شراء وبيع بواسطة الشركات، حيث إن نص المادة السابق كان يؤكد على الشفافية الكاملة واعتبار أن عملية شراء الشركة لأسهامها (عملية خاصة) وليس عملية تداول عادي بالبورصة حتى لا تؤثر على السير الطبيعي لتكوين الأسعار وتؤدي إلى تزيف آلية العرض والطلب.

لذلك يلاحظ بأن المشرع أوجب على الشركة الإفصاح عن هذه العملية بالنشر في الصحف بل وإخطار المساهمين بمضمون الإعلان على عناوينهم، كذلك يجب أن تحدد الشركة كمية الأسهم المراد شراؤها والثمن المعروض لشراء السهم وطريقة الدفع، إلا أن بعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت كافة الضمانات.

ولا يغير من ذلك ما أوجبه المشرع في المادة الأولى من القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، لأن هذه المادة ووفقاً لما يراه البعض، لا يفيد تجنب السليبيات السابقة، لأن الإخطار المشار إليه هو إخطار لاحق لعملية الشراء، فهو إخطار عديم الجدوى، حيث إن الشركة تكون قد تعاملت على أسهمها دون إفصاح مسبق بما يخل بمبدأ الشفافية، كما أن الإفصاح عن العملية وما حصلت عليه الشركة من أسهمها في القوائم المالية هو أجراء روتيني يتم كل ثلاثة أشهر، وكان يجب أن يعلن عن مثل هذه العمليات مسبقاً عن طريق النشر في الصحف عند دخول الشركة كمعامل على أسهمها، حماية لباقي المتعاملين واحتراماً لمبدأ الشفافية والإفصاح.

وفي الواقع إن المادة ٢١١-٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي نصت على أنه يلزم عند الشراء لأسهم الشركة إعمالاً لنص المادة ٢٠٨-٢٢٥ أن يتم قيد ذلك في سجل الشركات . و نصت المادة ١٥٩-٢٢٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على وجوب إتمام هذا القيد . وصولاً إلى تحقيق الإفصاح اللازم لشراء الشركة تجاه المساهمين و الدائنين. ثم نصت المادة ٢١٢-٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي على وجوب إخطار هيئة سوق المال شهرياً عن العمليات التي شراء الشركة لأسهمها.

بل وفرض القانون عقوبة الغرامة في حال انحراف مدير الشركة عن الغاية من شراء اسهم الشركة ومقدارها غرامة ١٥٠٠٠ يورو.

ثانياً: النتائج الإيجابية لشراء أسهم الخزينة

الخوف من لجوء الشركة لشراء أسهمها كوسيلة لخداع جمهور المتعاملين في الأوراق المالية له ما يبرره نتيجة للآثار السلبية التي تنتج عن هذا الشراء، غير أن عملية شراء أسهم الخزينة لها أيضاً العديد من الإيجابيات تمثل فيما يلي :

[١] التخلص من فائض الأموال باستثمارها:

قد يتواجد لدى الشركة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية أموال ضخمة معطلة لا تستوعبها احتياجاتها الجارية، ولذلك كان من الواجب عليها أن تستثمرها مؤقتاً لحين زوال الظروف الصعبة التي تمر بها، ويعتبر اكتساب الأسهم (وغيرها من الأوراق المالية) الوسيلة الوحيدة والسريعة أمام الشركة لتحقيق هذا الهدف، ولذلك كثيراً ما تفك في اكتساب أسهمها، سواء عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة رأس مالها، أو من خلال شراء أسهمها في البورصة، وبعد ذلك استثماراً مفيداً ومرجحاً لها .
ويمكن قبول هذه الفكرة إذا ما قامت الشركة بذلك بطريقة محددة وبالقدر الذي يحقق لها هذا الهدف، بحيث يؤدي إلى تخفيض رأس المال، أما إذا لم تكن الشركة راغبة في تخفيض رأس المال وتريد استثمار أموالها بالبورصة يكون ذلك على أسهمها.

وفي كل الأحوال ينبغي إلا يغيب عن البال تلك الفكرة التقليدية لثبات رأس المال كونه يعد ضماناً لدائني الشركة، بحيث إذا كان تصرف الشركة في أسهمها على النحو السابق ينحصر في فائض رأس المال، أي ما يزيد على رأس المال المصدر فلا بأس في ذلك، أما إذا أدى ذلك إلى تخفيض رأس المال فهو ما يشكل خطورة بالنسبة للدائنين الذين نشأت مديونياتهم في ظل قدر معين من رأس مال الشركة وهو الضمانة

الأكيدة لديونهم قبلها، حتى في ظل الأفكار الحديثة الخاصة بوفرة التدفقات النقدية وما يطلق عليها اسم الاقتصاد الحديث مثل أسهم الاتصالات.

[٢] شراء الشركة لأسهمها يتضمن عملية إعدام وعملية خلق:

يؤدي إلغاء الشركة لأسهمها إلى إعدام الأسهم ذاتها، مما يسمح بخلق سيولة للمساهمين الراغبين في الخروج من الشركة، وهي بحد ذاتها عملية مفيدة إذا كانت في ظل اقتصاد يعاني من قلة السيولة، إذ إن السيولة المتراكمة على شراء الأسهم المبلغة كانت تمثل فائضاً، ومن ناحية أخرى فإن إيقاص عدد الأسهم سيؤدي إلى زيادة أرباح المساهمين الباقين بالشركة، ومن ثم فإن فكرة إعدام الأسهم هي التي أدت إلى خلق السيولة في السوق وكذلك إلى إثراء المساهمين عن طريق زيادة توزيع الأرباح على أسهم أقل، كما أن شراء الشركة لأسهمها يؤدي إلى توازن بين الأموال المستثمرة وبين الحاجة الحقيقة للمشروع.

الخاتمة :

أن القارئ لهذه الورقة يلاحظ بما لا يدع مجالا للشك بان نظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة في اغلب الدول يعاني من تضارب في الأحكام ، ولا يعالج اغلب المسائل بالشكل المطلوب الذي يحافظ على حقوق دائني الشركة ، وان اغلب هذه الأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها تعتبر عاجزة عن أن تحمي حقوق الدائنين .

ولاحظنا أيضا بان المشرع الفرنسي قد أعطى المسائل التي تتعلق بتخفيض رأس المال العناية الكافية ووضع الآليات القانونية الفعالة التي تضمن حقوق دائني الشركة وتعزز من ثقة المستثمر في سوق الأسهم والشركات المحدودة بالأسم.

إن عملية شراء الشركة لأسهمها رغم ما تمثله من مشاكل ، لا شك في أنها تعتبر عملية مفيدة للغاية ، فقد تستخدم باعتبارها من طرق الإدارة السليمة للمشروع ، أو باعتبارها احد الوسائل التي تجأ إليها الشركة للمحافظة على استقلالها ، أو كوسيلة لتجميع المشروعات وتركيزها لمسيرة التطور الاقتصادي الحديث ، كذلك قد يكون الشراء التزاماً قانونياً على الشركة في بعض الأحوال .

ورغم هذه الفوائد ، فإن عملية الشراء لا تخلو من الخطورة ، حيث أنها تتعارض مع المبادئ الأساسية لشركة المساهمة ، مبدأ حقيقة وثبات رأس المال ومبدأ المساواة والتوازن فيما بين المساهمين ، ومن هذه الناحية فقد تؤدي العملية إلى الإضرار بكل من الدائنين والمساهمين . وهذه الاعتبارات قد دفعت المشرع في كثير من الدول إما إلى حظر العملية ، أو العكس إلى تنظيمها بشرط معينة تختلف إلى حد كبير من دولة لأخرى .

إلا أننا نرى بان المشرع المصري مازال وحتى بعد التعديل الأخير لقانون الشركات – يحظر عملية الشراء الشركة لأسهمها خارج الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ١٤٩ من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وهي (الشراء بقصد تخفيض رأس المال – الشراء بقصد توزيع الأسهم المشتراء على العاملين في الشركة – الشراء المرتبط بشرط الموافقة) حيث أن شراء الشركة لأسهمها في هذه الحالات الاستثنائية لا تتطوّي على أية خطورة سواء من حيث الإخلال بالمصالح المتدللة في العملية أو من حيث السماح للشركة بالمضاربة على أسهمها في سوق الأوراق المالية ، وليس معنى ذلك بأننا نؤيد موقف المشرع المصري في حظر هذه العملية ، بل على العكس من ذلك تماماً ، حيث ان الفوائد الاقتصادية والمالية لهذه العملية ، وبصورة خاصة فائدة تنشيط السوق وتوفير سيولة إضافية له ، يجعلنا نؤيد إطلاق حرية الشركة في شراء أسهمها وانه من الممكن تفادي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذه العملية ، ولهذا نقترح بالسماح وبنص صريح للشركات المقيدة في البورصة فقط شراء أسهمها لأي هدف آخر – غير تخفيض رأس المال ، تحده الجمعية العامة العادية ، بحيث تكون ميزة تتمتع بها الشركات المقيدة بالبورصة فقط ، وذلك لتشجيع الشركات على قيد أسهمها في البورصة .

ونقترح أيضاً بإعلان المسئولية الجنائية للشركة التي تتلاعب بالأسعار أو تستغل معلوماتها الداخلية عند شرائها لأسهمها .

كما نقترح بإلزام الشركة بتحrir مذكرة إعلامية معتمدة من الهيئة العامة لسوق المال ، يتم نشرها في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار إداحتها على الأقل باللغة العربية ، بحيث تتضمن الهدف من الشراء ، وعدد الأسهم التي تتوى الشركة شرائها وما نسبتها إلى رأس المال ، وبيان رصيد الشركة من الأسهم التي اشتراها بالسابق ، وما هي طرق تمويل عملية الشراء ، وما مصير هذه الأسهم المشتراء ، والمدة الزمنية لعملية الشراء ، وإخطار الهيئة العامة لسوق المال عن أي تعديل قد يطرأ والنشر حسب الطريقة سابقة الذكر .

هذا والله أعلى وأعلم ، وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إعداد هذه الدراسة أن تشكل إضافة علمية جديدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين : :

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أميرة صدقى، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.
٢. حسين فتحى، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦.
٣. دليل المستثمر لتنظيم تعاملات الشركات على أسهمها الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية سنة ٢٠١٠.
٤. رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط الرابعة، ٢٠٠٦.
٥. سمحة القليوبى، سمحة قليوبية، الشركات التجارية، الطبعة ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٦. طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
٧. عاشر عبد الجاد عبد الحميد ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٥.
٨. علي سيد قاسم، المشروع التجارى الفردى محدود المسؤولية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. علي يونس، الشركات التجارية، القاهرة، ١٩٦٧، بند رقم ٢٧٢.
١٠. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
١١. محمد قرباشي، النظام القانوني لشراء الشركة لأسهمها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤.
١٢. يعقوب صرخوه، رسالة الدكتوراه بعنوان: "الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١٣. A cette fin, un avis d'achat est inséré dans un journal habilité à recevoir les annonces légales dans le département du siège social et, en outre, si les actions de la société sont admises aux négociations sur un marché réglementé ou si toutes ses actions ne revêtent pas la forme nominative, au Bulletin des annonces légales obligatoires.
١٤. Alain Couret et Jean-Yves Mercier , Le nouveau Régime du rachat par une société de ses propres actions , Banque et Droit, no ٦١, sep-oct. ١٩٩٨
١٥. Art L ٢٢٥-١٩٧ du code de Commerce ".-L'assemblée générale extraordinaire, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, et sur le rapport spécial des commissaires aux comptes, peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire à procéder, au profit des membres du personnel salarié de la société ou de certaines catégories d'entre eux, à une attribution gratuite d'actions existantes ou à émettre.
١٦. Art L ٢٢٥-٢٠٧ du code de Commerce " L'assemblée générale qui a décidé une réduction de capital non motivée par des pertes peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, à acheter un nombre déterminé d'actions pour les annuler.
١٧. Art L ٢٢٥-٢٠٨ du code de Commerce " Les sociétés qui font participer leurs salariés à leurs résultats par attribution de leurs actions, celles qui attribuent

leurs actions dans les conditions prévues aux articles L. ٢٢٥-١٩٧-١ à L. ٢٢٥-١٩٧-٣ et celles qui consentent des options d'achat de leurs actions dans les conditions prévues aux articles L. ٢٢٥-١٧٧ et suivants peuvent, à cette fin, racheter leurs propres actions. Les actions doivent être attribuées ou les options doivent être consenties dans le délai d'un an à compter de l'acquisition.

١٨. Art L. ٢٢٥-٢١١ du code de commerce dispose : « Des registres des achats et des ventes effectués en application des articles L. ٢٢٥-٢٠٨, L. ٢٢٥-٢٠٩ et L. ٢٢٥-٢٠٩-١ doivent être tenus, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'État, par la société ou par la personne chargée du service de ses titres.

١٩. Art L. ٢٢٥-٢١١ du code de commerce dispose : «Les sociétés doivent déclarer à l'Autorité des marchés financiers les opérations qu'elles envisagent d'effectuer en application des dispositions de l'article L. ٢٢٥-٢٠٩. Elles rendent compte chaque mois à l'Autorité des marchés financiers des acquisitions, cessions, annulations et transferts qu'elles ont effectués.

٢٠. Art L. ٢٤٢-٢٤ du code de commerce dispose : «Est puni de ١٥٠ ... € d'amende le fait, pour le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, d'utiliser des actions achetées par la société en application de l'article L. ٢٢٥-٢٠٨ afin de faire participer les salariés aux résultats, d'attribuer des actions gratuites ou de consentir des options donnant droit à l'achat d'actions à des fins autres que celles prévues au même article L. ٢٢٥-٢٠٨.

٢١. Art R ٢٢٥-١٥٣ du code de Commerce "Lorsque la société a décidé de procéder à l'achat de ses propres actions en vue de les annuler et de réduire son capital à due concurrence, elle fait cette offre d'achat à tous les actionnaires.

٢٢. Art R ٢٢٥-١٥٨ du code de Commerce " Les actions achetées, en vue d'une réduction du capital social, par la société qui les a émises sont annulées.,

٢٣. Cass.Com , ^ Novembre ٢٠٠٥ , JCP E , ٢٠٦ , ١٤٩٧.

٢٤. Charles Chaudre et J . Pepin , Réduction de capital non motivée par des perte par voie de rachat d'action , JCP E , ٢٠١٠ , ١٩٩٤.

٢٥. Jean Daigre , Précision sur le rachat d'actions et l'expression de leur valeur no,inale , JCP E , ١٩٩٩ ,

٢٦. Jean Jacques Daiger, Le rapport pour libéraliser le rachat par les sociétés de leurs propres actions, JCP éd. E, no. ١, Fév. ١٩٩٨,

٢٧. Michel German , Traité de droit Commercial , T١,١٨^e éd, ٢٠٠٢,

٢٨. Renaud Mortier , Le rachat d'action au service de l'action au service de l'actionnaire des salariés , Dr:Sociétés , ٢٠٠٧ ,

٢٩. Toutefois, si toutes les actions de la société sont nominatives, les insertions prévues à l'alinéa précédent peuvent être remplacées par un avis adressé, par lettre recommandée et aux frais de la société, à chaque actionnaire.

البنوك والمؤسسات

المالية الإسلامية

اعداد

عثمان لأحمد عثمان

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستعفره ونتوب إليه اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين بعد خلقك وبعد كل ذرة في الأرض والسماء وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن المؤسسات المالية تتطلب دراسة المؤسسات وتعريفها، وبالأخص المؤسسات المالية، سواء في الفكر الإسلامي، أو في العصور الإسلامية أو في الوقت الحالي، وكذلك نشأة البنوك التقليدية والإسلامية. وأصبحت المصارف وهي المرادفة للبنوك من الحقائق الاقتصادية على مستوى الدولة وعلى مستوى النظام الاقتصادي الدولي.

وظهرت أهمية المصارف بوصفها أداة للتمويل في العالم، وأصبحت المصارف التقليدية وسيلة للتنمية الاقتصادية.

ومصارف الإسلامية كانت محل خلاف بين من يرفضونها ومن يسعى جاهداً لإثبات أنها أفضل من البنوك التقليدية، إلا أن الحقيقة توضح أن المصارف الإسلامية تقوم بدور اقتصادي ومالي في التمويل يختلف عن المصارف التقليدية وتؤثر في التنمية الاقتصادية، لأنها تقوم على التمويل بالمشاركة الفعالة في الإنتاج والتوزيع، وانشرت المصارف الإسلامية حتى في الدول غير الإسلامية.

وكان الأزمة المالية العالمية دليلاً على أهمية فكرة المصارف الإسلامية ونجاحها، والتمويل المعتمد على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية المؤسسات المالية الدولية الإسلامية، كما تهدف إلى إبراز طبيعة البنوك الإسلامية واختلافها عن المصارف التقليدية من منطلق التزامها بالضوابط الشرعية.

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة في الوقت الحاضر، لإظهار أهمية المؤسسات المالية الإسلامية، وأهمية فكرة المؤسسة والعمل المؤسسي ومدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

منهج استدلالي استقرائي مقارن، يميل إلى الوصف والتحليل للمؤسسات الإسلامية ، وتحليل البنوك الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع:

أنه موضوع يحتاج للبحث والتحليل لتوضيح دور المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية، وذلك من خلال دراسة متعمقة للوصول لنتائج حقيقة تقييد الاقتصاد.

مادة الدراسة:

تتنوع مادة الدراسة بين المصادر العربية والأجنبية والمصادر الفقهية والمعاصرة والمراجع والمؤلفات الحديثة .

مشكلة الدراسة:

تتصدى الدراسة لإظهار المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية ودورها المالي والاقتصادي وأهميتها .

كما تتصدى الدراسة لإظهار الدور التاريخي للمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية الإسلامية الحالية والبنوك الإسلامية، والمنافسة بينها وبين البنوك التقليدية وإبراز احتجاج المصارف الإسلامية إلى سياسة جديدة لتحقيق التقدم الاقتصادي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول و الخاتمة كالتالي:-

الفصل الأول: التعريف بالمؤسسات المالية وتطورها التاريخي.

الفصل الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: البنوك الإسلامية.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

والمؤسسات المالية ترتبط بالنظام المالي، وتؤثر في الدولة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولها أهمية مالية واقتصادية

الفصل الأول

التعريف بالمؤسسات المالية

وتطورها التاريخي

إن دراسة المؤسسات المالية تتطلب تعريف المؤسسات وتطورها التاريخي، والمؤسسات المالية ترتبط بالنظام المالي للدولة والمؤسسات المالية في العصر الحديث تكون من اختصاص وزارة المالية والمؤسسات المالية للدولة.

وسوف نقوم بتحديد المؤسسات ومفهومها ونشأتها التاريخية، وسوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات المالية.**

- **المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات المالية.**

المبحث الأول

التعريف بالمؤسسات المالية

المؤسسة اسم والجمع مؤسسات، وهي صيغة المؤنث لمفعول أنس.

والمؤسسة: منشأة تؤسس لغرض معين أو لمنفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، ومنها المؤسسات العلمية والدستورية والخيرية والتشريعية والمؤسسات المالية^(١٤٩١).

والمؤسسة لفظ يطلق على كل نظام سياسي أو اقتصادي أو مالي، ولا توجد نظرية واحدة للمؤسسة، فكل نشاط في الحياة يحتاج لمؤسسات تجعل منها مركز تأثير على الأفراد.

حتى أن البعض يرى أن علم الاجتماع هو علم دراسة المؤسسات.

ويعرف البعض المؤسسة بأنها: كل كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء المجتمع حسب نموذج تنظيمي محدود يرتبط بحاجات المجتمع.

حتى أن المؤسسة تشكل المحور الرئيسي في نظرية الحق عند موريس هوربو؛ لأنها تنظم قانوني واجتماعي يخضع لفكرة قائله ويستعين من سلطة معترف بها تؤمن استمراريتها^(١٤٩٢).

وتعتبر المؤسسات المالية جزء هاما من النظام المالي، وتقوم بمهمة مالية واقتصادية للدولة.

والمؤسسات المالية هي: منشآت مالية متخصصة في إدارة الأموال، وهي مؤسسات تقوم بالنشاطات المالية، كالبنوك ومؤسسات التأمين والاستثمار.

ويرى البعض أن المؤسسات المالية هي عبارة عن: آلية أنشئت بواسطة المجتمع، لقناة اتصال بين الادخار والخدمات المالية من جهة والأفراد والمؤسسات التي لديها القدرة على دفع ثمن تلك الخدمات من جهة أخرى، وهي قلب النظام المالي والاقتصادي للدولة.

ويعرفها البعض بأنها: الشكل التنظيمي الذي يتولى وضع الأفكار المالية للمجتمع موضع التطبيق، سواء مؤسسات ذات طابع خاص ومؤسسات مالية خاصة، مثل: شركات الاستثمار والصرافة أو مؤسسات مالية عامة أو رسمية كالمصارف المركزية^(١٤٩٣).

^(١٤٩١) معجم المعاني الجامع.

^(١٤٩٢) مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، م، ٦، ج، ٤٤٦، ص.

^(١٤٩٣) د. عبد الباسط وفا، المؤسسات المالية الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣، م، ٩، ص.

خصائص المؤسسة المالية :

- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة.
- لها أهداف واضحة في مزاولة نشاطها.
- تساهم في نمو الدخل القومي.
- قادرة على أداء وظيفتها المالية.

والمؤسسات هي ذات طبيعة فنية وليس دينية، ومن ثم يمكن للحضارات الأخرى استخدام أنواع المؤسسات؛ لأنها لا ترتبط بدين معين؛ لأن المؤسسات المالية أو الاقتصادية في الإسلام هي أمر فني يتطور مع تطور المجتمعات، ومن أمثلة استخدام المؤسسات من حضارة إلى أخرى، دون النظر لاعتبار الدين بدليل ما حدث في عهد عمر بن الخطاب ^{رض} من إنشاء الدواوين مستقida من الدواوين في بلاد الفرس.

والمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينياً الذي يؤهلهم لتطبيق فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطاً لعودة النهضة للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطرفة طبقاً لتطور الحياة والمجتمعات والدول ^(١٤٩٤).

والمالية نسبة إلى المال، وهو في العرف العام العملة المتداولة بين الناس، أي: النقود.

أما في المفهوم الاقتصادي للمال فإنه كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع، وكل ما يقوم بثمن مالاً، أيًا كان نوعه أو قيمته، فالأرض مال، والبيت مال، والشجر مال، والمال ما ملكه من كل شيء، وجمعه أموال، والمال هو الملك أو التملك ^(١٤٩٥).

والمالية العامة فرع من الدراسات الاقتصادية، وينصرف إلى دراسة النفقات والإيرادات ودراسة ميزان الدولة العامة، وتتشعّب موضوعاته لتشمل: المؤسسات المالية، النظام الضريبي، والناتج القومي ... إلخ.

ومن أهم التطورات في وظيفة المالية العامة أنها أصبحت لها وظيفة التخصيص ووظيفة التوزيع ووظيفة الاستقرار ^(١٤٩٦).

وترتبط المؤسسات بالمال فتصبح المؤسسات المالية التي تدخل في علم المالية العامة.

ولذلك أصبحت المؤسسات المالية ضرورة في النظام المالي للدولة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولذلك توجد مؤسسات مالية دولية ترتبط بالنظام المالي الدولي.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للمؤسسات المالية

بدأت المؤسسات المالية في مصر مع نشأة الدولة المصرية القديمة (العصر الفرعوني) حيث كانت الضرائب التي تفرض على الشعب ولها نظام مالي وموظفو مكافئون بها وفق سجلات، ومن أقدم الضرائب التي عرفها التاريخ الضرائب على الأرض الزراعية، والتي تسمى في الإسلام بالخارج.

ونشأت في عهد الملك رمسيس الثاني الذي قسم الناس إلى نظام الطبقات، مثل: الكهنة والمسطرون على الأمور الدينية: وطبقة الجنود المكافيون بحراسة الدولة والدفاع عنها، وطبقة المزارعين والصناع وهم المنتجون، والعمال الذين يقوم على أكتافهم مؤونة الدولة.

^(١٤٩٤) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ص ٢٤٢.

^(١٤٩٥) د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٢٢.

^(١٤٩٦) د. رفعت العوضي، مرجع سابق، ص ٢١.

وتم منح طبقة الكهنة والجند أراض وتم إعفاؤهم من الضرائب (الخارج) أما المزارعون والصناع فأعطى كل واحد مساحة من الأرض (١٤٩٧) أقل خصوبة وجودة وفرض عليهم ضريبة، والغالب أنها عشر المحصول الناتج عن الأرض.

ثم جاء عصر البطالمة وتغير نظام توزيع الأرض في مصر وتم فرض الضرائب على الأرض.

وتوالى كذلك في عهد الرومان؛ إذ بلغ قيمة الخارج ٢٠٪ أي الخامس مما أرهق المصريين.

أما الفرس فكان الخارج على نظام المقاسمة، أي: يختلف حسب جودة الأرض ونوع الزرع فلا يزيد عن الثلث ولا ينقص عن السادس، وكان ينظم ذلك عمال الخارج وتدون في دواوين الدولة.

ولذلك فإن المؤسسات المالية أمر فني، وكانت الدواوين هي أول المؤسسات المالية للدول في الحضارات القديمة فهي المختصة بجمع الضرائب وتدوينها وصرف الرواتب.

وكذلك العشور، وهي: الضرائب المفروضة على أموال التجارة، فقد كانت مطبقة في العصر الفرعوني والروماني، وعند الفرس وعند الإغريق ٢٪.

وكانت مصر تحصل رسوماً كثيرة؛ حيث كان ميناء الإسكندرية من أهم الموانئ لل الصادرات والواردات في العالم القديم (١٤٩٨).

وكان لتطبيق العشور في الحضارات المختلفة أجهزة وعمال مكلفين بها وبأنظمة محددة وسجلات للتدوين، وتطورت هذه الأجهزة والمؤسسات في جمع الضرائب أو الخارج أو العشور أو الرسوم في كل عصر حتى وصلت إلى الحضارة الإسلامية.

عندما تم إنشاء الدولة الإسلامية الحديثة تحت قيادة النبي عليه السلام كانت تحتاج الدولة لمؤسسات، وتطورت هذه المؤسسات والثابت وجود ديوان الإنشاء، وهو مختص بالرسائل والكتابة وإيرادات الدولة ونفقاتها، حيث قال رسول الله عليه السلام: «اكتبوا لي من تألف بالإسلام من الناس» (١٤٩٩).

وتدل هذه المؤسسات في عصر النبوة على أن الحضارة الإسلامية اعتبرت المؤسسات ذات طبيعة فنية وليس دينية، وتطور مع تطور المجتمع وفق احتياجاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فالمؤسسات بدأت في عصر النبوة، ثم قام الخليفة عمر بن الخطاب بتنظيم الدواوين وإنشاء دواوين عديدة، وإعداد المكان، وتعيين مسؤولين محددين، وتوزيع الاختصاصات بين الدواوين (١٥٠٠).

والديوان هو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقد تم إنشاء الدواوين في عهد الفاروق عمر بن الخطاب وهي ديوان العطاء أو ديوان الجندي، ويختص بأسماء الجندي وما يخص كل واحد منهم من العطاء، وديوان الخارج لتدوين ما يدخل بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء؛ ولذلك فإن إنشاء الدواوين وبيت المال ينبع لل الخليفة عمر بن الخطاب لحسن تنظيمه وإنشاء أنواع من الدواوين.

(١٤٩٧) هيرودوت، تاريخ هيرودوت الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة القديس جاروجيوس، بيروت، ١٨٨٦م، الكتاب الثاني، الفقرة ١٠٩، ص ١٥٦.

(١٤٩٨) د. بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢م، ص ٥١.

(١٤٩٩) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٢٣.
(١٥٠٠) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

وفي العصر الأموي تم إنشاء أربعة دواوين، وهي:

- ١- ديوان الخارج.
- ٢- ديوان الرسائل.
- ٣- ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة.
- ٤- ديوان الختم وأنشأه معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر الدواوين في الدولة، ويقوم بنسخ قرارات الخليفة وتحتله خاتم الديوان.

وتم تعريب الدواوين في عهد عبد الملك بن مروان (١٥٠١).

وفي العصر العباسي تم زيادة عدد الدواوين كالتالي:

- ١- ديوان الخارج.
- ٢- ديوان الزمام والنفقة على الجند.
- ٣- ديوان الرسائل أو الإنماء.
- ٤- ديوان الجند.
- ٥- ديوان المظالم.
- ٦- ديوان الديمة.
- ٧- ديوان الأساطيل (البحرية).
- ٨- ديوان العطاء.
- ٩- ديوان الأحداث والشرطة.
- ١٠- ديوان زمام النفقات.

وتوجد دواوين فرعية تتصل بالدولة والقضاء وشئون الري.

وكانت الدواوين بمثابة المؤسسات المالية للدولة ومسئولة عن الإيرادات والنفقات، والدواوين أصبحت مؤسسة لإدارة مالية الدولة (١٥٠٢)، وتطورت المؤسسات المالية حتى وصلت إلى فكرة المؤسسات المالية في العصر الحالي.

والمؤسسات المالية:

هي تلك التي تقدم التمويل لمن يحتاجه ضمن شروط ومواصفات محددة، وتقدم هذه المؤسسات برامج التمويل، غالباً بهدف تحقيق الربح المتمثل بالفوائد والعمولات على القروض المنوحة للجهات المستفيدة، والتي تزيد عن المصارف التقليدية لمؤسسة التمويل، فيما تقدم بعض المؤسسات الحكومية والأهلية برامج تمويلية غير هادفة إلى الربح تهدف بشكل أساسي قطاعات محددة، وإضافة إلى البنوك التجارية فإن

(١٥٠١) د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م، ص ٢٧٦.

(١٥٠٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٢٤٥.

العديد من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في المجال التمويلي تؤثر بشكل واضح على النشاط الاقتصادي الائتماني، من أهمه^(١٥٠٣):

البنوك المركزية .central Banks

البنوك التجارية Commercial banks

شركات التمويل المتخصصة Special Financing Corporations

شركات التأمين Insurance Companies

الأسواق المالية Capital Market PP

إن هذه المؤسسات مكملة للبنوك التجارية من خلال تقديمها للتمويل طويلاً الأجل الذي تجمع عنه البنوك التجارية، كما تساهم هذه المؤسسات في تحقيق التنمية ولعب دور مهم في النظام المالي للمجتمع، والذي يتكون من شبكة الأسواق المالية والمؤسسات المالية والشركات والأفراد ورجال الأعمال، وتعمل الحكومة على تنظيم عمليات هذه المؤسسات من منح القروض والاستثمارات والودائع وإدارة حقوق الملكية؛ لأن هذه المؤسسات ذات علاقة بالرأفة الاقتصادية.

وتقوم المؤسسات المالية بإدارة الأصول، وبخاصة محفظة القروض والأوراق المالية، وإدارة الخصوم وإدارة رأس المال (مستحقات لدى الغير، أسهم، سندات، قروض) بدلاً من الأصول المادية كالمباني والأجهزة والمواد الأولية، كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء ، أو تشتري و تستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال، كما تقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى.

أهداف المؤسسات المالية:

تنوع أهداف المؤسسات المالية للحصول على أكبر حصة من المدخرات في السوق المحلي، وتوظيفها في القروض والاستثمارات، لتعظيم الثروة للمساهمين وتعظيم الربح.

ومعظم المؤسسات التمويلية والمالية بشكل عام هي شركات أعمال تنظم وتدار لتحقيق عدد من الأهداف، مثل: تعظيم الربح.

والسياسة النقدية يمكن أن تستوعب الصدمات الاقتصادية الطارئة، ولا تستطيع أن تمنع التضخم، ولكن غاية عملها هو تخفيف حدة الدورات التجارية^(١٥٠٤).

السياسات الائتمانية للمؤسسات المالية:

إن كل مؤسسة مالية تمويلية لديها سياسة لمنح الائتمان، وتحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يضمن ربحية المؤسسة ويخدم أهدافها ، وتنص من سياسة الإقراض في المؤسسة المالية أيضاً تحديد سلطات منح القروض ، هذا فضلاً عن تحديد العمولات وأسعار الفائدة لكل نوع، وعمل دراسة مبدئية لسوق الإقراض لتحقيق أقصى إشباع ممكن للعملاء ، وتناقش السياسة عادة من خلال أنواع الائتمان وإدارته قبل أن يوافق عليها مجلس الإدارة وتصبح سياسة واجبة التنفيذ.

وعلى إدارة المؤسسة أن تحدد أفضل أنواع القروض التي يمكن أن تعمل فيها وتعتبر درجة المخاطرة والربحية من أهم العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد هذه الأنواع.

^(١٥٠٣) د. صالح صالح، «السياسة النقدية المالية»، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٧٤.
^(١٥٠٤) Harry D. Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit., p. ٤٩٧.

ويمكن للمؤسسات المالية التمويلية أن تسهل عملية منح الائتمان وتقلل المخاطر المحيطة بها، فإنها تسعى إلى وضع بعض الأنظمة، وتحدد الضمانات التي يمكن قبولها، كما تحدد أيضًا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان.

وتؤثر مدة منح الائتمان في سياسة السيولة والربحية في المؤسسات التمويلية، وقد تتراوح أجل القروض بين ليلة واحدة وبين عدة أعوام في البنوك التجارية، وقد وصل أجل القروض في البنوك العقارية إلى ٢٠ أو ٣٠ عاماً، وكلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده.

كما تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى في منح الائتمان؛ وذلك حفاظاً على الاقتصاد القومي.

أما بالنسبة للدخل المتولد من عمليات الإقراض ، فإذا كان سعر الفائدة منخفضاً فإن هامش الربح المتاح لا يمكن أن يغطي التكاليف، كما أن زيادة أسعار الفائدة أكثر من اللازم قد لا يمكن المؤسسات التمويلية من الحصول على حجم قروض مناسبة يكفي لتغطية تكاليفها، وتستخدم أسعار الفائدة كأداة توزيعية بالنسبة للفروض عند الرغبة في تشجيع الإقراض في مجال معين.

أهم الضمانات لدى المؤسسات المالية:

- الأوراق التجارية (الكمبيالات، الشيكات).
- الأوراق المالية (الأسهم، السندات، شهادات الإيداع).
- الرهن العقاري والرهن الحيازي.
- الكفالات البنكية والشخصية ..
- بوالص التأمين ضد المخاطر .
- البضائع.
- الحجز النقدي على ودائع نقدية مقابل تسهيلات مصرافية.

دور المؤسسات المالية في التنمية الاقتصادية والتمويل:

١ - مؤسسة البنك المركزي:

هي المؤسسة النقدية في أعلى الجهاز المصرفي ، وينظم السياسة النقدية والمصرفية والائتمانية، ويختص بإصدار أوراق البنوك ، وتقدم خدمات مصرافية حكومية، وهو بنك البنوك (١٥٠٥).

٢ - مؤسسات البنوك التجارية:

تكمن أهمية النظام المصرفي «البنكي» بالنسبة للتنمية في الوظائف الأساسية للنظام المصرفي ذاته؛ حيث يقوم بدور الوسيط بين المودعين والمستثمرين بدءً بقبول الودائع وانتهاء بتقديم الائتمان، ويعتبر دور الائتمان مركزياً في هذه الوظيفة، وتقدم البنوك عدة أنواع من الائتمان؛ كالائتمان الاستثماري لتمويل النشاطات العقارية، والائتمان الاستهلاكي «التجاري» لتمويل الأنشطة التجارية المختلفة، والائتمان الصناعي لتمويل الأنشطة الصناعية.

(١٥٠٥) د. عبد الهادي محمد مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ١٣٦.

وبالتالي تستطيع هذه البنوك المساهمة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة للتقدم الحاصل في العمل المصرفي، ولتوسيع دور البنوك بز نوّع من البنوك المسمة البنوك الشاملة كنقطة العمل المصرفي؛ وذلك حتى تتمكن البنوك من المشاركة بشكل أوسع في المجالات الاقتصادية المختلفة.

والبنوك تبني فلسفة اقتصادية واضحة تومن بأهمية القطاع الخاص في التنمية، وهذا يتطلب وضع سياسات اقتصادية مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة عرض مناسب للمدخرات من قبل الحكومة، وتطوير القدرة على توسيع الطاقة الاستيعابية لأنشطة التمويل؛ من خلال توفير كفالات حكومية لبعض أنواع التمويل كبديل لمشاركة الحكومة في مراحل معينة.

٣- مؤسسات البنوك المتخصصة:

هي بنوك متخصصة في تنمية قطاع محدد، وتستطيع الإقراض مدد زمنية أطول وبفائدة منخفضة، وتكييف أدوات السياسة الإنثمانية مع متطلبات التطور الصناعي لصالح المناطق الأقل تطوراً، كما تبين أن أهمية المصرف تكمن في كونه يقوم بتخفيض الضمانات المطلوبة لإحداث التأثير التنموي وتوفير أسباب النجاح لانطلاق المشروع واستمراره.

- وتساهم البنوك المتخصصة في الترويج للقطاعات المتخصصة، وتشجيع تصدير العديد من السلع والخدمات، كذلك إصدار بيانات عن حجم السوق للسلع التي سيتم إنتاجها ضمن مشاريع استثمارية جديدة.

٤- مؤسسات الأسواق المالية:

- تتعامل أسواق رأس المال **Capital Market** بيع وشراء بأدوات الإنثمان قصيرة وطويلة الأجل، كالأسهم والسنادات التي تصدرها الشركات المساهمة العامة؛ بهدف توفير الأموال للمشاريع، سواء أكانت صناعية أم زراعية أم عقارية أم خدمات، ومن أدوات الإنثمان أيضاً سنادات التنمية الحكومية والقروض البنكية طويلة الأجل، أما سوق الأوراق المالية **Security Market** فهي من مؤسسات سوق رأس المال، وبسبب ترابط الأهداف بين أجزاء النظام المالي، فإنه من الصعب الفصل بين المصارف والأسواق المالية، وتتشاءم العلاقة بين هذه وتلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمشاريع التنموية ومصادر التمويل طويلاً الأجل.

ولابد أن نعرف البورصة **La Bourse / Bourse** وهي لغة: كيس النقود وهي للدلالة على اجتماع التجار في القرن السادس عشر^(١).

والبورصة بالمعنى العام: هي سوق أو مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل ما لديهم من سلع وخدمات من خلال عمليات البيع والشراء.

وبالمعنى الخاص: هي سوق محددة مكانياً ومنظمة تتظيمها عالياً، وتشرف على إدارتها هيئة ذات نظام خاص من خلال قوانين ولوائح ملزمة لكافة المتعاملين داخلها لعقد اجتماع دوري غالباً ما يكون يومياً، ل القيام بعمليات شراء وبيع لأوراق مالية أو سلع أو خدمات.

عناصر البورصة^(٢):

- المكان: هو البناء المحدد لعقد اجتماعات المتعاملين بالبورصة.
- المواعيد: غالباً تعقد يومياً باستثناء العطلة الأسبوعية.

^(١) د. عبد الهادي مقابل، «بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال»، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م، ص ١٢ - ١٣.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٣ - ٢٢.

٣- التنظيم: يتم تنظيمها من قبل هيئة خاصة.

٤- المتعاملون: عن طريق السماسرة أو المندوبين المؤهلين لذلك، وليس الأفراد بأنفسهم.

٥- التخصص: التخصص في نوع معين، مثل: بورصة الأوراق المالية في مصر يختص بالأوراق المالية، أو بورصة البضائع، مثل: بورصة الشاي، أو بورصة الدواجن، أو بورصة القطن، وثلاثة للخدمات؛ كبورصات العمل في إنجلترا، وببورصات التأمينات البحرية في إنجلترا.

ولقد أنشئ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ م شأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية هيئة تسمى الهيئة العامة للرقابة المالية للإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وببورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتأمين العقاري والتأجير التمويلي، والتضخم والتوريق (في المادة الثانية في القانون) ولقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة العامة للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري^(١٥٠٨).

٦- شركات التأمين:

شركات التأمين تقوم بحشد الأموال من خلال قوانين التأمين الإلزامية؛ كتأمين السيارات والمصانع، وتقوم شركات التأمين باستثمار فائضها المالي بالمشاركة بتأسيس العديد من الشركات، مثل: شركات الاستثمار العقاري والخدمات، أو المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة عبر شراء الأسهم للشركات المساهمة العامة، إضافة إلى إيداع جزء من الفائض لدى البنك، ويرتبط نمو صناعة التأمين بازدهار الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء كانت عمرانية أو تجارية أو سياحية أو صناعية، كما يرتبط أيضاً بارتفاع المستوى المعيشي للمواطن، وزيادة الوعي التأميني، والاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني

^(١٥٠٨) المرجع السابق، ص ١٣٤ - ٣٤٢.

الفصل الثاني

المؤسسات المالية الإسلامية

بتطور فكرة الدواوين ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر، ولكن هذه المؤسسات لها نشأة تاريخية تتعلق بإنشاء بيت المال والدواوين، وكذلك مصادر الدولة المالية من الزكاة والخارج والجزية والعشور، وقد تم وضع أسس للإدارة المالية الرشيدة.

وبتطور الحضارة الإسلامية ظهر الوقف الإسلامي ونظام الحسبة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحثين الآتيين:

- **المبحث الأول:** المؤسسات المالية الإسلامية في عصور الدولة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحالي.

المبحث الأول

المؤسسات المالية الإسلامية

في عصور الدولة الإسلامية

كانت موارد الدولة الإسلامية أيام النبي ﷺ وال الخليفة أبي بكر فأصارة على الزكاة والغائم والجزية، ولم تكن ضريبة الخارج أو العشور، ثم تم تطبيقها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ف.
والزكاة لغة: الصلاح والطهارة والنماء.

والزكاة اصطلاحاً: هي الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله، وهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء بحسب النصاب في الزروع والثمار والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة والأموال، سواء نصف العشر وربع العشر، وتصرف في مصارفها الشرعية؛ مصداقاً لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْحَدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَبُهُمْ وَفِي الْرَّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبَيلِ فَرِيضَةٌ مَّنْ أَنْ لَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٥٠٩).

وجاءت مصارفها لتغطي أوجه التأمين الاجتماعي المعاصر، والزكاة وقاية اجتماعية للوصول إلى حد الكفاف، وذلك حتى يتم تشجيع الناس على العمل وعدم الانكال على الزكاة.
والزكاة ليست هي كل حق المال في الإسلام، فالإسلام يمنحولي الأمر سلطة واسعة في فرض غير الزكاة لتحقيق العدالة الاجتماعية الالزمة (١٥١).

أما الغائم: فهي ما يصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب، وهي أربعة أخماس يصرف للمحاربين، والخمس يصرف كالنبي، الله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والجزية: ما يفرض على رؤوس المصالحين عليها من غير المسلمين، ولما كان المسلم يؤودي ضريبة الدم لحماية الدولة، والزكاة لحماية المجتمع، والزكاة هي عبادة وفرض إسلامي، وهي ضريبة مالية أيضاً، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية، وجب عدلاً أن يساهم غير المسلمين بالمال كالمسلمين؛ ولذلك تم فرض الجزية وليس زكاة؛ لأنها تقابل ضريبة الدم التي لا يؤديها إلا المسلم؛ ولذلك فمشاركة غير المسلمين في بلادهم تسقط لأن الجزية عن غير المسلمين.

ثم ظهر الخارج والعشور.

٦٠ سورة التوبة، آية (١٥٠٩)
د. بدري عبد اللطيف عوض، مرجع سابق، ص ٦ (١٥١).

فالخراج: هو ما قرر من المال على الأرض التي كانت في أيدي المشركين واستولى عليها المسلمون بالحرب والقوة، أو صولح عليها المشركون، مثل أراضي فارس والشام^(١١).
والعشور: هي الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهي ضريبة لصالح بيت المال.

بالإضافة إلى نظام الوقف، وكذلك نظام الحسبة.

وكان بيت المال هو المؤسسة المالية الإسلامية ويعمل بها خازن بيت المال أو مباشر بيت المال ليضبط الإيرادات والمصروفات، ويوجد مباشر الخراج و مباشر الجزية.

وأصبح بيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية، وهي جهة الزكاة؛ ولذلك يعتبر البعض تطبيق الزكاة يحتاج مؤسسة مالية مستقلة ليحصلها وصرفها في مصارفها الشرعية.
مؤسسة الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، ولكن أهل تطبيقها بعد الاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي الذي أهمل الزكاة لضرر التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومع رحيل الاستعمار بدأت الدول تتذكر الزكاة، وكانت الزكاة إجبارية تسلم لبيت المال أو جهاز الزكاة، وليس الذي تقوم به جمعيات أهلية خيرية بجمع الزكاة، ولكن توجد دول تطبق الزكاة إجبارياً عن طريق أجهزة الزكاة^(١٢).

وتعتبر مؤسسة الزكاة من أهم المؤسسات المالية التي قام عليها النظام المالي في الفكر الإسلامي.
مؤسسة الوقف^(١٣):

الوقف لغة: مصدر الفعل وقف، ويراد به الحبس من التصرف.

واصطلاحاً: هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة في أوجه البر تقرباً إلى الله تعالى، وهو من الصدقة الجارية وأعمال البر.

وأنواعه:

١- **الوقف الخاص (الأهلي):** يختص الوقف بأفراد بعينهم، مثل: الوقف على الأهل والأقارب.

٢- **الوقف العام (الخيري):** يختص الوقف بالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام، أي: في جهة الخير للمجتمع الإسلامي عموماً.

٣- **الوقف المشترك:** أي جمع في الوقف بين الوقف الخاص الأهلي والوقف العام الخيري بأن جعل نصيبياً لأهله ونصيبياً للفقراء ولأعمال البر.

ثم ظهرت مؤسسات رقابية مالية، مثل:

مؤسسة الحسبة:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح ما بين الناس.
 وتستمد وجودها من قوله تعالى: **وَتَكُنْ مِّنَّا مَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**^(٤).

(١١) المرجع السابق، ص ٧ - ٨.

(١٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(١٣) د. عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٦.

وكذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١٥١٥).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الحسبة، وتقوم بها الدولة، والحاكم مسؤول عنها أمام الله، وبطبيعة الحال الحسبة من الشئون المالية.

والحسبة مؤسسة للرقابة الدائمة على أنشطة الشعب للتأكد من اتفاقها مع الشرع

وهي جهاز رقابي مالي واقتصادي^(١٥١٦).

وقد وضع العلماء شروطاً للمحتسب؛ لأن نظام المحتسب أكبر من نظام القاضي في بحث المنازعات؛ لأن المحتسب قد يتصدى بنفسه لبحث المنازعات، أما القاضي فيجب عرض المنازعات عليه حتى يمكنه التصدي لها.

فالمؤسسات المالية في عصور الدولة الإسلامية كانت تقوم على الموارد المالية المتاحة للدولة، وكان بيت المال هو أهم مؤسسة مالية.

المبحث الثاني

المؤسسات المالية الإسلامية الحالية

ظهرت فكرة وجود المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لخدمة الدول الإسلامية، وكتطبيقاً للفكر المالي والاقتصادي الإسلامي ، وهذه المؤسسات المالية متقدمة مع الضوابط الشرعية، وتم بالفعل إنشاء مؤسسات مالية إسلامية دولية ومؤسسات معاونة لها.

ومن هذه المؤسسات المالية الدولية الإسلامية:

- ١ - البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢ - دار المال الإسلامي.

ومن المؤسسات المالية المعاونة:

- ١ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣ - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين.
- ٤ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ٥ - المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- ٦ - السوق المالية الإسلامية الدولية.
- ٧ - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- ٨ - مركز إدارة السيولة.

ونوضح هذه المؤسسات المالية الدولية كالتالي:

^(١٥١٤) سورة آل عمران، آية ٤٠.

^(١٥١٥) سورة التوبة، آية ٧١.

^(١٥١٦) د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعات، ١٩٨٣م، ص ١٧٥.

١- البنك الإسلامي للتنمية: Islamic Development Bank (I.D.B)

«البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية وقد أنشئ في يوليو ١٩٧٥، وبدأت الدعوة لإنشاء هذا البنك في المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشي عام ١٩٧٠، حيث تقدمت دولتان (باكستان ومصر) باقتراحين رسميين للدعوة لإنشاء بنك إسلامي، ولم ينته المؤتمر حتى أصدر قراراً بتوكيل جمهورية مصر العربية بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع، وأعدت هذه الدراسة باسم الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي»^(١٥١٧).

وفي مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الثاني في جدة في ١٣/٨/١٩٧٤، ناقش مشروع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ووافق عليها، وقرر تكوين نخبة تقوم بمهام المرحلة الانتقالية، وأسندت رئاسة اللجنة إلى المملكة العربية السعودية.

وتم استكمال الترتيبات والوثائق الأساسية والخطوات الخاصة بالتصديق من جانب الحكومات الأعضاء وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتب بها، وعقد مجلس محافظي البنك جلسته الافتتاحية في يونيو ١٩٧٥، وقام المجتمعون بدراسة وإقرار النظام الداخلي للبنك ولائحة إجراءات مجلس المحافظين ولائحة انتخاب مجلس المديرين التنفيذيين، وتم انتخاب رئيس البنك وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين واتخذوا قراراً بافتتاح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٠/١٠/١٩٧٥م^(١٥١٨)، وكانت أول مرة في تاريخ العالم الإسلامي توضع كلمة إسلام بجانب بنك فكان (البنك الإسلامي للتنمية)، وكان بداية لتأسيس بنوك إسلامية أخرى أخذت تزداد يوماً بعد يوم، ويقع المقر الرئيسي للبنك في جدة بالمملكة العربية السعودية^(١٥١٩).

ومن المعلوم أن هذا البنك هو بنك دولي يتعامل أساساً مع الدول، أما تعامله مع الأفراد في نطاق ضيق يمثل في قبول المدخرات^(١٥٢٠).

الدول الأعضاء:

هم أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث نصت المادة ٣ في اتفاقية التأسيس «على أن المؤسسين للبنك هم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي»، ولا تقبل أي عضوية لدولة إلا إذا كانت دولة مسلمة وعضوة بالمؤتمر الإسلامي.

الشخصية القانونية للبنك:

نصت المادة ٥٠ من اتفاقية تأسيس البنك على أنه: «لتتمكن البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه»، فإنه يتمتع بالمركز القانوني والحقوق والواجبات والإعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في أقاليم كل الدول الأعضاء، وهذه الحصانات هي الحصانة من الإجراءات القانونية (المادة/٥٢) الحصانة التي تتمتع بها أصول البنك (المادة/٥٣)، حصانة المحفوظات (المادة/٥٤)، سرية الوائع (المادة/٥٥)، خلو الأصول من القيود (المادة/٥٦)، امتياز الاتصالات (المادة/٥٧)، إعفاءات وامتيازات موظفي البنك (المادة/٥٨)، الإعفاء من الضرائب (المادة/٥٩).

^(١٥١٦) د. توفيق محمد الشاوي، «اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سنة ٤٧-٤٨، ١٩٧٧م، مرجع سابق، ص ٤٩٥ - ٤٩٧.

^(١٥١٧) International Business Intelligence, Development Aid, A guide to National and international Agencies, first Published, London, ١٩٨٨, P.٣٣.

^(١٥١٨) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٨هـ (١٩٩٧-١٩٩٨م)، ص ٦.

^(١٥١٩) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري في ميزان الشريعة»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦م، ص ١٨٦.

ونصت المادة /٥١ الخاصة بالمركز القانوني للبنك على ما يلي: «يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، وينتسب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية المتكاملة، وخاصة بالنسبة لكل من التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف بها، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية»^(١٥٢١).

المهيكل الإداري للبنك^(١٥٢٢):

١- يتكون من مجلس المحافظين: وهو أعلى سلطة في البنك من عضو عن كل دولة من الدول الأعضاء ويجمع سلطات البنك، ويجوز أن يفوض المديرين التنفيذيين في سلطاته، وتتألف في قبول العضوية وإيقافها والموافقة على الاتفاقيات وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين والمصادقة على الميزانية وتوزيع أرباح البنك وكل ما يخص البنك.

٢- مجلس المديرين التنفيذيين: ويكون من عشرة أعضاء، ويتخيم كل المحافظين لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، وهم المسؤولون عن إدارة البنك ومقرهم بجدة.

٣- رئيس البنك الإسلامي للتنمية: ينتخب من المحافظين ومن مواطني الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويرأس المديرين التنفيذيين، والرئيس هو الممثل القانوني للبنك ويرأس الجهاز الإداري للبنك.

جاء في مقدمة اتفاقية تأسيس البنك ما يلي^(١٥٢٣):

(أن) الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، وإذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي - كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر - تنمية دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى.

وقد علق د. أحمد عبد العزيز النجار على قرار إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بقوله: «إن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية تعتبر أول وثيقة رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث»^(١٥٢٤).

وقد أكدت المادة الأولى (٢) من اتفاقية تأسيس البنك على أن: «هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

أهداف البنك التنمية الإسلامية:

١- التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- النطاق الجغرافي للبنك الإسلامي للتنمية هو دول العالم الإسلامي المستقلة، بالإضافة إلى المجتمعات والأقليات الإسلامية في أي مكان.

٣- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٤- تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافه وفي كل إجراءاته ولوائحه وعملياته.

^(١٥٢١) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (المادة /٥١)، صفحة ٢٩.

^(١٥٢٢) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المواد من ٢٧ - ٣٧، ص ٢١ - ١٦.

^(١٥٢٣) اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية - الصفحة الخامسة.

^(١٥٢٤) د. أحمد عبد العزيز النجار، «الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، بنوك بلا فوائد»، ص ٣١٥، الطبعة الثانية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٥م.

يتميز البنك الإسلامي للتنمية عن غيره من بنوك التمويل الدولية بأمرتين:

- أولاً: أنه يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- ثانياً: يقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن.

ويظهر ذلك في اتفاقية التأسيس، التي تنص على ما يلي^(١٥٢٥):

١- اعتبار السنة الهجرية هي السنة المالية للبنك/ المادة ٣٩.

٢- اتخاذ البنك للدينار الإسلامي كوحدة حسابية، وتعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي/ المادة الرابعة/ البند ١/أ.

٣- عدم التعامل بالربا أبداً أو إعطاء.

٤- اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للبنك المادة ١/٦٣ من اتفاقية التأسيس.

وظائف وصلاحيات البنك الإسلامي للتنمية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك على الوظائف والصلاحيات التالية^(١٥٢٦):

١- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

٢- الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين: الخاص والعام في الدول الأعضاء.

٤- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، من بينها صندوق لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٥- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦- قبول الودائع وجذب الأموال.

٧- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الإنتاجية.

٨- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

٩- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية في الدول الأعضاء.

١١- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية، وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.

١٣- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق أهدافه.

كما استحدث البنك برامج وأدوات تمويلية لتكميله موارده المالية العادية والتي تتمثل فيما يلى:

^(١٥٢٥) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، مواد مختلفة.

^(١٥٢٦) البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة الثانية، صفحة ٦.

- ١- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار، الذي بدأ أعماله عام ١٩٩٠م، بغرض المساهمة في التنمية من خلال تجميع المدخرات من المؤسسات الاستثمارية، واستثمار هذه المدخرات في مشروعات إنتاجية في الدول الأعضاء.
 - ٢- برنامج تمويل الصادرات لتمويل صادرات الدول الإسلامية.
 - ٣- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.
- ويقوم البنك بنشاطه التمويلي من خلال تمويل المشروعات وتقديم المساعدة الفنية وتمويل التجارة بين الدول الأعضاء^(١٥٢٧).
- ومن مميزات البنك أنه لا يتعامل بالفائدة، ويُساهم في التنمية عن طريق الاستثمار المباشر، وبالمشاركة وربط التنمية الاقتصادية بالتكافل الاجتماعي^(١٥٢٨).
- ٢- دار المال الإسلامي:

أنشئت دار المال الإسلامي باعتبارها مؤسسة قابضة في كومونولث البهاما بتاريخ ٢٦ رمضان المظيل ١٤٠١هـ الموافق ٢٧ يوليو ١٩٨١م، برأس مال مليار دولار، وتهدف إلى إرساء وتنمية نظام اقتصادي ومالي إسلامي متكامل من خلال شبكة من مؤسسات إسلامية للاستثمار ومؤسسات المصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل بديلًا للتأمين التجاري، بالإضافة إلى مؤسسات إسلامية للأعمال.

وبالرغم من أنها مؤسسة قابضة إلا أنها كان لها الفضل في انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في دول العالم.

وتضع هذه المؤسسات خدمتها في البلاد الإسلامية كافة، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة لنظام اقتصادي إسلامي، ويدار المال الإسلامي هيئات رقابة شرعية تتضمن الالتزام التام بالقواعد الشرعية، وت تكون هذه الهيئات من علماء متخصصين.

أهداف دار المال الإسلامي^(١٥٢٩):

تسعى دار المال الإسلامي لإقامة نظام مالي إسلامي بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية الآتية:

- ١- تخلص الأمة من التعامل الربوي.
 - ٢- تقوية الوحدة الاقتصادية بين البلاد الإسلامية.
 - ٣- تقوية الوحدة الدينية والسياسية والتنظيمية من خلال الوحدة الاقتصادية المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٤- مساعدة المسلمين في تنمية مشروعاتهم التجارية والصناعية.
 - ٥- توفير أسس إسلامية للتعاون الاقتصادي مع غير المسلمين.
- ويقوم مجلس المشرفين المكون من عشرين عضواً بتحديد سياسة دار المال الإسلامي، وينفذها عن طريق الإشراف على اللجنة التنفيذية.

^(١٥٢٧) د. طارق عبد السلام، «أداء صناديق التمويل العربية» الإدارة والطموحات - كلية الحقوق - جامعة حلوان - طبعة ٢٠٠٠م ص ١٦٩.

^(١٥٢٨) د. أحمد النجار، «البنك الإسلامي نظريته وخصائصه»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٦، ربيع الثاني سنة ١٤٠١هـ، ص ٢٩.

^(١٥٢٩) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

وهناك أربع مجموعات تابعة لدار المال الإسلامي:

- أ- مجموعة البنوك.
- ب- مجموعة الاستثمار.
- ج- مجموعة التكافل.
- د- مجموعة الأعمال.

أ- مجموعة البنوك الإسلامية:

تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات المصرفية، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتعبيء وتوجيه الاستثمار والتمويل والسيطرة للمشروعات بما يحقق الربح للمتعاملين.

ومجموعة بنوك دار المال الإسلامي تشمل مصارف فيصل الإسلامية التابعة للدار، و تعمل وفق عقود شرعية وتتوفر خدمات مصرافية، وانتشرت بنوك فيصل لتخدم المسلمين في العالم، ومنها:

١- بنك فيصل الإسلامي (البحرين):

أنشئ في سبتمبر ١٩٨٢ م باعتباره بنكا دولياً، وله شبكة من الفروع، وتم إنشاء فروع للبنك في باكستان، وتم إنشاء بنك فيصل الإسلامي بباكستان.

٢- بنك فيصل (البهامس) المحدود:

وهو من مؤسسات دار المال الإسلامي، وله مهام تنسيق تبادل النقد الأجنبي والاستثمار في الأسواق الدولية بالبيع والشراء، وهو حجر الزاوية لجميع الأنشطة المصرفية الدولية لدار المال الإسلامي، وهو الذي يقوم بإدارة أموال دار المال الإسلامي.

٣- مؤسسة فيصل المالية بتركيا:

تقوم بنشاط استثماري بالطرق الشرعية ، وتحتاج بثقة العملاء.

٤- مؤسسة فيصل المالية (سويسرا):

أنشئ في صيف عام ١٩٩٠ طبقاً للقانون المالي للاتحاد السويسري، وهي شركة مالية ذات طابع مالي تقوم بالاستثمار عن طريق تقديم الخدمات المالية والاستثمارية الإسلامية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- بنوك فيصل الإسلامية (غرب أفريقيا):

منها بنك فيصل الإسلامي (غينيا)، وبنك فيصل الإسلامي (السنغال)، وبنك فيصل الإسلامي (النيجر).

٦- البنك الإسلامي الدولي الدانماركي:

ظهر في عام ١٩٩٠ م، ويلكه دار المال الإسلامي، وهو الوحيد في البلدان الإسكندنافية، ويقدم خدمات مصرفية تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية واستخدام منتجات مصرفية إسلامية مناسبة.

ونحن نرى أن دار المال الإسلامي لها توسعات كثيرة؛ لأنها مؤسسة مالية إسلامية دولية تعمل على خدمة الإسلام والمسلمين في جميع بلاد العالم^(١٥٣).

ب- شركات الاستثمار:

(١٥٣) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

وهي تقوم بعمل شركات استثمار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للتنمية الزراعية والصناعية والتجارية.

ج- شركات التكافل الاجتماعي:

وهي بديل لشركات التأمين التجاري.

د- شركات الأعمال:

تقوم بعمل الخدمات الازمة لدار المال الإسلامي، ومن ئمَّ فإن دار المال الإسلامي من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي الدولي.

ويشرف على العمل المصرفي الإسلامي مؤسسات مالية دولية معاونة، وهي:

١- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

أنشئ في عام ١٩٨٧ م عندما أوصى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في المغرب بتشجيع البنوك الإسلامية.

وكان يقوم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتقديم المعونة والخبرة للبلاد الإسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية وتشجيع هذه البنوك، وقد ظهر نشاط البنك في موريتانيا والسنغال والفلبين وباكستان وبنجلاديش وقطر ولبنان.

فقد قام بالمساهمة في جهود إقامة بنوك إسلامية بذلك البلد، وساهم أيضاً في إنشاء بنوك إسلامية في كل من الأردن والسودان والبحرين.

وكان يقوم الاتحاد بالمتابعة والتعاون بين البنوك الإسلامية من خلال اتصاله الدائم والمستمر بالبنوك الإسلامية لتقديم المشورة في تطوير النظم المصرفية.

كما قام الاتحاد بدراسة لمواجهة صعوبات الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية والتوصيل لصيغ مستحدثة، وكذلك قيام البنوك الإسلامية بالتأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري^(١٥٣١).

وقام البنك بوضع أسس التعاون وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية أعضاء الاتحاد ويصدر مجلة دورية.

وكان يقوم البنك بتوحيد النظم والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية، وكلف بتوحيد الآراء الفقهية لهيئة الرقابة الشرعية بالبنوك، أعضاء الاتحاد، والنهوض بمستوى العاملين من خلال دورات مكثفة^(١٥٣٢)، إلا أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية توقف عن نشاطه وحل محله المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين.

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)^(١٥٣٣):

هي هيئة دولية إسلامية غير هادفة للربح ظهرت في إعداد معايير للمحاسبة والمراجعة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩٠ م بالبحرين.

وقد أنشئت لتحقيق الأهداف التالية:

١- تطوير أداء أنشطة المحاسبة والمراجعة والحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٢- نشر الحقائق والبيانات والقواعد والتقارير الصحيحة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

^(١٥٣١) د. يوسف قاسم، «التعامل التجاري»، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^(١٥٣٢) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس، شعبان ١٣٩٩ هـ، يوليو ١٩٧٩ م، ص ٣٤ - ٣٦.

^(١٥٣٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية - مكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة - النص الكامل للمعايير - صادر عن الهيئة - المنامة البحرين - يونيو ٢٠٠٣ م.

- ٣ توافق وانسجام السياسات المحاسبية المتبعة والمطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية مع السياسات المحاسبية العالمية.
- ٤ تطوير كفاءة وجودة أداء المراجعة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٥ الرقي بمستوى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد طرق إعداد الحسابات الختامية.
- ٦ تحقيق هدف الشريعة الإسلامية في الاستثمار الإسلامي، وتجنب أي مخالفة في التطبيق.
- ٧ تحقيق إمكانية مقارنة القوائم والحسابات الختامية المنشورة للمؤسسات المالية الإسلامية مع أي مؤسسات مالية تقليدية.
- ٨ العمل على رفع التأهيل العلمي والعملي والفقهي للمحاسبين والمرجعين في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال بعض الدورات ومنح شهادات متخصص في المحاسبة الإسلامية CIPA.
- ٩ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بالبحرين (Islamaicfi) ^(١٥٣٤).

أنشئ في مايو ٢٠٠١ م بالبحرين؛ تلبية لدعوة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي عبرت عن حاجاتها لتطوير ومتابعة الصناعة المالية الإسلامية، والقيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها، ودعماً لقواعد العمل المصرفي الإسلامي، ولتأكيد الهوية الإسلامية لمؤسساتها ودورها التنموي وتحقيقاً لمصالح الأعضاء في مواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، والعمل على نشر صورة صحيحة عن العمل المالي الإسلامي.

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس في الجمعية العمومية للمجلس، وهي أعلى سلطة، وتضم جميع البنوك تحت عضوية المجلس العام، ويلي ذلك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون تسعة بنوك ومؤسسات مالية، هي:

البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية كعضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلاديش الإسلامي، ومجموعة بنك النيلين بالسودان.

ويوجد رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك، ثم يأتي بعد ذلك سكرتارية المجلس، ويرأسها الأمين العام للمجلس، علماً بأن مجلس الإدارة قد اختار بين أعضائه أربعة يشكلون لجنة تنفيذية بصلاحيات محددة بهدف تفعيل أعمال الأمانة العامة، وتقوم مقام المجلس في متابعة ووضع سياسات الأمانة العامة وترفع توصياتها وقراراتها للمصادقة من المجلس، وقد وصل عدد الأعضاء إلى ٦٠ عضواً عام ٢٠٠٣.

أهداف المجلس:

- ١ العمل على التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، وكذلك بيان أهم المعاملات المصرفية الإسلامية.
- ٢ التأكيد على نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية.
- ٣ العمل على تطوير الصناعة المالية الإسلامية في جميع دول العالم الإسلامي.
- ٤ تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

^(١٥٣٤) د. رشا علي الدين أحمد، «دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية»، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية - ٢٠٠٥م.

- ٥- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- ٦- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم بعضاً.

وسائل تحقيق الأهداف:

- ١- إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية والدراسات والبحث.
- ٢- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- ٤- تشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.
- ٥- إنشاء قاعدة معلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصاد الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة.
- ٦- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفية والمالي والإسلامي.

٤- مجلس الخدمات المالية الإسلامية :IFSB

أنشئ عام ٢٠٠٢م، ومقره ماليزيا، وقام بتأسيسه البنك المركزي ومؤسسة النقد العربي السعودي والبحريني، وقد بدأ نشاطه عام ٢٠٠٣م ويعلم كمؤسسة إشرافية دولية، ويهدف إلى إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية لضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية كمصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، ووضع معايير، تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد أصدر سبع معايير ، من أهمها: معايير مبادئ إدارة المخاطر، ومعيار كفاية رأس المال، ومبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية «الحكومة» ويعمل على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية^(١٥٣٥).

٥- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:

مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف للربح، وتم تأسيسها من قبل البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز، ويهدف المركز إلى تنظيم الفصل في النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية أو بين عملائها وبين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١٥٣٦).

٦- السوق المالية الإسلامية الدولية :IIFM

تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٢م بدولة البحرين عن طريق مجموعة من البنوك الإسلامية، وهي جهة لتنظيم السوق المالية الإسلامية للإشراف على المؤسسات النقية، وتطويرها لتقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

^(١٥٣٥) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، النظرية والتطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية،

الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

^(١٥٣٦) المرجع السابق، ص ٢٥.

٧- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: IIRA

تم تأسيسها عام ٢٠٠٠ م في البحرين، وهي على شاكلة مؤسسات التصنيف الدولية، وتقوم الوكالة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية طبقاً لمعايير التصنيف الدولية.

٨- مركز إدارة السيولة:

تم تأسيسها عام ٢٠٠٢ م في البحرين، والغرض من إنشائها معالجة نقص السيولة في المصادر الإسلامية وتطوير إدارتها.

وتوجد كذلك مؤسسات مالية داعمة للمصرفية الإسلامية، ومنها:

- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي.

- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية.

- المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

وهذه المؤسسات المالية الإسلامية الدولية تعمل وفق الضوابط الشرعية والمتقدمة مع الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي.

الفصل الثالث

البنوك الإسلامية

بدأت البنوك في الأزمنة القديمة باستبدال النقود وإقراضها، وكانت النظم المصرفية منتشرة في الإمبراطورية الرومانية، وازدهرت النظم المصرفية الغربية والمالية نتيجة للعمليات التجارية التي كانت تقوم بها الشعوب السومرية الشرقية عن طريق الهند إلى الشرق الأدنى منذ عام ٥٠٠٠ ق.م، وتظهر السجلات البابلية أن السومريين استخدمو نظاماً معتقداً في الإقراض والإيداع وإصدار النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ق.م، وعلى الرغم من انتهاء النظام الأوروبي للبنوك بسقوط روما، فإن أوروبا قد احتفظت ببقايا ذلك النظام عن طريق شركات اليهود الذين تحدوا أوامر الكنيسة والدولة بإقراضهم للملال بالفائدة بواسطة الرهبان، ثم ظهرت طائفة من الصياغ والتجار.

بعد الاستيلاء على القسطنطينية في عصر النهضة منذ عام ١٢٠٤ م أصبح للصياغ تأثير في الدوائر المالية، وقاموا بتأسيس العديد من البنوك في الكثير من المدن الأوروبية.

ولقد أنشئ أول بنك للعمل المغربي في البندقية بالقارة الأوروبية في عام ١٥٧١ م، وكان يقوم بعمليات الإيداع والاستبدال، وكذلك أنشئ بنك السويد عام ١٥٥٦ م المعروف حالياً ببنك الدولة للسويد الذي يرجع له الفضل في ابتداع أوراق البنكنوت، كما أنشئت بنوك لاستبدال العملة في أمستردام عام ١٦٠٩ م، وفي هامبورج عام ١٦٩٠ م، وأصبحت تلك البنوك تقوم بأعمال الودائع والأعمال المصرفية، ومع الثورة التجارية في القرنين ١٦ و ١٧، واكتشاف أمريكا والطرق البحرية، وتحقيق الثورة الصناعية في إنجلترا، ودخل عصر جديد في نظام العمل المغربي الذي كان قد اعتمد على التمويل عن طريق المؤسسات الانتمانية.

وفي العصر الحديث كانت ظاهرة الاندماج بين البنوك الخاصة كبيرة، كما كان تطوير أساليب البنك ذي الفروع، فظهرت المصارف الإسلامية المتفقة مع الشريعة الإسلامية، ومع تطوير البنك في أنحاء العالم تم تصنيفها طبقاً للغرض الذي أنشئ البنك من أجله، فكان هناك أنواع متعددة من البنوك^(١٥٣٧).

وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: معوقات البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

البنوك الإسلامية

Les banques islamiques

المصارف:

في اللغة: «أخذت كلمة مصرف من مادة صرف».

وللصرف معانٌ عده:

قال الزمخشري: «صرف الدر اهم باعها بدر اهم أو دنانير ، واصطظرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيروف وصيروفي، وهو من الصيارة»، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرفه من أعماله وأموره فتصرف^(١٥٣٨).

وجاء في المعجم الوسيط أن الصراف: هو من يبدل نقداً بنقد، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف بكسر الراء مكان الصرف، وبه سمي البنك المصرف^(١٥٣٩).

وبعض التشريعات تعرّف المصارف بأنها: «المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتناقلي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية»^(١٥٤٠).

وكذلك تعريفها بأنها: «المؤسسات التي يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرافية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتأجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما قضى العرف باعتباره من أعمال المصارف»^(١٥٤١).

(١٥٣٧) د. محمد مصلح الدين، أعمال البنك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ص ٢٧ - ٢٨.

(١٥٣٨) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، أساس البلاغة، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، ص ٤.

(١٥٣٩) د. إبراهيم أنيس، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص ١٣.

وتلفظ كذلك «Banco»، انظر معنى الكلمة وتصريفها في:

Oxford English Dictionary, Volume 1, Oxford University Press, ١٩٦١-١٩٧٠، P. ٦٥٣.

(١٥٤٠) د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غلب، «البنوك التجارية»، دراسة في التنظيم والمحاسبة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٤.

(١٥٤١) د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٦.

والمصارف مرادفة للبنوك، وهي: «جمع بنك»، وهي لفظ إيطالي يقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مصرف بكسر الراء، وهو في اللغة: «ما خُوذ من الصرف»، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مفعول، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كان وجه التنااسب في تسمية البنك مصرفًا.

وقال أصحاب المعجم الوسيط (البنك مصرف المال)^(١٥٤٣)

وقيل في موضع آخر (المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفًا)^(١٥٤٣)

وقيل في دائرة معارف الناشئين (بنك - مصرف: هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستر دونها حين يحتاجون إليها)^(١٥٤٤)

ولفظ البنك «Bank» مأخوذ من الكلمة الإيطالية بانكو «Banco»^(١٥٤٥) أي مائدة؛ حيث كان الصيارة في العصور الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود «الصرف»، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى «بانكو» بالإيطالية، ونقلت إلى العربية، ثم حصل توسيع في الاستعمال حتى صارت كلمة «بنك» تدل على ما يتصل بجميع عطيات البنك التي تزاولها الآن ولم تقتصر على الصرف^(١٥٤٦).

ويجب التمييز بين تعريف البنك عامه والبنوك التجارية بصفة خاصة؛ إذ يمكن تعريف البنوك التجارية، وبطريق عليها «بنوك الودائع» بأنها:

«عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساساً بتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل»^(١٥٤٧)

وعرفت البنوك غير التجارية بأنها: «البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية»^(١٥٤٨)

وتعتبر البنوك عصب الحياة في المجتمعات كافة، والتمويل يكون عن طريق المؤسسات المالية.

وتأسيساً على حرمة الربا قامت البنوك الإسلامية بدعاوة من الإمامين: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده للدعوة لاستقلال سياسي وتطبيق فقه المعاملات، وقامت في الأربعينيات تجربة بماليزيا، وفي الخمسينيات في باكستان كبنوك ادخار، بينما قامت أول تجربة عملية لمصرف إسلامي لا ربوى، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بمحافظة الدقهلية عام ١٩٦٣ م برئاسة الدكتور أحمد النجار، ولم تستمر ثم أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧١ م، وكان البنك لا يتعامل بالفوائد وفق نظامه الأساسي عند تأسيسه، أما الآن فقد تغيرت أهدافه ونظامه للعمل، وفي السبعينيات أيضاً انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي، وتقدم الوفد المصري والباكستاني باقتراحين حول إنشاء مصرف أو اتحاد بنوك إسلامية، وعرض الوفد المصري دراسة في ذلك عام ١٩٧٢ م لإنشاء مصرف

إسلامي على أصول شرعية^(١٥٤٩).

^(١٥٤٣) المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢ م، القاهرة، الجزء الثاني، ص ٧١.

^(١٥٤٤) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥١٦.

^(١٥٤٥) د. فاطمة محجوب، «دائرة معارف الناشئين»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م، ص ٧٦ - ٧٧.

^(١٥٤٦) P. Oxford English Dictionary, Volume 1, Oxford University Press, ١٩٦١، ص ٦٥٣.

^(١٥٤٧) د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض، ص ٢٨.

^(١٥٤٨) د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤ م، ص ١٧٨.

^(١٥٤٩) المرجع السابق، ص ١٧٧.

^(١٥٤٩) د. أحمد النجار، «حركة البنك الإسلامي بين حقائق الأصل وأوهام الصورة»، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، ص ٣١.

وفي عام ١٩٧٤ م تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بوصفه بنكًا يقوم بتمويل الحكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم مزاولة العمل به في عام ١٩٧٥ م.

وفي عام ١٩٧٥ م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يُؤرخ عمليًّا البداية الحقيقة لإنشاء البنوك الإسلامية، وما زال حتى الآن يُقدّم نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(١٠٠).

هذا وقد تطور عدد البنوك الإسلامية من ٢٦٧ بنكًا في ٢٠٠٣/١٢/٣١ إلى ما يزيد عن ٥٠٠ بنك إسلامي في عام ٢٠١٠ م، بالإضافة إلى بعض البنوك التي بها فروع أو نواخذة إسلامية، التي يزيد عددها عن ٣٠٠ بنك في أكثر من ٥٧ دولة على مستوى العالم، وقد أصدر العديد منها قوانين خاصة لتنظيم العمل بالمصارف الإسلامية، ومن تلك الدول الإمارات، والكويت، وإنجلترا، وسنغافورة، ومالزيا، والسودان، وفرنسا التي أصدرت قانون المراقبة والصكوك الإسلامية في ٢٠٠٩/٢/٢٥.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ في المملكة العربية السعودية، صرحت كريستين لاجارد مدير صندوق النقد الدولي وزيرة الاقتصاد والمال والعمل الفرنسية آنذاك، أن بلادها تملك القدرة على استضافة رؤوس الأموال والاستثمار وجذبها في صناعة الصيرفة الإسلامية ومنافسة لندن، وأن تكون باريس أيضًا مركزًا للتمويل الإسلامي.

وقد صاحبت الزيادة في أعداد البنوك الزيادة في حجم الأصول؛ فقد زادت الأصول من ٢٥٠ بليون دولار في ١٢/٣١ ٢٠٠٤ م إلى ٣١٩ بليون دولار في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م بنسبة قدرها ٢٧٪، هذا وتقدر الأصول في المصارف الإسلامية في عام ٢٠١١ م بما يزيد عن تريليون دولار أمريكي، وفي عام ٢٠١٥ م يزيد عن تريليوني دولار أمريكي، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرية الإسلامية سنويًّا بين ١٥٪ إلى ٢٠٪، وتنافس العديد من الدول على أن تصبح عاصمة الصيرفة الإسلامية، ومنها السعودية وإنجلترا ومالزيا والبحرين وسنغافورة؛ لأن حجم السوق المالية الإسلامية يُقدّر بـ ٧٠٠ مليون دولار، ومن المتوقع أن يصل إلى تريليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥ م.

وقد تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ١٩٧٩/٨/٢١ مستهدفًا إقامة تقارب بين البنوك الإسلامية وإبداء المشورة، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، وله فروع في البلدان الإسلامية، إلا أنه تم حل الاتحاد، وكذلك تم إنشاء مؤسسة مالية عالمية تحمل اسم «دار المال الإسلامي»، ومقرها سويسرا؛ وذلك لنشر فكر المعاملات التجارية وفق المبادئ الإسلامية^(١٠١).

البنوك الإسلامية في مصر^(١٠٢):

يضم السوق المصرفي المصري العديد من البنوك التي تقدم منتجات مصرافية إسلامية، وتتنوع تلك البنوك بين بنوك إسلامية بالكامل، وبنوك لديها فروع إسلامية، وبنوك تقدم منتجات مصرافية إسلامية، وذلك على النحو التالي:

١- بنوك إسلامية بالكامل، مثل:

بنك فيصل الإسلامي، بنك البركة (التمويل المصري السعودي سابقًا)، البنك الوطني للتنمية (مصرف «أبو ظبي الإسلامي» مصر)، (حيث يتم تحويل البنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي).

٢- بنوك لديها فروع إسلامية، مثل:

^(١٠٠) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية - النظرية والتطبيق - التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م، ص ١٧، ١٨.

^(١٠١) الأمير محمد فيصل، مقال «دار المال الإسلامي»، مجلة البنك الإسلامي، العدد ١٩، ١٤٠١ هـ، ص ٣٢.

^(١٠٢) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

بنك مصر لديه ٣٢ فرعاً إسلامياً، والمصرف المتحد، ويبلغ عدد فروعه الإسلامية ١٨ فرعاً، والعديد من البنوك الأخرى التي لها فروع.

٣- بنوك تقدم منتجات مصرية إسلامية، مثل:

بنك ناصر الاجتماعي، لديه ٩٠ فرعاً يقدم من خلالها منتجات وفق أحكام الشريعة، والبنك التجاري الدولي، يقدم «صناديق استثمار إسلامية».

ويبلغ حجم العمل المصرفي في مصر عام ٢٠١١ م، حوالي ١٠٠ مليار جنيه، وتبلغ أرصدة الودائع حوالي ٨٠ مليار جنيه، وأرصدة التمويل حوالي ٥٠ مليار جنيه^(١)، وتبلغ الفروع الإسلامية في مصر حوالي ١٨٧ فرعاً، كما يوجد بمصر العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: شركات التأمين التكافلي، وشركات التأجير، وشركات الوساطة المالية، والمصارف الإسلامية تعمل ولديها هيئات شرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف البنك الإسلامي:

توجد تعاريف كثيرة، أهمها:

- ١- **البنك الإسلامي:** «البنك الإسلامي هو البنك الذي يتلزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية»^(٤).
- ٢- **البنك الإسلامي:** هو منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرافية طبقاً للشريعة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، وتحقق التنمية الاقتصادية والتقدم للشعوب الإسلامية.
- ٣- **البنك الإسلامي:** «تلك البنوك والمصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها أو نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء»^(٥).
- ٤- **البنك الإسلامي:** «هو مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية، وهي مؤسسات لا تتبع الربح»^(٦).
- ٥- **البنك الإسلامي:** «هو كيان ووّاء يتميز فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، يبحث عن ربح حلال؛ لتخرج منه قوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي»^(٧).
- ٦- **البنك الإسلامي:** هو مؤسسة مصرية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي^(٨).
- ٧- **البنوك الإسلامية:** هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية^(٩).

^(١) من واقع المراكز المالية للمصارف الإسلامية بمصر وحجم أعمال الفروع الإسلامية بالبنوك التجارية.
انظر: د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

^(٤) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ١٩.

^(٥) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ١٠.

^(٦) د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، ٢٠٠٢م، ص ١٨٧.

^(٧) د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العلومة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠٢، ٢٠٠٢م، مركز البحث والتوثيق، ص ٧٢.

^(٨) مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م، ص ٣٩.

^(٩) د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩ - ١٠.

من التعريفات السابقة نصل إلى أن: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الأموال من أفراد المجتمع وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

والبنوك الإسلامية أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث إنها تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية من وظائف في تيسير المعاملات؛ وهي تنموية لأنها تقوم بتوظيف الأموال بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية لأنها تقوم بتدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار، وتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

والبنوك الإسلامية تستهدف تحقيق ربح بإدارة المال في ظل اقتصاديات إسلامية سليمة، وتحقيق عدالة في التوزيع.

البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها على أساس النطاق الجغرافي على النحو التالي^(١٥٦٠):

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، وينقسم إلى النوعين التاليين:

١- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

٢- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي عن طريق فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، وإنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

المبحث الثاني معوقات البنوك الإسلامية

انتشرت البنوك الإسلامية حتى إنه يوجد خمسة مائة مؤسسة مالية إسلامية، منها خمسون مؤسسة مالية ومصرف في أوروبا يتعاملون بالضوابط الشرعية الإسلامية من بنوك وفروع وبيوت تمويل إسلامي وشركات تأمين تكافلي.

ومن أهم البنوك الأوروبية التي تتعامل بأساليب التمويل الإسلامي بنك بي إن بي باريبا BNP Paribas ودوتش بنك Deutch Bank، وسوسيتيه جنرال، وكريدي ويس، ولهم موقع الصدارة، وقد حققت أعلى أرباح متقدمة على كل البنوك الإسلامية ضمن قائمة الـ ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية عالمية^(١٥٦١).

وانتشرت أدوات التمويل لجذب السيولة في لندن وفرنسا وسويسرا وانتشرت المصارف الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي بسبب^(١٥٦٢):

- ١- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية.
- ٢- توسيع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي.
- ٣- الحرص على جذب رؤوس الأموال الإسلامية.

^(١٥٦٠) د. محسن أحمد الخصيري، «البنوك الإسلامية»، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٦١، ٦٢.

^(١٥٦١) د. محمد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا»، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، إسطنبول، يونيو ٢٠٠٩م، ص ٩.

^(١٥٦٢) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

٤- نجاح منتجات التمويل الإسلامي وتفوقها عالمياً.

٥- تأثيرات الأزمة المالية العالمية.

سبب الأزمة المالية العالمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

نرى أن سبب الأزمة هو موضوع الرهن العقاري، وما حدث فيه من تصرفات أدت لهذه الأزمة، والرهن العقاري في صورته في البنوك التقليدية غير جائز شرعاً وفقاً لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/١٥٢ دورة مارس ١٩٩٩ م.

وعملية إعادة بيع العقار المرهون مرة أخرى مسألة غير جائزة شرعاً؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة^(١٥٦٣).

ولذلك فالنوريق غير جائز شرعاً، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١/٤/٩٢ دورة ١١ في شهر نوفمبر ١٩٨٨ م «ولا يجوز بيع الدين المؤجل بغير الدين بعقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لإقضائه إلى الربا، كما أنه لا يجوز بيع الدين بعقد مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنه يعد من بيع المؤجل دفعه بالمؤجل قبضه (الكالى بالكالى)».

ولذلك قال النبي عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»^(١٥٦٤).

فنهى النبي عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدين؛ بالدين؛ لأنه لا يسلم فيها سلعة ولا يدفع فيها ثمناً إلا نسيئة.

ونهى عن بيع الكالى بالكالى، وهو الذين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأن ذلك فيه غرر وجهة وربا صريح، ويدخل النوريق في بيع الغيبة، وهو بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمينين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا، وهو بيع منهى عنه شرعاً، ومحرم عند جمهور الفقهاء.

فالنسيئة من الطرفين لا تجوز إجمالاً، لا في العين ولا في الذمة؛ لأن الدين المنهي عنه^(١٥٦٥).

المعالجة الاقتصادية الإسلامية للأزمة المالية:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقدّم أسسًا لمعالجة الأزمة المالية العالمية من خلال ما يلي^(١٥٦٦):

١- الاستثمار الإسلامي وعدم الإقراض بالفائدة:

لأن الإسلام يعلم على تجنب الفائدة على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وأن يكون استثماراً حقيقياً لا يتعامل مع النقود كسلعة ولا يتعامل بالتوريق.

٢- الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على نظام الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، مثل نظام الحسبة والدواين.

٣- الأصول العقائدية الإمامية:

(١٥٦٣) د. رمضان محمد أحمد الروبي، «الأزمة المالية العالمية»، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، في أبريل ٢٠٠٩ م، ص ٣٦.

(١٥٦٤) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام فمرفوعاً (٤٠٢/٣)، وسنن الترمذى رقم ١٢٣٤.

(١٥٦٥) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، مرجع سابق، (١٠٢/٢).

(١٥٦٦) د. عبد الستار الهيتي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها.

الأفكار الاقتصادية الإسلامية تقوم على أصول عقائدية وفكريّة إيمانية من خلال المصلحة الاجتماعية والخير للإنسان من خلال منظومة القيم الأخلاقية.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على أن النقود وسيلة للتبادل وليس سلعة ثابع أو تشتري والنفود لا تتد.
ويعتمد التمويل في صيغ التمويل الإسلامي على المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والتأجير،
وألا تكون القروض بفائدة، ومحل العقود هو سلع وبضائع، وليس بيع نقد بنقد مع زيادة فائدة.
لذلك يمنع الفكر الاقتصادي الإسلامي بيع الدين، وهو من أهم أسباب الأزمة العالمية، والأزمة ناتجة أيضاً عن الفساد الأخلاقي، وهو ما يتنافى مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يحث على الصدق والأمانة
(١٥٦٧).

دور البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية:

البنوك الإسلامية هي التطبيق العملي للأفكار الاقتصادية الإسلامية، ولا تقوم بالتمويل للعملاء إلا في حدود استخدام المال، وهو تمويل حقيقي، والبنوك الإسلامية لا تتعامل مع السندات بفائدة، بل صكوك الاستثمار.
وعلى الرغم من إفلاس أربعينات بنك، فإنه لم يفلس مصرف أو بنك إسلامي واحد نتيجة التمسك بالفكر الاقتصادي الإسلامي (١٥٦٨).

وأكّدت الأزمة المالية العالمية نجاح الأدوات المالية الإسلامية، مما أدى إلى تطبيق البنوك الغربية للمنتجات التمويلية الإسلامية من خلال صيغ التمويل والمشاركة بعيداً عن سعر الفائدة.
وأصبح نظام التمويل الإسلامي نظاماً قوياً وبيئياً قابلاً للتطبيق وملتزماً بالمبادئ المصرفية الإسلامية؛ حيث إن البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن في الأسواق المالية بفضل التمويل الإسلامي (١٥٦٩).

والبنوك الإسلامية لا تقوم على المقامرة، وتقدم البديل الإسلامي لسعر الفائدة؛ ولهذا نجت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم أجمع من أمريكا إلى أوروبا إلى أسواق آسيا، ولم يفلس خلال تلك الأزمة أي بنك إسلامي، وهو ما أدهش الخبراء الاقتصاديين.

ومن هنا فقد صرّح اقتصاديون مثل: كرديغان وستيتغيليتز وسان وآلبي وهم حائزون على جائزة نوبل في الاقتصاد أن النظام الرأسمالي على حافة الانهيار ما لم تحدث فيه مراجعات جوهريّة، وأنه قد آن الأوان إلى الالتفات إلى مبادئ الصيرفة الإسلامية (١٥٧٠).

ولابد أن نتعرض للمعوقات التي تواجهها البنوك الإسلامية.

المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية :

- ١- معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي.
- ٢- معوقات مصرفية.
- ٣- معوقات اقتصادية ومالية.
- ٤- معوقات سياسية وقانونية.
- ٥- معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير.

(١٥٦٧) د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢٩.

(١٥٦٨) المرجع السابق، ص ٢٩.

(١٥٦٩) د. عبد الفتاح الهيثي، «الأزمة المالية المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(١٥٧٠) المرجع السابق، ص ١١١.

- ٦ - معوقات بشرية.

وهذه المعوقات تعيق البنوك الإسلامية وهي كالتالي:

أولاً: معوقات السياسة النقدية للبنك المركزي:

من وظيفة البنك المركزي وضع السياسة النقدية، والبنك المركزي يقوم بتقديم الإقراض وتحديد سعر الخصم والفائدة، ويقوم بالإشراف والرقابة والتمويل، والبنك المركزي يقوم بمجموعة من الإجراءات في إدارة النقود والانتمام وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، وهذه السياسات تكون لكل المصارف، ولكنها ملائمة غالباً للبنوك التقليدية؛ وأن المصارف الإسلامية لا تقوم على سعر الفائدة فإن السياسة النقدية للبنوك المركزية، وتحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات المصارف الإسلامية، وهو ما يعطى جزءاً من الأموال في التمويل.

وحيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك^(١٥٧١)؛ لذلك فإن البنك المركزي لا يلتزم بالشكل المطلوب للبنوك الإسلامية؛ وذلك لأن أدوات وأساليب البنوك المركزية لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية مثل:

١ - نسبة الاحتياطي النقدي الذي يلزم البنك بإيداعها لدى البنك المركزي، وقد تصل إلى ١٤% احتياطي إجباري لدى البنك المركزي بفائدة.

٢ - نسبة السيولة، فالبنك الإسلامي قد يلجأ للبنك المركزي لتوفير السيولة فيقوم بإقراضه بفائدة، وهو ما لا يتاسب مع البنك الإسلامي.

فالبنوك الإسلامية تتبع البنوك المركزية في دولها، وتلتزم بالسياسة النقدية وتطبق هذه السياسة النقدية كأحد المعوقات على أداء المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي^(١٥٧٢).

ويحصل البنك المركزي على احتياطي قانوني من إجمالي حسابات البنوك الإسلامية، وهو ما يعطى جزءاً من الأموال في التمويل؛ حيث إن الودائع في البنوك الإسلامية تعمل في ظل النظام الإسلامي كمضاربة، مثل حقوق الملكية في البنك، ولا يوجد سبب لخضوعها لمتطلبات الاحتياطي القانوني؛ حيث إنها تساوي حقوق الملكية في البنك^(١٥٧٣).

ثانياً: معوقات اقتصادية ومالية:

توجد معوقات اقتصادية ومالية تمثل في السيولة والربحية والسوق.

١ - السيولة والربحية:

من مشكلات السيولة وزيادتها عدم القدرة على تشغيلها، وهذا يؤدي لنقص الربحية، وتكون المشكلة في عدم كفاية السيولة، وعجز المصرف عن مواجهة عمليات سحب المودعين والقروض بلا فوائد، ولا تستطيع المصارف إقراض أموال بفائدة فإنها تحتاج للاقتراض من البنك المركزي لزيادة السيولة، وهو ينافي مع الضوابط الشرعية وكمعوق اقتصادي ومالى.

(١٥٧١) Chapra, M. Umer, *The economic system of Islam*, Islamic cultural center, ١٩٧٠ - ٢٢١، pp. ١٩٥ - ٢٢١.

(١٥٧٢) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ٤، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

(١٥٧٣) Chapra, M. Umer, *The economic system of Islam*, Islamic cultural center, ١٩٧٠, pp. ١٩٥ - ٢٢١.

٢- السوق:

السوق المصرفي هو مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمة ما، وهو يتتألف من لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة، ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها.

وتشير مشكلات السوق في البنوك الإسلامية في الآتي^(١٥٧٤):

- أ- مشكلة المنافسة مع البنوك التقليدية.
- ب- مشكلات مصادر الأموال في التمويل طويل الأجل.
- ج- مشكلات السحب للودائع وتاثيره على العائد.
- د- مشكلات التسويق، وهي المشكلات الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة تغير السياسات الاقتصادية.

ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تعمل بالفائدة وترفض نظام التوريق.

ثالثاً: معوقات مصرافية:

توجد معوقات مصرافية من خلال مخاطر التمويل للمشروعات المتوسطة والصغرى؛ لأن الأموال تمنح بأوزان مخاطر.

وتوجد مخاطر مصرافية من إغفال الطبيعة المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية القائمة على التمويل بالمشاركة، وليس الفائدة، حتى يمكن التغلب على المعوقات المصرفية^(١٥٧٥) يقوم المصرف بدراسات مستفيضة حول المشروعات والتمويل بالمشاركة، وكذلك عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة في أداء دورها الاقتصادي وتقوم بالاستثمار التنموي.

ونرى أن التمويل يرتبط أيضاً بالسيولة والربحية، ومن هنا نجد أن البنوك الإسلامية تواجه معوقات مصرافية واقتصادية ومالية.

رابعاً: معوقات سياسية وقانونية:

توجد معوقات سياسية، وذلك ناتج عن الشعور المتسامي من الخوف من الإسلام، أو ما يعرف بالإسلاموفobia، والذي أدى لتجميد المليارات بدعوى الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر، وتوجد صعوبة في الحصول على هذه الأموال، بل إن المعوقات السياسية لها أكبر الأثر في عمل المصارف الإسلامية في دول وموافقتها حسب الاعتبارات السياسية.

ونجد أن الأنظمة القانونية والسياسية لها أثر في تسهيل عمل البنوك الإسلامية أو أن تعوق تلك البنوك الإسلامية، وعدم التبعية المالية للدول الغربية.

ولأن القوانين وضعت للبنوك التقليدية، ولذلك قامت الدول التي أنشأت البنوك الإسلامية بتغيير نظامها المالي بالكامل، مثل: باكستان، وإيران، والسودان، وتوجد دول تعمل المصارف الإسلامية بموجب قانون خاص، مثل: مصر والأردن وتركيا والإمارات وماليزيا.

ويحدد القانون الاحتياطي القانوني والنقدية، ويعطي القانون سلطة وضع السياسة النقدية والرقابة على الائتمان والاحتفاظ بالسيولة النقدية من خلال القوانين، وتقوم البنوك الإسلامية بتوثيق العقود المالية وتنفيذها حتى تتفق مع القوانين واللوائح^(١٥٧٦).

^(١٥٧٤) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٥٦ - ١٥٧.

^(١٥٧٥) د. عادل عبد الفضيل عيد، «تقييم تجربة المصرفية الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ١٣ ، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

^(١٥٧٦) د. عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ج ١٣ ، ص ٢٣٧ وما بعدها.

خامسًا: معوقات عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الدولية:

عدم الالتزام بالضوابط الشرعية هو مشكلة كبيرة، وكذلك المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي، وهي كالآتي^(١٥٧٧):

١ - عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

فالضوابط الشرعية تعدّ الخاصية الرئيسية للبنوك الإسلامية للتأكد من التزام المصرف بالضوابط والالتزام الشرعي، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتحقق من الالتزام الشرعي، والالتزام بالضوابط الشرعية يؤدي لمصداقية المصرف.

٢ - عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

توجد معايير دولية في معاملات البنوك الإسلامية، وعدم الالتزام بها يؤدي لتقليل الوضع الائتماني للمصرف، وهو الالتزام بمعايير بازل ١، ٢، وكذلك معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣ - عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:

يجب على البنك الإسلامي الالتزام بتعليمات البنك المركزي، ويعود هذا عائقاً من المعوقات؛ لأن تعليمات البنك المركزي هي نفسها تكون على المصادر التقليدية، ومن هنا تجد البنوك العائق في تشجيع البنوك الإسلامية ونموها.

سادساً: معوقات بشرية:

توجد معوقات بشرية للبنوك الإسلامية^(١٥٧٨):

١- مشكلات اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية، وضرورة حسن الاختيار، وتوافر المؤهلات العلمية والشرعية للعاملين، حتى لا يقوموا بمخالفات مالية في التعامل.

٢- ضرورة الإمام بالمعرفة الشرعية والمصرفية، فلابد من المعرفة الشرعية وضابط الحال والحرام.

٣- التزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل البنك والموارد البشرية، فإذا لم تتوافر تكون عائقاً من المعوقات البشرية لعمل البنوك الإسلامية.

الخاتمة

المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، وال المسلمين لهم تاريخهم الإيجابي دينياً وتطبيقياً مع فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطاً لعودة القديم للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطرفة طبقاً لتطور الحياة والمجتمعات والدول^(١٥٧٩).

وتقوم هذه المؤسسات المالية والهيئات بدور كبير في تمويل المشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية، سواء على النظام الدولي أو الإقليمي.

^(١٥٧٧) المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

^(١٥٧٨) د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ١٦١.

^(١٥٧٩) د. رفعت العوضي، النظام المالي في الإسلام، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م، ص ٢٤٢.

والسياسة الاقتصادية المالية للدول تقوم على تحقيق الرفاهية للشعوب؛ وذلك عن طريق الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التمويل لهذه المشروعات، والتمويل هو الذي يوفر الأموال الازمة لإقامة المشروع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للشعوب من خلال المؤسسات المالية.

والبنوك التقليدية تقوم بدورها كمؤسسة مالية ومصرفية، وقد أصبح العالم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك، والتي أصبحت من أهم المؤسسات المالية والمصرفية في العصر الحديث.

وظهرت البنوك الإسلامية كتجسيد للأفكار الاقتصادية الإسلامية أو فقه المعاملات؛ حيث إنه يوجد من المسلمين من يرفض التعامل مع البنوك التقليدية، ولا يتعامل إلا مع بنك أو مصرف أو شركة تتعامل وفق الضوابط الشرعية؛ لذلك فالبنوك الإسلامية غطت حاجة هؤلاء، والذين قاموا بالفعل بالتعامل مع المصارف الإسلامية.

فالمؤسسات المالية هي جزء من مؤسسات الدولة ، ولا تقتصر الدولة إلا إذا كانت دولة مؤسسات ، والدول الكبرى لا تتقدم إلا بإنشاء مؤسسات قوية تضع سياسات طويلة الأمد، ووفق نظام مُؤسسى، سواءً مؤسسات تفريغية أو شرعية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية أو مالية.

ومؤسسات المالية هي من موضوعات النظام المالي، وتؤثر في السياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، وكذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

النتائج:

١- خصائص المؤسسة المالية : المؤسسة شخصية قانونية مستقلة، لها أهداف واضحة في مزاولة نشاطها ،تساهم في نمو الدخل القومي، قادرة على أداء وظيفتها المالية .

٢- المؤسسات هي ذات طبيعة فنية وليس دينية، ومن ثم يمكن للحضارات الأخرى استخدام أنواع المؤسسات؛ لأنها لا ترتبط بدين معين؛ لأن المؤسسات المالية أو الاقتصادية في الإسلام هي أمر فني يتطور مع تطور المجتمعات، ومن أمثلة استخدام المؤسسات من حضارة إلى أخرى، دون النظر لاعتبار الدين بدليل ما حدث في عهد عمر بن الخطاب ؓ من إنشاء الدواوين مستقيداً من الدواوين في بلاد الفرس.

٣- المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، والمسلمون لهم تاريخهم الإيجابي دينياً الذي يوهمهم لتطبيق فكرة المؤسسة، ولهذا تصبح المؤسسة شرطاً لعودة النهضة للدول الإسلامية، والمؤسسات المالية ذات طبيعة فنية متطرفة طبقاً لنطورة الحياة والمجتمعات.

٤- ترتبط المؤسسات بالمال فتصبح المؤسسات المالية التي تدخل في علم المالية العامة.

٥- أصبحت المؤسسات المالية ضرورة في النظام المالي للدولة، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي؛ ولذلك توجد مؤسسات مالية دولية ترتبط بالنظام المالي الدولي.

٦- البنوك الإسلامية تعتمد على نظام المشاركة، وبدأ الربح والخسارة، وليس الفائدة، مما يخفف المخاطر على البنوك الإسلامية.

٧- أن البنوك الإسلامية تقوم بالاستثمار الحقيقي، أما البنوك التقليدية فإنها تقوم على منح القروض.

٨- أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالأدوات المالية المستحدثة، مثل: الرهن العقاري والتوريق، والقروض بفائدة، ولكنها تتعامل في الأدوات المالية الإسلامية المطابقة للشرعية الإسلامية.

٩- البنوك الإسلامية وصلت إلى خمسين بنك ومؤسسة في العالم، وخمسة آلاف فرع، ووصل حجم عملياتها إلى أكثر من تريليون دولار ولم تتأثر هذه المصارف بالأزمة المالية العالمية، وأدى ذلك لزيادة الثقة في البنوك الإسلامية ولجوء المصارف التقليدية للعمل بالتمويل من خلال منتجات التمويل الإسلامي.

- ١٠- البنوك الإسلامية واجهت الأزمة المالية العالمية بكفاءة ونجاح، ولم تتأثر أو تفلس كما حدث في البنوك التقليدية.
 - ١١- وصل عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية إلى ٥٠٠ بنك ونحو ٥٠٠٠ فرع، وبلغ حجم العمليات أكثر من تريليوني دولار في الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمة كافة، وذلك في فترة بسيطة لا تتعدي أربعين سنة.
 - ١٢- تم الاعتراف بجدوى المصارف الإسلامية، حتى أن البنوك التقليدية أشأت فروعًا للمعاملات الإسلامية، فهي جاذبة للأموال، وذلك في الدول العربية، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حوالي ٤ بنكًا ومؤسسة مالية إسلامية، وتوجد فروع في فرنسا وبريطانيا وألمانيا والدول الأوروبية.
 - ١٣- صدرت دراسة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عن نجاح تجربة البنك الإسلامية كأداة لتنمية المشروعات وتحقيق التنمية.
- وهذا ما يؤكد أن البنك الإسلامي تقدم وتنمو وتزدهر وتغلب على معوقاتها وفي نجاح مستمر، وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات جذب العملاء الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية لعدم تطبيق أحكام الشريعة (١٥٨٠).

الوصيات:

- **أولاً:** على البنك المركزية العمل على تغيير الأدوات وأساليب السياسة النقدية لتنماشى مع البنوك الإسلامية (١٥٨١).
- **ثانيًا:** على البنوك الإسلامية استخدام منتجات تمويلية جديدة لجذب الودائع والمدخرات و توفير السيولة والربحية للتنمية الاقتصادية.
- **ثالثًا:** العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية لتوسيع التمويل بالمشاركة والاستثمار التنموي (١٥٨٢).
- **رابعاً:** إصدار القوانين في الدول الإسلامية لتنظيم العمل في البنك الإسلامي.
- **خامساً:** إيجاد هيئة رقابة شرعية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.
- **سادساً:** على البنوك الإسلامية اتباع النهج العلمي في حسن اختيار العاملين، بعيداً عن المسؤولية والواسطة والعمل على تنمية الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية والعمل على تدريب العاملين.
- **سابعاً:** ان التقدم مررهون بالعمل المؤسسي ولابد من الاهتمام بالمؤسسات فالمجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة في كل مجالات الحياة الاقتصادية، ولهذا تصبح المؤسسة شرطاً لتقدير الدول الإسلامية.

(١٥٨٠) Tarik Yousef: Islamic banking financial development and growth, the forum review, vol, ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦.

(١٥٨١) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج٤، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(١٥٨٢) د. عادل عبد الفضيل عيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، ج١٣، مرجع سابق، ص٢٤٨ وما بعدها.

المراجع

القرآن الكريم

أولاً: مراجع الحديث:

- ١- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢- الإمام البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ١٩٨٧ م.
- ٣- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ.

ثانياً: المراجع اللغوية:

- ١- أبو بكر الرازى، «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٢- د. أنيس إبراهيم، «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، «أساس البلاغة»، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
- ٤- د. محمد بشير عليه: «القاموس الاقتصادي»، الطبعة الأولى، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٥- معجم المعاني الجامع.
- ٦- المعجم الوسيط، دار المعارف، ١٩٧٢ م، القاهرة، الجزء الثاني.

ثالثاً: المراجع الشرعية:

- ١- د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠ م.
- ٢- ابن رشد، الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، المكتبة التجارية، القاهرة.
- ٣- د. بدري عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٢ م.
- ٤- د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م.
- ٥- د. محمد مصلح الدين، «أعمال البنوك والشريعة الإسلامية»، دار البحث العلمية، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
- ٦- د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٦ م.

رابعاً: المراجع الاقتصادية والمالية والقانونية

- ١- د. أحمد النجار، «حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة»، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢- د. أحمد النجار، «عن البنوك الإسلامية ماذ قالوا»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- ٣- د. أحمد جامع، «العلاقات الاقتصادية الدولية» دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩ م.
- ٤- د. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٩٩ م.

- ٥- د. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦- د. جواد هاشم، «قضية صندوق النقد العربي بين الادعاء والحقيقة»، بدون ناشر، ١٩٨٦م.
- ٧- د. حسن محمد كمال، د. حسن أحمد غالب، «البنوك التجارية، دراسة في التنظيم والمحاسبة»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٨- د. خالف عبد الجابر خالف، «المبادئ الأساسية لاقتصاديات النقود والبنوك»، دار النهضة العربية.
- ٩- د. رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م.
- ١٠- د. رمضان صديق، «اقتصاديات النقود والبنوك السياسية النقدية»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- ١١- د. رمضان محمد أحمد الروبي، الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل ٢٠٠٩م.
- ١٢- د. زين العابدين ناصر، «الاقتصاد الدولي»، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م.
- ١٣- د. سامي السيد فتحي، «النقد والبنوك الفارة الدولية»، دار الثقافة الحديثة، القاهرة.
- ١٤- د. سامي عفيفي حاتم، «التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم»، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م.
- ١٥- د. سهير محمد السيد حسن، «النقد والتوازن النقدي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- ١٦- د. السيد أحمد عبد الخالق، دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيديولوجيا ومتطلبات الواقع العلمي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، أكاديمية شرطة دبي، المنعقد في ١٥ - ١٧ مارس ٢٠٠٩م، المحور الاقتصادي.
- ١٧- د. السيد أحمد عبد الخالق، «حرب الخليج والدور الإنمائي لصناديق التمويل العربية»، مصر المعاصرة، العددان ٤٢٣، ٣٢٤، أبريل ١٩٩١م.
- ١٨- د. السيد عبد المولى، «اقتصاديات النقود والبنوك، مع دراسة خاصة للنظام النقدي المصرفي المصري»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- ١٩- د. صالح صالح، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٠- د. صبحي تادرس قريصه، «مقدمة في علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
- ٢١- د. صفوت عبد السلام عوض الله، «البنك الدولي ومشكلات التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٢٢- د. طارق محمد عبد السلام، «صناديق التمويل العربية الإدارة والطموحات»، كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٠م.
- ٢٣- د. طعمة الشمربي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.
- ٢٤- د. عادل المهدى، «التمويل الدولي»، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
- ٢٥- د. عادل عبد الفضيل، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩م.
- ٢٦- د. عبد الباسط وفا، «التنمية الاقتصادية»، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.
- ٢٧- د. عبد الباسط وفا، «المؤسسات المالية الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية، ٢٠١٣م.

- ٢٨- د. عبد الباسط وفا، «النظم النقدية المصرفية ونظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية، مصر.
- ٢٩- د. عبد الباسط وفا، «نظرية الاقتصاد الدولي»، دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣ م.
- ٣٠- د. عبد الحكيم الرفاعي، «السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية» الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٦ م.
- ٣١- د. عبد الصمد السيد قرمان، «عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠ م.
- ٣٢- د. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥ م.
- ٣٣- د. عبد الله الطيار، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مطبعة دار الوطن، الرياض.
- ٣٤- د. عبد الهادي مقبل، «شرح وتحليل قانون البنك المركزي والجهاز المغربي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣»، دار النهضة العربية، ٢٠١١ م.
- ٣٥- د. عبد الهادي مقبل، «محاضرات في البنوك»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ م.
- ٣٦- د. عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية وقانون سوق رأس المال، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ م.
- ٣٧- د. علي جمال الدين عوض، «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
- ٣٨- د. عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات العربية، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- ٣٩- د. عوف عمرو الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام»، موسوعة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣ م.
- ٤٠- د. فاطمة محجوب، «دائرة معارف الناشئين»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.
- ٤١- د. فؤاد هاشم عوض، «اقتصاديات النقود والتوازن النقدي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م.
- ٤٢- د. كريمة كريم، «إمكانيات التعاون العربي في المجال النقدي»، مصر المعاصرة، ١٩٦٧ م، العدد ٣٦٧، ١٩٧٧ م.
- ٤٣- د. ماجدة أحمد شلبي، «التجارة الدولية»، جامعة بنها، ٢٠١٤ م.
- ٤٤- د. محمد أحمد الدوري، التمويل الدولي، دار شموع الثقافية - ليبيا - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.
- ٤٥- د. محمد البلتاجي، «المصارف الإسلامية - النظرية والتطبيق - التحديات»، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- ٤٦- د. محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات والتحديات والآفاق، المجلس الأوروبي للاقتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة للمجلس، اسطنبول، يوليوز ٢٠٠٩ م.
- ٤٧- د. محمد زكي شافعي، «مقدمة في النقود والبنوك»، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ٤٨- د. محمد شوقي الفجرى، «الإسلام والمشكلة الاقتصادية»، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨ م، القاهرة.
- ٤٩- د. محمد شيخون، «المصارف الإسلامية»، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢ م.

- ٥٠- د. محمد عبد المنعم أبو زيد، «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩ م.
- ٥١- د. محمد عزيز، «الفقد والبنوك»، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ م.
- ٥٢- د. محمود الطنطاوي الباز، «اقتصاديات التجارة الخارجية دراسات في الاقتصاد الدولي»، مكتبة عين شمس ١٩٩٦ م.
- ٥٣- د. مصطفى العبد الله، «البنك الدولي والدول العربية»، دراسات عربية، السنة الثالثة والعشرون، العددان ١١، ١٢، أكتوبر ١٩٨٧ م.
- ٥٤- د. مصطفى عبد الله الهمشري، «الأعمال المصرفية الإسلامية»، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٥٥- د. مفتاح صالح، «المالية الدولية» مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠٠٦ م.
- ٥٦- د. يسري محمد أبو العلا، «الاقتصاد السياسي والتجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٥٧- د. يسري محمد أبو العلا، «علم الاقتصاد»، دار النهضة العربية.
- خامساً: المجلات والدوريات والكتب العامة والقوانين:**
- ١- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
 - ٢- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.
 - ٣- د. أحمد النجار، «البنك الإسلامي نظريته وخصائصه»، مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٦، ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ.
 - ٤- د. أحمد عبد العزيز، «التجارة الأصلية والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة – بنوك بلا فوائد» الطبعة الثانية – مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي – القاهرة . ١٩٨٥.
 - ٥- الأمير محمد فيصل، مقال دار المال الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩١، ١٤٠١ هـ.
 - ٦- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٨ هـ (١٩٩٧ م – ١٩٩٨ م).
 - ٧- البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني ١٩٩١ م.
 - ٨- د. توفيق محمد الشاوي، «اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤٧، ١٩٧٧ م.
 - ٩- د. خلاف عبد الجابر خلاف، «طلب استيضاح جهود الحكومة في مواجهة الأزمة المالية العالمية»، لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى المصري، في ١٤/١٢/٢٠٠٨، غير منشور.
 - ١٠- د. رشا علي الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية – الإمارات العربية – ٢٠٠٥ م.

- ١١- د. رمضان علي الشراح، محمد سعيد الشريف، «العلومة والبنوك الإسلامية»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣، العدد ٩٠، ٢٠٠٢م، مركز البحوث والتوثيق.
- ١٢- د. السيد عبد المولى، «دراسة دور صناديق التمويل العربية في تحقيق التكامل المالي العربي وإمكانية تطور عملها لخدمة هذا الهدف»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٧٦م،
- ١٣- صندوق النقد العربي، التقرير السنوي، ١٩٩٤م.
- ١٤- د. عبد الستار التيهي، الأزمة المالية المعاصرة، الأسباب والمعالجة، قراءة اقتصادية إسلامية، المؤتمر الدولي الرابع لأكاديمية الشرطة، المحور القانوني.
- ١٥- مجلة البنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية، التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، مارس ١٩٧٩م.
- ١٦- د. محمد البلتاجي، «واقع المصارف الإسلامية»، مقال بمجلة التمويل الإسلامي – الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي العدد الأول مارس ٢٠١٢م.
- ١٧- مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة بحوث اقتصادية عن العولمة، بيروت.
- ١٨- مؤسسة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- ١٩- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٠- هيروديت، تاريخ هيرودتس الشهير، ترجمة حبيب بطرس، طبعة جاروجيوس، بيروت، ١٨٨٦م.
- ٢١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – مكتبة البنك الإسلامي للتنمية بجدة – النص الكامل للمعايير – صادر عن الهيئة – المنامة البحرين يونيو ٢٠٠٣م.

سادساً: المراجع الأجنبية

المراجع الإنجليزية:

١. Allan Meltzer, The role of money: Comment controlling monetary the American Economic Review Mar. ١٩٧٧.
٢. Chapra, M. Umer, The economic system of Islam, Islamic cultural center, ١٩٧٠,
٣. Chery L. Payer, The world Bank Acritical Analysis, Monthly Review Press, New York ١٩٨٣.
٤. Ephraim Clark and others imitational finance, chapman Hall, London, ١٩٩٣.
٥. Harry D, Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, op. cit
٦. Hoan Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishers Inc, USA, ١٩٨١
٧. Johnson, Ivanc. And Roberts William W, Money and banking the Dryden press, New York, ١٩٨٨
٨. John Smithe: The contradiction of capitalism, Winthrop publishers. Inc, U.S.A, ١٩٨١,
٩. International Business Intelligence, Development Aid, A guide to National and - International Agencies, First Published, London, ١٩٨٨,
١٠. Lester. V. Chandler, "The economics or money and banking", Harber and Raw, New York
١١. Tarik Yousef: Islamic banking fancial development and growth, the forum Riview, vol. ٣, No. ٣ Sep ١٩٩٦
١٢. Stephen Valdez, An Introduction to Global Financial Markets, Macmillan press Ltd, London, ١٩٩٧,
١٣. Paul M. Harvitz and Richard A. ward, Monetary Policy and the Financial system prentice – Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٣

المراجع الفرنسية:

١. Claire Demetra, La BaqueEuropeenneD'Investissement, These de DoctoratPresentee a la Faculte de Droit de L'Universite de Lausanne, ١٩٨٩, .
٢. documentbancaire BNA, comment obtenir le financement de votreprojetdinvestissement.
٣. Frederic Baron et Gerard Vernier, La Fond Europeen de Developpement, Presses universtaires de France, PUF, ١٩٨١.

ماهية مبدأ مقصومية الجسم الإنساني

إعداد

عزيزة بطلق سفرع

التعريف بموضوع البحث :

لا جرم أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لم تكن وليدة هذا العصر بل قديمة قدم الإنسان، حيث إنها في تطور مستمر، وتقدم علمي كبير قد مرت بمراحل متطرفة. ابتداء من نقل جزء من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر وتقدمت إلى أن باتت عملية النقل والزرع من شخص موصى إلى إنسان حي أو بين الأحياء بعضهم البعض، وبدأت بنقل عضو حتى صارت تشمل جميع الأعضاء التي يمكن نقلها في إطار تقدم العلوم والشرع والقانون^(١٥٨٣).

إن أهم وأول أهداف عمليات نقل وزرع الأعضاء هو التغلب على المرض، ولكي يحيا الإنسان ويتمتع بحياته الطبيعية وسنوات عمره المفترض أن يحياها بدون آلام وتحقيق السعادة المنشودة له بعد أن عجزت الوسائل الطبية التقليدية لعلاج المريض والأمراض المستعصية.

وبتقدم العلوم الطبية في إمكانية التعامل على جسد الإنسان كقطع غيار بشري لإنقاذ حياة كثير من المرضى، ونجاح عمليات نقل الدم، وإمكانية ترقيع القرنية. ظهرت التشريعات القانونية التي تتعلق بما يسمى بنك العيون، وعمليات نقل وزرع الأعضاء^(١٥٨٤).

إضافة إلى ذلك نجحت طبياً عمليات نقل الكلى، والكبد، والقلب والرئتين... الخ فكانت هذه التشريعات طفرة في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بقصد تنظيم قانوني بشأن نقل جزء التشريعات طفرة في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بقصد تنظيم قانوني بشأن نقل جزء أو عضو من جسم إنسان لزراعة في جسم مريض في أشد الحاجة إليه. ف الصحيح أن جسم الإنسان له كيان مادي ومعنوي لا يمكن أن يكون شبيهاً بالشيء. ولذا فإن أي مساس بأنسجة وأعضاء الجسم يمكن أن يقلل من وظائف الجسم الطبيعية الداخلية والخارجية مما يستتبعه التأثير على مبدأ "عصومية الجسد"، وبالتالي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون^(١٥٨٥).

(١٥٨٣) راجع القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٩) مكرر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦، وبعد التشريع الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ عن أهم التشريعات التي نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء تنظيمًا كاملاً.

(١٥٨٤) فقد تدخل المشرع في جواز نقل الأعضاء البشرية عام ٢٠٠٣ بتعديل تشريعي جديد لبعض أحكام القرار بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم بنوك العيون، وذلك بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣. وقد نصت المادة (٢) من هذا القانون الأخير على أن: "يستبدل بنص المادة الثانية من القرار بقانون المشار إليه النص الآتي:

مادة (٢) تحصل هذه البنوك على قرنبيات العيون من المصادر الآتية:

أ- قرنبيات عيون الأشخاص الذين يوافقون موافقة كتابية على نقلها بعد وفاتهم بغير مقابل.
ب-

وبهذا التعديل فقد ألغى المشرع المصري عبارة التبرع المنصوص عليها بالمادة (٢) فقرة أولى من القانون القديم رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢.

راجع الجريدة الرسمية، السنة ٢٣ مكرر، في ٢٠٠٣/٦/٨.

(١٥٨٥) فقضت محكمة النقض المصرية أن "الأصل أن أي مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالهن الحصول عليها قبل

والتثبت أن هناك علاقة بين عمليات نقل وزرع الأعضاء ومبدأ حرمة الجسم، وهذه العلاقة تكمن في التشريعات التي تحفل حماية الكيان الجسدي للإنسان مع التقدم الطبي المتعلق بزراعة أي عضو من جسم الإنسان^(١٥٨٦).

خطه البحث:

بناءً على ما سبق نتناول موضوع البحث في مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: مكونات جسم الإنسان.

المبحث الثاني: العلاقة بين نقل وزرع الأعضاء ومبدأ معصومة الجسد.

المبحث الأول

مكونات جسم الإنسان

لقد أحدث التقدم الطبي طفرات عن إمكانية استخدام جسم الإنسان كأجزاء غير بشرية في إنقاذ حياة المرضى في النصف الثاني من القرن العشرين، وأمتد هذا التقدم ليشمل كل جسم الإنسان^(١٥٨٧). ولمعرفة مكوناته يتبدّل لذهن تساؤلات ما مكونات جسم الإنسان؟ وما أعضائه، وأنسجته، وخلاياه؟ وهل الدم عضو أم لا؟

والإجابة على تلك التساؤلات يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم جسم الإنسان.

المطلب الثاني: عملية زراعة الأعضاء وما يتعلق بها.

المطلب الأول

مفهوم جسم الإنسان

يقصد بالجسم: الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من مجموعة أعضاء جامدة، الظاهرة والباطنة، وما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والتخاخ، فيكون الجسم شاملًا لمادة الجسم في أجزائها وكذا شاملًا ^(١٥٨٨) النفس.

إن جسم الإنسان مفهومه جهاز متكامل تتجلى فيه قدرة الله عز وجل وبحتوي على أجهزة وأعضاء في غاية الدقة والتنظيم ويكون من أنسجة متباعدة وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، وأهم ما يميز

مزاؤتها فعلاً، وبيني على ذلك القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، وأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحده بالغير من جروح. نقص جنائي، الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٩٥، جلسة ١٩٨١/٣/٢، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٢ ق، قاعدة رقم ٣١، ص ١٦٦.

(١٥٨٩) د. محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي وأحكامه لقانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ١٩٩٠، ص ٤٠.

(١٥٨٧) المقصود بالجسم: لغة: جماعة البدن والأعضاء من الناس والإبل والدواب، والجمع: أجسام وجسمون والجثمان: جسم الرجل، والجسم: هو كل ماله طول وعرض وعمق. راجع لسان العرب ابن منظور، ج ١، ص ٦٢٤، وما بعدها؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، ١٩٩٨، ص ١٠٥.

(١٥٨٨) كامل عبد العزيز محمد علي: الجوانب القانونية والشرعية التي تشيرها عمليات نقل خلايا الجيم، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، ٢٠٠٧، ص ٣٥ وما بعدها؛ وراجع أسامة عبد الله قايد: مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس ١٩٧٨، ص ١٠٦.

جسم الإنسان عن غيره من مخلوقات هو أنه يحتوي على (١٠٠) مائة تريليون خلية وأصل هذه الخلايا كلها من خلية النطفة الأمشاج التي تتوالى في اقسامها حتى تصبح جنين، فالخلايا في حالة حياة وموت دائم فالجسم يستهلك كل ثانية من العمر ١٢٥ مليون خلية يتم استبدالها بخلايا جديدة ومتماة ويستبدل الجسم الطبقة الخارجية من الجلد كل (٣٠) يوماً^(١٥٨٩).

• العضو في اللغة:

هو جزء من مجموع الجسم كاليد والرجل والأذن والجمع أعضاء، وكلمة (organ) بالإنجليزية تعني عضو وكلمة (organe) بالفرنسية تعني عضو^(١٥٩٠) أو أداة^(١٥٩١).

• تعريف العضو في الطب:

هو مجموعة من الأنسجة الخلوية المختلفة والمتباينة والقادرة على أداء وظيفة محددة^(١٥٩٢)، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة للجسم البشري^(١٥٩٣).

• تعريف الخلية ومكوناتها:

الخلية (Cell): الوحدة الأساسية التي يتتألف منها النسيج الحي، وهي أصغر جزء حي في جسم الإنسان. وتتكون من النواة والسيتوبلازم cytoplasm، وغشاء الخلية membrane وفي داخل النواة تقع النوية التي تحتوي على حامض "RNA" والクロماتين chromatin وحبيلات تحتوي على بروتين "DNA" والذي ينمو في الكروموسومات الذي يحمل الصفة الوراثية^(١٥٩٤).

^(١٥٨٩) السيد الجميلى: نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، دار الأمين، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٣.

فاسيلي تاتا رينوف: تشريح وفيزيولوجيا الإنسان، دار جبر للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٣، ص ٣٨؛ حامد

أحمد حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان: نقاً عن الدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين: أصول الفقه

الإسلامي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص ٣٩٠.

وصدق الله العظيم حيث قال: "يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي" سورة الأنعام، الآية (٩٥).

^(١٥٩٠) Le petit Robert, Dictionnaire de la langue française Paris, P. ١٣٢٣.

^(١٥٩١) أ. يوسف شلاله: المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي- عربي- منشأة بالإسكندرية للنشر، ص ٨٦٠.

^(١٥٩٢) Maître Alfred: rapport sur le corps humaine et actes Juridiques en droit

Belege travaux, de l'association, Henir Capitant, sur le corps humaine et le droit (Jaurné Belges), Tome, ١٩٧٥, P. ١٩٢.

^(١٥٩٣) J.K INGLIS, Humanbiology, Third edition, Oxford, ١٩٨٦, p. ٢١.

^(١٥٩٤) الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحلب الشوكى - جسم الإنسان A.S.S.I.C.P بحث منشور على:

والخلية (البوبيضة المخصبة) تنقسم عن طريق الانقسام الميتوzioni إلى خلتين والخلتين إلى أربع، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤، ١٣٢، ٣٦٤ وهكذا تبقى في تزايد في كل أطوار نمو الإنسان حتى يصل جسم الإنسان الكامل ألف مليون خلية^(١٥٩٥)

النواة هي عبارة عن جسم كروي مغلق بغشاء نووي خاص يسمح بتبادل البروتينات النووية مع السيتوبلازم^(١٥٩٦). وتحتوي النواة على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات التي تحمل مادة الحياة الوراثية من صفات الفرد ووظائف الخلايا وتخصصها، ويترتب الكروموسوم من زوجين من الحامض النووي الريبيوزي متزوج الأكسجين أو ما يسمى "DNA" الحامض النووي (دي إكس ريبوزي) Deoxyribo nucleic Acid اختصاره بالفرنسية A.D.N^(١٥٩٧) بالإنجليزية. أو Acid desoxyrbo nucleique

(١٥٩٥) ماهر أحمد الصوفي: "الاستساخ البشري والوهم"، سنة ١٩٩٧، ص ١٠ و ما بعدها. وجدير بالذكر أن جسم الإنسان البالغ يوجد به حوالي مائة تريليون خلية، وأصل هذه الخلايا كلها من خلية نطفة الأمشاج التي تتولى انقساماتها حتى تصير جنيناً والخلايا في حياة وموت دائم فالجسم يستهلك في كل ثانية من العمر ١٢٥ مليون خلية يتم استبدالها بخلايا جديدة مطابقة ومتناهية دون أن ندري إن خلايا الجسم تتجدد كل أسبوع وصدق الله العظيم حين قال: "إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبْ وَالنَّوْءَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَانِي تُؤْفَقُونَ". سورة النعام الآية (٩٥)؛ راجع عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر بالمنصورة، ١٩٩٦، ص ٣٩٠.

(١٥٩٦) حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ٥ وما بعدها.

(١٥٩٧) حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها؛ صبحي السيد حسب النبي، الخلية والوراثة، مذكريات، كلية العلوم، جامعة المنوفية، ص ٢.

والجدير بالذكر أن (D.N.A) عبارة عن اختصار لمصطلح طبي يعني بالإنجليزية: الحمض النووي الريبيوزي اللوكسوجيني (Deoxyribo Nucleic Acid) والحمض النووي أي المشتق من نواة الخلية يختلف عن الحمض المتوكندي أي المشتق من المتوكندي (Mitochondrion) حول النواة، وهو لا ينتقل إلا من الأم فقط، فيتم استعمال الحمض النووي في البحث عن أصل البشرة وبسمى بالبصمة الجنينية أو (بصمة الحمض النووي). ويرجع الفضل إلى الدكتور / إليك جيفري، عالم الوراثة بجامعة لستر، بلندن عام ١٩٨٥ في اكتشاف البصمة الوراثية في الإنسان (The Finger Print D.N.A) وكان اكتشاف D.N.A يخلص في وقائع قضية في جامعة لستر بإنجلترا وهي (دعوى قتل واغتصاب) وبتحليل فضائل الحيوانات المنوية يتبين وجود مرض الشهنة، واعترف شخص تبين أنه ليس بقاتل ولكن القاتل الحقيقي ضبط بعد ذلك من كلامه بإحدى الحالات وهو مخمور، ويلزم في إجراء البصمة الوراثية الاكتفاء بنقطة دم صغيرة، أو شعرة واحدة أو لعاب الفم، أو أي شيء من لوزاته.

انظر ما المقصود بالبصمة الوراثية، الأرشيف، كلية الحقوق جامعة المنصورة، أحمد الجمل، منشور على:

<http://www.f-law.net.law/archive/index.php?١-٨٧٤٣.html.page> Available at:

visited on ٢/١/٢٠٠٩.

ويعتبر الحامض النووي هو السيد الذي يعمل أوامره بتصنيع البروتين الذي تتطلب الخلية عن طريق حامض نووي آخر ريبوزي واختصاره R-N-A أي ريبونوكليك أسيد، وهي أجسام صغيرة تتكون من بروتينات نووية تقوم بعملية تكوين البروتينات^(١٥٩٨).

وجدير بالذكر أن طول الكرومومسات التي توجد في خلايا جسم الإنسان أكثر من المسافة بين الشمس والأرض والتي تبلغ ٩٣ مليون ميل، وينقسم الكرومومسوم إلى وحدات وظيفية تسمى الجينات، والجين يتكون من ألف إلى عشرة آلاف جزيء، وتسمى الجينات بالموروثات، وتحكم هذه الجينات في كل صفات الفرد، من طول القامة أو قصرها ولون الشخص، وكذلك لون الشعر والعينين وسلوكياته وذكائه^(١٥٩٩).

• **هيولي الخلية (cytoplasm):**

هي ما يسمى بالسيتوبلازم فهو الهيكل الأساسي للخلية ومن خلالها يتم عمليات تصنيع البروتينات بالجسم وهو يشبه المصنوع المتكامل حيث توجد آلات الصنع وتسمى بالريبوسومات Ribosome's وهو آلات صغيرة جداً بحيث أن المليون منها إذا تجمعوا لا يشغلون حيز أكثر من مليمتر واحد^(١٦٠٠). وأجهزة التنظيف تسمى الليزومات (lysomes) وتعمل كوظيفة هضمية ودفاعية في الجسم وهي المسئولة عن عمليات التحلل بعد الموت وأمام الميتوكوندريا (Mitochondrion) تعمل على تكوين الطاقة وهي موجودة في الخلايا ذات الأنوية^(١٦٠١).

(١٥٩٨) مصطفى محمود، لغز الحياة، دار المعارف، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص ٢٣.

(١٥٩٩) حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها وانظر الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبال الشوكية - جسم الإنسان - A.S.S.I.C.P بحث منشور على:

Available at: <http://www.arbspine.net/index.php?option.page>. visited on ٢٢/٢٠٠٩.

(١٦٠٠) حامد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها؛ عبد الفتاح محمد أبو العينين، أصول الفقه الإسلامية، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

وجدير بالذكر أن عدد البروتينات التي يصنعها السيتوبلازم ٥٠٠٠٠٥ خمسين ألف نوع ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أ- هرمونات الجسم من الغدد الصماء: تبلغ ٥٠ هرموناً. ب- بروتينات المناعة تبلغ ١٠٠ مليون تريليون جزيء. ج- كرات الدم الحمراء "الهيموجلوبين" ويتم إنتاج ٥٠٠ تريليون جزيء كل ثانية مع العلم أن الجزيء الواحد به ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ذرة، داخل تكوين النسيج اللحمي لمختلف أعضاء الجسم البشري، راجع: عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(١٦٠١) انظر الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبال الشوكية - جسم الإنسان A.S.S.I.C.P منشور على الانترنت، نفس المرجع السابق، ص ١.

• غشاء الخلية :Cell membrane

هو الغلاف الخارجي للخلية في الغالب له خيوط تحتوي على سيتوبلازم الخلية وغشاء الخلية رقيق جداً تصعب رؤيته بواسطة المجهر الضوئي، غير أن رؤيته تصبح ممكناً فقط بواسطة المجهر الإلكتروني^(١٦٠٢).

يقوم الغشاء بعملية تبادل المواد بين السيتوبلازم الخلية والمساحة المحيطة بالخلية، ويحافظ على كيانه ويتعرف على ما دونه من أجسام أجنبية مثل الجراثيم أو الأعضاء الممزروعة من شخص لآخر ودور الخلية تعمل على تكوين النسيج اللحمي لمختلف أعضاء الجسم، والأنسجة يقصد بها (الجلد - صمامات القلب - الأوعية الدموية والعظام وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً) وفقاً للتقدم العلمي^(١٦٠٣) وكل ذلك يمكن زرعه بعد موافقة اللجنة العليا لعمليات نقل وزرع الأعضاء وأنسجة وخلايا الجسم^(١٦٠٤).

• تعريف الجسم البشري في القانون:

لا جرم أن الجسم البشري هو الكيان المادي لجزئياته وعناصره وبما تحتويه من أنسجة وأجهزة وأعضاء من عجائب قدرة الله في خلق النفس^(١٦٠٥)، من المادة والروح ومحتواهما الجسد ويقصد به مجموعة الخلايا المترابطة والمتماسكة مع بعضها تقوم بدورها في تكوين الأعضاء والأجهزة وأجزاء الجسم^(١٦٠٦).

وفي تعريف الجسم البشري ينقسم الفقه القانوني إلى قولين:
الأول: يرى أن الجسم البشري في مجموعه أو كله ليس في احتياج إلى تعريف، لأنه محاط بالحماية القانونية وأنها تمتد لتحمي عناصر الجسم ومنتجاته، وتشتمل هذه العناصر على الأعضاء الحيوية للجسم مثل: الكلية والكبد والقلب والرئة، والبنكرياس، والنخاع، والعظام، والعيون، والجلد، أما منتجات الجسم هو ما يفرزه من نواتج تتميز بالقابلية للتجديد والانفصال مثل الدم، لبن الأم، الشعر، والأظافر، وذلك ما هو إلا جماع عناصر ومنتجات الكيان المادي للجسم والنفس والأخيرة هي معنى روحي يتصل اتصالاً وثيقاً بالأصل المقدس للإنسان وتظهر آثاره الواضح على الجسم البشري^(١٦٠٧).

(١٦٠٢) محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، ١٩٩١، ص ١٢٦ وما بعدها.

(١٦٠٣) راجع المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية الجديدة، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر في ٢٠١٠/٣/٦.

(١٦٠٤) حامد أحمد حامد: المرجع السابق، ص ٣٧، والجدير بالذكر أن عرض غشاء الخلية يبلغ ٧٥ إنجستروم أي ٧٥ جزء من البليون من المتر، حيث أن المتر بليون إنجستروم، نفس المرجع، ص ٣٧.

(١٦٠٥) القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية (٢١) قوله تعالى "وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ".

(١٦٠٦) أحمد محمد علي ناصف: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، بدون تاريخ، ص ١٨؛ محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣١.

(١٦٠٧) حسان كامل الأهوازي: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ٣ وما بعدها؛ أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الخطرو والإباحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣؛ محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٥ وما بعدها.

الثاني: يرى أن الجسم البشري مثل الإنسان يحتل مكانة بارزة في علم القانون الذي يقوم على حمايته من بداية التكوين وهو جنين إلى نهاية الحياة بالوفاة فالجسم هو البدن أو الجسد وليس شيء^(٦٠٨) ونرجح القول الأول في تعريف الجسم البشري لأنّه جامع واشتمل على مكونات الكيان المادي للجسم من أعضاء حيوية وأساسية مثل الكلّي، والقلب، الرئة... إلخ. وكيان آخر للجسم ويتمثل في النفس أي الروح التي تتضح آثارها على الجسم البشري وكل ذلك مشمول بالحماية القانونية.
أما القول الثاني: اقتصر على حماية الجسم البشري من بداية الحياة إلى نهايتها دون أن يتطرق إلى بيان مكونات الجسم من كيانه المادي والروحي "بنيان شخص الإنسان".

• تعريف العضو البشري في الفقه الوضعي:

هناك ثلاثة آراء في تعريف العضو البشري، فقد عرفه أحدهم: على أنه جزء من الإنسان أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتعددة^(٦٠٩)، والثاني عرّفه: "العضو (organe) بأنه: لا يقتصر فقط على القلب، والكلّي، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية إنما أصبح أيضاً يشمل الدم، والمنى، وقرنية العين، والجین أو أجزاء من العضو مثل الجينات والهرمونات"^(٦١٠).

وأما الثالث بتعريف العضو البشري في القوانين المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بقوله: "كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جنته، يكون في الأصل غير سائل"^(٦١١).
ونرجح التعريف الثالث في تعريف العضو حيث أنه جامع شامل لأنّه اشتمل على كل جزء من أجزاء جسم الإنسان من بداية حياته وهو جنين حتى خروجه للحياة إلى وفاته، وكذلك كل جزء من أجزاء جنته شريطة أن يكون هذا العضو عند استصاله من الجسم غير سائل، كما أن هذا التعريف مانع؛ لأنه لم يدخل ضمن الأعضاء البشرية الأجزاء الاصطناعية أو الأعضاء التي سقطت من الحيوانات وإن كان يأخذ عليه أن أخرج الدم، ومنتجاته كاللبن وغيرها من هذا التعريف والتي تعتبر من منتجات الجسم البشري.
كما يتواافق هذا التعريف الثالث مع التعريف الطبي السابق ذكره، فالمعدة، والقلب، والكلّي، والنخاع العظمي، والأعضاء التناسلية تعدّ أعضاء بشرية وهي بالطبع أجزاء غير سائلة عند استصالها، وأن مفهوم العضو في القوانين الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي يعدّ أوسع وأشمل من مفهومه في اللغة والطب، إذ أن تعريف العضو البشري يشمل جميع أعضاء جسم الإنسان والكثير من الأجزاء البشرية، فمثلاً تعتبر قرنية العين داخلة في تعريف العضو بالرغم من أنها جزء من عضو^(٦١٢).

^(٦٠٨) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: نظرية القانون، شرح القانون المدني الكويتي، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٦، ص ٣٩، فقرة رقم ٢٠؛ فايز عبد الله الكندي: مشروعية الاستنساخ الجنسي البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيو، ١٩٩٨، العدد الثاني، ص ٧٨٩.

^(٦٠٩) منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٤، ص ١٦-١٧.

^(٦١٠) التعريف الثاني TERFVE "organe" أورده أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، بدون دار نشر، ١٩٨٦، هامش ص ٥١.

^(٦١١) هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، الإسكندرية، ص ١٧.

^(٦١٢) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون وتم تعديله أخيراً بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل الدم البشري يمثل عضواً أو جزءاً أو نسيجاً من جسم الإنسان؟ قبل الإجابة عن هذا كان لزاماً تعريف الدم من الناحية الطبية ابتداءً.

الدم في الطب: الدم (blood) عبارة عن سائل لزج يتتألف من:

١- بلازما الدم: وهي تتألف من الماء والمواد العضوية وغير العضوية والغازات والهرمونات والأنزيمات (٥٥%).

٢- خلايا الدم: تتتألف من كرات الدم الحمراء والبيضاء.

٣- الصفائح الدموية Platelets Blood: وهي جسيمات ليس لها أنوية وحجمها (٤٠-٥٠) ميكرون وتعيش بين أيام تؤدي وظائف عديدة من ضمنها تشكيل الخثرة الدموية وإفراز السيروتونين والثرومبو بلاتين كما تلعب دوراً في تجلط الدم.

ويلعب الدم دوراً مهماً في عملية نقل الأكسجين والأنزيمات والهرمونات والمواد الغذائية إلى أنحاء الجسم كما يساعد على التخلص من ثاني أكسيد الكربون ونواتج الاستقلاب عن طريق الرئتين والكليتين والغدد الدرقية وله وظيفة دفاعية إضافة إلى المحافظة على التوازن الحامضي القاعدي وعلى درجة الحرارة في الجسم (٦١٣).

وبعد أن طرقتناتعريف الدم من الناحية الطبية نعود ثانيةً للإجابة على التساؤل سالف الذكر بما إذا كان الدم البشري يمثل عضواً أم جزءاً أم نسيجاً من جسم الإنسان:

انقسم الفقه القانوني في هذا الصدد إلى اتجاهين كالتالي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى اعتبار الدم عضواً من أعضاء الجسم الأدمي مثل باقي الأعضاء وإن كان يتميز بخاصية منفردة وهي أنه عضو سائل مثل الهرمونات والمني، أما العضو البشري يتكون من مجموع من الخلايا متماثلة شكلاً وتركيباً وظيفياً وتحاط بخلاف رقيق من السائل البيد خلوي وهو (البلازما)، وتقوم الخلايا بأداء وظائفها في الجسم، وكذلك الدم كعضو تسريح فيه هذه الخلايا ويكون من السائل الأحمر المتواجد داخل الأوعية الدموية، فالدم إذن عبارة عن عنصرين هما الخلايا وبلازما الدم، كلاهما يشارك مشاركة مباشرة في الوظيفة النقلية للدم (٦١٤).

(٦١٣) الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والجبل الشوكي - جسم الإنسان - بحث منشور على:

<http://www.arbspine.net/index.php,A.S.S.I.C.P.page.> visited on ٢٠٠٩/٢/٢١.

ويلاحظ أن كرات الدم البيضاء leukocytes تتشتمل على نوعين: ١- كريات جيبيه وتشتمل على كرات متعددة الأنوية، كرات حامضية، كرات قاعدية. ٢- كرات غير جيبيه وتشتمل على الخلايا المفوية، والكريات وحيدة النووي، راجع نفس الموقع على الانترنت، ص ٧.

<http://www.arbspine.net>

(٦١٤) إن مجمع الفقه الإسلامي في جدة أصدر قراره رقم (١) في ١٩٨٨/٨/٤ الصادر ١٩٨٨/١١/٦ اعتبر الدم البشري عضواً من أعضاء الجسم الإنساني، فالعضو البشري جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه وأن الدم يعتبر من الأعضاء المتعددة. راجع منذر الفضل، التصرف في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ١٦؛ راجع أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع، ص ٥ وبهامشه؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن الدم لا يعتبر عضواً بل هو عبارة عن نسيج آدمي واستند في ذلك إلى تعريف الدم طبياً هو "سائل يدور باستمرار داخل الشريانين الدموية عن طريق قيام القلب بعملية الضخ، ويقوم بمهمة الربط بين الخلايا المتنوعة وأجهزة الجسم"^(١٦١٥).

ويرى الفقه الطبي في تعريفه السابق أن الدم نسيج آدمي وليس عضو أو فيه شبهة العضو. ونحن نميل إلى تأييد الاتجاه الأول القائل إن الدم عضو من أعضاء الجسم البشري لقوء أداته ولوظيفته الحيوية وأهميته لبناء الجسم وإن اقتضت وظيفته أن يكون عضواً متحركاً وسائل وذلك لأنه عنصر ضروري وتقع عليه مسائل خطيرة لهم كل الخلايا الجسدية للإنسان وبدونه يفقد الشخص حياته بأكملها من أعضاء وأنسجة وخلايا.

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم الجسم والعضو في الطب وعند فقهاء القانون، إلى تعريف الدم في الطب، وهل الدم عضو أم نسيج؟ وانتهينا إلى أن الدم البشري يعتبر عضواً تبعاً لرأي غالبية الفقهاء فيما يتمتع بوظيفة نقلية وحيوية للجسم واعتباره عنصر ضروري لبقاء حياة الإنسان، ويستخدم الدم في كثير من العمليات الجراحية، وعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وانطلاقاً من ذلك كان لزاماً أن نبين تعريف عملية زراعة الأعضاء والمتبوع والمستقبل، وكذا صفة العضو المزروع، وما هي الأعضاء القابلة للزراعة، وتصنيف العضو حسب علاقته بالجسم المستقبل، ومصادر زراعة الأعضاء والخلايا والأنسجة من الناحية الطبية في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الثاني

عملية زراعة الأعضاء وما يتعلق بها

• عملية زراعة الأعضاء:

يقصد بها عملية إزالة العضو المصاب أو التالف من جسم الشخص "المتلقى" واستبداله بآخر سليم من شخص آخر "متبرع"، ويقوم الجراحون المتخصصون بزراعة ووصل العضو المتبرع به السليم داخل جسم المتلقى.

المتبوع: هو الشخص أو الحيوان الذي يؤخذ منه عضو أو أعضاء، وقد يكون المتبرع إنساناً. وهو الغالب. أو يكون حيوان وهو أمر نادر الحدوث، ويمكن أن يكون المتبرع حيًا بأعضائه (الكبد- نخاع العظام- الجلد- الدم- الكلى)، وقد يكون ميتاً بشرط أن تبقى هذه الأعضاء صالحة للزراعة فلا بد أن تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية للميت مثل حالة الموت الدماغي^(١٦١٦).

المستقبل Recipient: المستقبل هو الجسم الذي يتلقى العضو المزروع ولابد أن تتوافر شروط فيه من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استفحاله^(١٦١٧).

صفة العضو المرزوع: إما أن يكون عضواً كاملاً كالكبد أو الكلى، أو القلب أو أن يكون جزءاً من عضو كالقرنية أو يكون نسيجاً كالدم ونخاع العظام وجزر لنفرهانز من البنكرياس.

الأعضاء القابلة للزراعة: القلب، الكلى، والكبد، والرئة، والبنكرياس، والأمعاء، والعظام، والأوتار، والقرنية، وصممات القلب، والأوردة والجلد^(١٦١٨).

• مصادر زراعة الخلايا والأنسجة في المخ والجهاز العصبي:

تنقسم هذه المصادر إلى قسمين: أحدهما من الإنسان نفسه (خلايا من الغدة الكظرية- فوق الكوية) والثاني من غير الإنسان المريض ويتكون من مصادرتين:

(١٦١٥) Magdi Sabry-Human physiology blood, ١٩٨٩, p.١٢٣.

(١٦١٦) <http://faculty.ksu.edu.sa/٧٣٢٣٤/student.page١> Visited ٢٦/١٢/٢٠٠٨.

<http://faculty.ksu.edu.sa/Ibid.page٢> Visited ٢٦/١٢/٢٠٠٨

(١٦١٧) <http://faculty.ksu.edu.sa/٧٣٢٣٤/student.page٤>. Visited ٢٦/١٢/٢٠٠٨

(١٦١٨) محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، المرجع السابق، ص ٨-٩.

- أ- حيواني.
- ب- بشري: يأخذ من نوعين:
- ١- خلايا جينية مستزرعة.
- ٢- خلايا جينية باكر (١٠-١٢) أسبوعاً ويسمى السقط حسب الطلب (الحمل بقصد إسقاطه واستعمال جزء منه للزراعة) (١١٩).

• **تصنيف العضو المغروس وعلاقته بجسم المستقبل:**

قد يجري جراحياً في عمليات نقل وزرع (غرس)^(١٢٠) الأعضاء مع تطور الوسائل الطبية، أن يقوم الطبيب بتصنيف العضو المزروع على حسب علاقته بجسم المستقبل إلى حالات أربع من الغرائب يتم تقسيمها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: غرائس ذاتية Auto Graft

إن ما يتم لإجراء عملية نقل وزرع العضو المغروس في جسم المستقبل، في حالة الغرائب الذاتية التي تؤخذ من المصاب نفسه بنقل جزء من الجلد أو الغضاريف أو الشرايين على حسب حالة شخص المتأذى وتشخيصها يتم عملية نقل وغرس العضو للمستقبل.

وفي هذه الحالة تؤخذ (J. Auto Graft) غرائس ذاتية الغريرة (العضو) من منطقة إلى منطقة أخرى من نفس الجسم ويحدث هذا كثيراً في نقل الجلد وخاصة في الحروق حين يقوم الجراح بنقل جزء من جلد المصاب من الجهة السليمة ليغطي الجزء المحروق، وكذا قد يستخدم الجراح غضاريف من الأضلاع التي تستخدم لسد الفجوة في العظام نتيجة استئصال ورم أو كسر كبير متهم^(١٢١).

الحالة الثانية: غرائس متماثلة (iso Graft)

(١١٩) الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحبال الشوكية، خلية جذعية، بحث منشور على:

<http://www.allatalaba.net/index.php?option,A.S.S.I.C.P.page>.^٢ visited on

٢١/٢٠٠٩

(١٢٠) يعرض البعض إلى أن استخدام مصطلح زرع الأعضاء ويعتقد أن الكلمة الصحيحة هي (غرس الأعضاء) من الناحيتين اللغوية والعلمية، إذ يفضل استعمال مصطلح غرس الأعضاء البشرية، وذلك أن عباره (غرس) في اللغة العربية تعنى إثبات الشئ المغروس في مكان الغرس، أما عباره (الزرع) فهو طرح الزرعة (أي البذرة) راجع محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٩٨٨، ص ١٢٥. إلا أن البعض الآخر يرى أن هناك ترادفاً في اللغة بين كلمة (زرع الأعضاء) وكلمة (غرس الأعضاء) ومفهوم (نقل الأعضاء) بدليل أن الفقه المدني والمنظمات الإقليمية والقوانينوضعية تستخدم مصطلحي الأعضاء ونقل الأعضاء للدلالة على معنى واحد وهو غرس الأعضاء في الجسم، منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، هامش ص ٦. ونحن نرجع ما ذهب الرأي الثاني لقوة أداته وللهذه لفظ الزرع هو الشائع في الاستعمال والتداول وجرى العرف عليه واستخدامه بين النواحي الطبية، والقانونية وكذا بين الناس.

(١٢١) محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، المرجع السابق، ص ٩، بحث منشور على:

<http://faculty.ksu.edu.sa/slide.page>.^٤ visited ٢٦/٢/٢٠٠٨

غرائب متماثلة ومثالها أن ينقل عضو من التوأم المتماثل Identical twin الأخ لأخيه، وهي لا تحتاج عاقير خفض المناعة وأطول الغرائب عمرًا وأكثرها فائدة وأقلها ثلثاً^(١٦٢٢)، والتوأم المتماثل نوعان:

النوع الأول: التوأم المتماثل وهو الذي ينتج عن بويضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خلتين مستقرين وأنتجت كل واحدة مهما جيناً، وهذه التوأم يكون متماثلاً في جميع الخصائص الوراثية.

النوع الثاني: التوأم غير المتماثل وهو الذي ينتج عن تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد، وتم تلقيح كل بويضة بحيوان منوي، ولذا فهو مختلف من الناحية الوراثية، ولا يتشابه إلا كما يتشابه الأخوة من أب وأم، وقد يكون أحدهما ذكر والأخر أنثى^(١٦٢٣).

وتتميز كما ذكرنا أن هذه الغرائب المتماثلة بأنها لا تحتاج إلى عاقير خفض المناعة فإن الجسم المتنافي للعضو لا يرفضها بل يعتبرها جزءاً منه، هي بطبيعة الحال أفضل أنواع الغرائب التي تزرع لأنها أطولها عمرًا وأكثرها فائدة، وأقلها تعرضاً للتلف في جسم الإنسان المتنافي.

الحالة الثالثة: الغرائب المتجانسة Aleu Graft^(٣)

هي الغرائب المتباعدة التي تؤخذ من أشخاص مختلفين ومن جنس واحد.. أي من إنسان لإنسان أو من أرنب لأرنب.. وهكذا، هذا النوع أحياناً لحدوثه بين فصيلة Homor graft الغريسة المتجانسة متجانسة، وهذا النوع من الزرع هو الأكثر انتشاراً وقد يكون المتبرع ميتاً living Donner أو حياً Cadaver donner وكلاهما يسبب رفض الغريسة (العضو المزروع).

ولذا لابد من إعطاء المستقبل (Recipient) للعضو المزروع بعض العاقير الخافضة للمناعة (Immunosuppressant)^(٤) الخطرة^(٤).

الحالة الرابعة: الغريسة الغريبة أو الدخلة Xeno graft^(٤)

تمثل هذه الحالة الأكثر خطورة في عمليات نقل وزرع الأعضاء ونادرًا ما تحدث هذه العمليات الطبية الآن، وإن كان استعمالها خلال أذمنة طويلة^(١٦٢٥)، ونضرب مثال نقل عضو قرد وزرره لإنسان أو غرس عضو من كلب إلى قط.. وقد وقع هذا كثيراً في مجال الحيوانات، وقد جرى بعض التجارب الطبية واستخدم عظام الحيوانات لزراعتها في الإنسان عند استخدام عضو من الحيوان لتوصيل بعض العظام عند بعض الفقهاء^(١٦٢٦)، وبما أن العظام تبقى فترة طويلة بعد أن تموت حتى يمتصلها الجسم ويحل محلها عظم جديد ولذا تعمل كسفالة أو جبيرة، وأن عملية الرفض في العظام (scaffolding) ليست عالية.

وقد قام الأطباء حديثاً بمحاولة زرع قلب قرد في طفولة، وأدى ذلك إلى رفض الجسم بسرعة شديدة لهذا القلب، ولذلك يتجنب الأطباء عمليات الزرع من الحيوانات إلى الإنسان في الوقت الراهن، إلا هناك بعض أجزاء من الحيوانات تنتقل إلى الإنسان على سبيل المثال استخدام صمامات القلب من البقر والخنازير من أجل زراعتها في الإنسان مكان الصمامات التالفة في القلب، ولكن قل استخدام هذه الصمامات البقرية

(١٦٢٢) محمد علي البار: المرجع السابق، ص ١٠.

(١٦٢٣) محمد علي البار: المرجع السابق، ص ١٠.

(١٦٢٤) محمد علي البار: المرجع السابق، ص ١١.

(١٦٢٥) ذكريا الفزويني: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، تقديم فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة،

بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م / ٤٢٢ص.

وقال الفزويني في عجائب المخلوقات: أن من خواص عظم

الخنزير أنه يصل بعظم الإنسان ويلتم سريعاً ويستقيم من غير اعوجاج.

(١٦٢٦) راجع مبني المحتاج في منهاج الطالبين، للإمام النووي، ج ١، ص ١٩٠.

والخنزيرية وخاصة بعد التقدم الجراحي في عمليات النقل والزرع وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة في أوردة الصمام ذاته^(١٦٢٧).

• **موضع الزرع (الغرس):**

يقوم الجراح المتعهد بإجراء عملية نقل وزرع العضو الذي تم استئصاله من المشرع من أجل زرעה في جسم المستقبل. وقد يوضع العضو المزروع (الغرسيه) في مكان العضو othertopic في مكانته التالفة ويسمى هذا النوع الموضع السوي ومثاله زرع القلب والرئتين والكبد والقرينية...، وقد تزرع الأعضاء في غير موضعها المعهود ويسمى ذلك الموضع الزرع الجديد. ولا يدخل في موضوع زرع الأعضاء إدخال من المعادن أو غيرها مثل السيلكون والداكرون والأوعية الدموية الصناعية... والمفاصل الدموية الصناعية والصفائح والمسامير التي توسع لتجيير العظام المكسورة^(١٦٢٨)، إضافة لذلك لا تدخل الصمامات المستخرجة من الخنازير والبقر في موضوع زرع الأعضاء.

المبحث الثاني

العلاقة بين نقل وزرع الأعضاء ومبدأ معصومية الجسد

لاشك أن هناك علاقة وثيقة تربط بين مجال نقل وزرع الأعضاء ومبدأ معصومية الجسد وهذه العلاقة أقرتها القوانين الوضعية في عصمة الكيان الإنساني وحظرت المساس به أو التنازل عن أعضاء وأنسجة الجسم، فمبدأ معصومية مقرر في كل الدستور والقوانين وحرمت أي اعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية منها الحق في الحياة والحق في سلامه الجسم^(١٦٢٩).

ويلاحظ أن أي تنظيم قانوني يكون محله جسم الإنسان يحكمه مبدأ حرمة الجسد لأنه يحمي الإنسان وكرامته وسمو الكائن البشري وفي الوقت ذاته ينشأ تعارض بين مبدأ معصومية الجسد ونقل وزرع الأعضاء، ويحدث هذا التعارض من خلال التصرف بعناصر الجسم ومنتجاته فهل الحظر بالتصرف في جسم الإنسان يظل قائماً؟ أم يسمح بهجر مبدأ معصومية الجسد تدريجياً مع تغليب المصلحة الضرورية الأولى بالاتباع في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟ يمكن الإجابة عن ذلك من خلال ما سنتناوله في هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الإنسان على جسده.

المطلب الثاني: مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة الأشياء.

المطلب الثالث: مبدأ معصومية الجسد والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الإنسان على جسده

من المسلم به أن مبدأ "حرمة الجسد الإنساني" بشقيه المتمثلين في عدم جواز المساس به وعدم جواز التصرف فيه من المبادئ الهمامة والعتيدة لدى فقهاء القانون، ويقصد بعد المساس بجسم الإنسان "حظر كل

(١٦٢٧) محمد علي البار، المرجع السابق، ص ١٢.

(١٦٢٨) محمد علي البار: المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

(١٦٢٩) فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة، طبعة ١٩٩٤، ص ٣١، وللحد عدة تعريفات في القانون المدني والتعريف الذي يهب إليه غالبية الفقه المصري، ونميل إليه لأنه دقيق ويبين جوهر الحق، بأنه استثار شخص بقيمة أو شيء معين يخوله له التسلط والاقضاء بهدف تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية. راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ١٠؛ عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، ١٩٨١، ص ٢٦٥؛ راجع حسام الدين كامل الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٩.

عمل أو فعل يشكل مساساً أو اعتداء عليه أيًّا كانت صورته أو مصدره وسواء كان صادراً عن الغير أو من الشخص نفسه^(١٦٣٠)

فمن ناحية يحظر على الشخص نفسه المساس بجسمه أو بعضه من أعضائه، بل إن القانون قد يتدخل – أحياناً – لحرمان الشخص من أن يمارس على جسده بعض الأعمال، سواء تحقيقاً لمصلحته هو، أو تحقيقاً لمصلحة عليا في المجتمع، كذلك يجرم القانون اتفاق المريض مع غيره على تخلصه من الحياة يأساً من أمل شفائه. القتل بدافع الشفقة^(١٦٣١)

ومن ناحية أخرى يحظر على الغير إتيان أي فعل أو عمل يشكل اعتداء على جسد الإنسان أو أي عضو من أعضائه، بمقتضى حقه في السلامة البدنية أو الجسدية، هذا الحق الذي يخوله حماية جسمه بأعضائه المختلفة من اعتداء الغير عليه أو المساس به، فجسم الإنسان غير قابل للمساس به، أو الاعتداء عليه، وكل مساس أو اعتداء بد يدخل – كأصل عام إعمالاً لبدأ عدم جواز المساس بالجسد – في دائرة التعدي غير المشروع ويوجب – من ثم – قيام المسئولية القانون في حق المعتدي^(١٦٣٢)، وعلى النقيض من ذلك، فإن الشخص يستطيع – في حالة الضرورة – أن يضحى ببعض أو بأكثر من أعضاء جسده إنقاذًا لحياته، كمن يوافق – مثلاً – على بتر ساقه أو يده منعاً لانتشار المرض في بقية أعضاء جسده^(١٦٣٣).

هذا عن الأعمال المادية والتي من الممكن ممارستها على جسد الإنسان، سواء منه شخصياً أو من الغير، أما عن التصرفات القانونية التي من الممكن أن ترد على جسد الإنسان، وهي تصرفات تبدو في مجلها أكثر خطورة من الأعمال المادية السابق الإشارة إليها، وتكون هذه الخطورة في أن التصرفات القانونية تعطي شخص آخر سلطة إجراء عمل محدد على جسد المتصرف^(١٦٣٤).

ولقد تأثرت المكانة البارزة التي يحتلها الجسد للإنسان في العلوم القانونية والشرعية، والتي تمثلت في مجموعة من المبادئ التي تشكل سياجاً لحماية وحفظ الجسد وترسخ الاعتقاد بحرمة المساس به، ويرجع ذلك إلى سيطرة المذهب الفردي على الكثير من الأنظمة القانونية، التي أثرت مواكبة التطور الطبي في جميع المجالات، فسمحت بتمرير العديد من التشريعات المنظمة للتقنيات العلمية الحديثة غير مبالية بالقيم والترااث الإنساني^(١٦٣٥).

(١٦٣٠) د. أحمد سلامة: نظرية الحق في القانون المدني، سنة ١٩٥٦، بدون دار نشر، ص ٤٦ وما بعدها.

(١٦٣١) د. حمدي عبد الرحمن: فكرة الحق، ١٩٧٩، بدون دار نشر، فقرة رقم ٣٠ ، ص ١٠٢؛ د. مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال: مبادئ القانون سنة ١٩٩٠، دار النهضة العربية، فقرة ٧٩، ص ١٤١.

(١٦٣٢) د. رمزي فريد محمد مبروك: الاستنساخ البشري بين الشرعية والقانون، دراسة حول مشروعيته من الناحيتين الشرعية والقانونية، سنة ٢٠٠١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٩٤.

(١٦٣٣) د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٠ فقرة ١٤٩، وانظر:

R. Dierkeus, op, cit., no ٣٤ ets

(١٦٣٤) د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٠ فقرة ١٥٠، ويرى سعادته أن مثل هذه التصرفات ليست باطلة لمجرد ورودها على جسد الإنسان مبرراً ذلك بأن مبدأ حرمة الجسد الإنساني ترد عليه عدة استثناءات وهي في تزايد مستمر.

(١٦٣٥) د. طارق عبد الله أبو حوه: الانعدامات القانونية للإجابة الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٧. وذلك كتشريعات الأخباء والتعقيم، وتغيير الجنس لدواعي نفسية، والقتل الرحيم وإجازة التبرع بالخلايا التنسالية لعميق وغيرها من التشريعات المناصرة لحريات الأشخاص الفردية مع طرح الجانب الاجتماعي كلياً.

وأمام تراجع القيم الاجتماعية والترااث الإنساني في مواجهة الانتصار للمذاهب الفردية والمستحدثات العلمية، وجد الفقه القانوني نفسه في مواجهة تلك المستجدات الطبية، والتي كان لها عظيم الأثر في فرض الاستثناءات الواحدة تلو الأخرى على مبدأ عصمة الجسد الإنساني، فمنذ تقنين عمليات نقل وزرع الأعضاء الأدمية لداعي إنسانية، قد بات جلياً لهذا الفقه تقسيم مكونات الجسد الإنساني لتعيين وتحديد الطوائف العضوية التي مكين التنازل عنها لداعي طبية وإنسانية، دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ حرمة ومعصومية **الجسد بشقيه**^(١٦٣٦).

ولقد تعددت التقسيمات الفقهية لعناصر الجسد الإنساني، فمن الفقه من قسم تلك العناصر إلى ثلاثة طوائف تتمثل الطائفة الأولى في التصرفات الواردة على العناصر الضرورية لجسم الإنسان، وتتمثل الطائفة الثانية في التصرفات الواردة على العناصر النافعة بدرجات متفاوتة للإنسان، بينما تتمثل الطائفة الثالثة في التصرفات الواردة على العناصر غير النافعة للإنسان، وذلك بالنظر من ناحية إلى المخاطر التي تتضمنها هذه التصرفات ومن ناحية أخرى إلىفائدة هذه التصرفات بالنسبة لجسم الإنسان^(١٦٣٧).

ونعتقد مع بعض الفقه أن التقسيم السابق يشوهه عدم الدقة، فضلاً عن مجافاته للواقع وتعارضه مع المبادئ الطبية المسلم بها، فليس من الدقة والانضباط وصف عناصر ومكونات الجسد بكونها متفاوتة في منفعتها بالنسبة لصاحبيها، أو أن بعضها عناصر غير مقيدة للجسم على الإطلاق، إذ أن كل أجزاء الجسد الإنساني تمثل في نظرنا كياناً متكاملاً، لا يجوز تفضيل بعضها على بعض في التغيفية، فجميع أجزاء الجسم الإنساني من خلق الله عز وجل، الذي خلق الإنسان بيده فسواه وعدله وجعله في أحسن تقويم^(١٦٣٨).

وتفاوت درجات المنفعة بين هذا العضو أو ذاك، لا يعني - على فرض وجوده وثبوته على المستوى الطبي- انعدام فائدة بعض الأعضاء الأخرى، كما أن درجة منفعة هذا العضو أو ذاك لجسم الإنسان تتغير من وقت لآخر حسب درجة تقدم العلوم الطبية، ما كان مستحيل نقله بالأمس، قد يمكن استبداله وتعويضه غداً^(١٦٣٩). لذا فقد اعتقد الفقه^(١٦٤٠) تقسيماً آخر لمحاولة تلافي القصور السابق، وحتى يتثنى به التوفيق بين مصلحة المريض المنقول له في التحرر من آلام المرض الذي أصاب أحد أعضائه وبين صيانة مضمون فكرة معصومية الجسد المنقول منه وضمان تكامله، فقسم هذا الفقه أجزاء الجسد الإنساني إلى طوائف ثلاثة تتمثل في:

الطائفة الأولى: أعضاء الجسم الإنساني

تتميز أعضاء الجسم الإنساني باعتبارها جزءاً رئيسياً من التركيبة العضوية للإنسان، فلكل منها دوره الهام والمؤثر في قيام الجسد بوظائفه العضوية على أكمل وجه، وتجسد الحماية القانونية لهذه الأعضاء جزءاً

(١٦٣٦) د. طارق عبد الله أبو حود: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(١٦٣٧) د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨١ وأشار سيادته إلى:

Dococq, op, cit., no^٩.

(١٦٣٨) وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" التيin الآية (٤).

(١٦٣٩) د. طارق عبد الله أبو حود: المرجع السابق، ص ٣٧٨؛ د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٢.

(١٦٤٠) Wldine, les preélévement d'organe comment aire de la loidu ٢٢ déc.

١٩٦٧, R.T.D.S, ١٩٧٨, p ٤٤٥.

- Harichaux, le corps objet, un Bioethique et droit, préc, p ١٣٥ets.

وبهذا التقسيم أخذ المشرع الفرنسي في التشريع الخاص بنقل وزراعة الأعضاء الأدمية رقم ٢٢ الصادر في ديسمبر من عام ١٩٧٦ م.

كبيراً من مفهوم الحق في سلامه الجسد، والذي ينصرف مدلوله إلى الحفاظ على التكامل الجسدي للإنسان، ورفع ما قد يصيبه من أوجه الانقصاص من قدراته الطبيعية، من خطر الحفاظ على كافة أعضاءه، كي يتمكن الجسد من أداء وظائفه، ويتحرر من الأمة البدنية، وتتقسم أعضاء الجسد الإنساني فيما بينها إلى أعضاء فردية وأخرى مزدوجة^(١)، وتتقسم أيضاً إلى أعضاء تعمل بالتناوب فيما بينها وأعضاء تعمل معاً، وكلا النوعين لازماً لقيام الجسد الإنساني بوظائفه الحيوية علىوجه الأكمال، ويعتقد بعض الفقه تقسيماً آخر لأعضاء الجسد الإنساني، مفاده تقسيمهما إلى أعضاء متعددة وأخرى غير متعددة^(٢).

ويقصد بالأعضاء المتعددة (Regénérables) تلك التي لديها القدرة على التجدد تلقائياً بطريقة طبيعية، كالدم واللبن والسائل المنوي والشعر... إلخ، ومن ثم يجوز التصرف في مثل هذه الأعضاء دون أن تكون محلاً للاعتراضات^(٣)، بينما يقصد بالأعضاء غير المتعددة (Non Regénérables) الأعضاء الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وبعبارة أخرى الأعضاء التي لا غنى عنها Indispensable لحياة الإنسان، فهي إذاً أعضاء ضرورية لازمة لوجود الحياة الإنسانية، بحيث يشكل الاستغناء عنها أو توقفها عن أداء وظيفتها العضوية انتهاء الحياة الإنسانية برمتها كالقلب والكبد، ومن ثم فلا ريب أن مبدأ "حرمة الجسد الإنساني" يعارض أي تصرف يرد على الأعضاء غير المتعددة للإنسان، وانطلاقاً من المبادئ القانونية التي تخص السالمية الجسدية، فإن الحق في الحياة ليس حقاً خالصاً للفرد، وإنما هو - في ذات الوقت- حقاً للمجتمع باعتبار الفرد عضواً في الجماعة، وأحد لبنات الهيكل الاجتماعي، لذا بات من الضروري النظر إلى المصلحة الفردية من زاوية تحقيقها للمصلحة الاجتماعية، ينبغي على ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن عضو حيوي من جسده لأن هذا التنازل يعني التنازل عن الحياة ذاتها، فالتنازل يؤدي إلى المساس النهائي وال دائم بإنسان على قيد الحياة، هذا المساس النهائي والكلي بجسم الإنسان من نوع منعًا باتاً من الناحية القانونية^(٤).

ونعتقد مع جانب من الفقه^(٥) أن الأفضل تقسيم أعضاء الجسد الإنساني إلى أعضاء ضرورية لبقائه على قيد الحياة وأخرى غير ضرورية لذلك.

فالأعضاء الضرورية هي تلك التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وهذه الأعضاء هي المجال الطبيعي لأعمال مبدأ "حرمة الجسد الإنساني" فلا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها أو التصرف في أي عضو منها، وإذا ما تم هذا المساس أو ذلك التصرف عد - دون شك- باطلًا بطلاً مطلقاً، وهذه الأعضاء الضرورية تشمل الأعضاء غير المتعددة كالقلب، في حين أن الأعضاء غير الضرورية هي تلك

(١) فالعينين والخصيتين والكتلتين والرئتين أعضاء مزدوجة، بينما الطحال والقلب والكبد أعضاء فردية.

(٢) د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ٣٨٣ وما بعدها.

(٣) ويقاد يجمع الفقه على أن التصرف في الشعر مثلاً وكذلك اللين يعتبر تصرفًا جائزًا ومشروعاً على سبيل الاستثناء من مبدأ "حرمة الجسد الإنساني"، انظر: محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٤) وإذا كان مبدأ "حرمة الجسد الإنساني" ترد عليه بعض الاستثناءات فالفرض في هذه الاستثناءات أنها تمس بجسم الإنسان أساساً مؤقتاً أو جزئياً فقط، د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٣، ويرى سيادته أن تعريف الأعضاء غير المتعددة على هذا النحو (سابق الإشارة إليه) هو تعريف، من وجهة نظره الشخصية، غير كاف من ناحية وغير دقيق من ناحية أخرى. انظر: لسيادته، المراجع السابق، ص ٣٨٤.

(٥) د. محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ص ٣٨٥.

التي يستطيع الإنسان البقاء على قيد الحياة بدونها، سواء لأنها متعددة أو لإمكانية الاستغناء عنها ولو بصعوبة أو عند الضرورة ككل، فالاتساع بهذه الأخيرة لا يؤدي حتماً إلى الهلاك، وإن كان يسبب بلا شك حدوث مضاعفات للمنقول منه، مما حدا بالبعض إلى اقتراح ضابط يحفظ للمتبرع سلامة جسده مستقبلاً، من جراء الآثار التي تلحق الجسد نتيجة للتبرع بأحد أعضائه، يتمثل هذا الضابط في ضرورة فحص المتبرع فحصاً دقيقاً، بواسطة فريق طبي متخصص وقبل إتمام عملية الاستئصال، وأن يتم تحرير تقرير بذلك تجمع فيه الآراء على عدم حصول أية أضرار للمتبرع في مدى زمني لا يقل عن عشرين سنة من تاريخ إجراء النقل^(٦٤٦)

الطائفة الثانية: منتجات الجسد الإنساني

ويقصد بها المنتجات التي لديها القدرة على التجدد تلقائياً بطريقة طبيعية، أو هي الإفرازات المتعددة ذاتياً والمعدة للخروج من الجسد دون تأثير يذكر على أدائه، بل أن نزوحها خارج الجسد يرتبط في الأصل بوظيفته الطبيعية كاللبن والبول والعرق وغيرها من المواد السائلة والتي لا يؤثر التنازل عنها على تأدية الجسد لوظائفه الحيوية، لذا فإنه يجوز التصرف في مثل هذه المنتجات دون أن تكون محلاً للاعتراض عليها بدعوى مساسها بسلامة الجسد الإنساني وتكامله^(٦٤٧)

الطائفة الثالثة: بقايا الجسد الإنساني Les Résidus

يقصد ببقايا الجسد الإنساني ما يتبقى من فضلات "Dechets" الجسد البشري بعد الانتهاء من العمليات الجراحية، أو الأعمال الطبية التي يتخلّف عنها أجزاء بشرية، كالدم المتبقى بعد إجراء التحاليل الطبية أو المشيمة واللوزتين بعد استئصالهما والأظافر بعد تقطيمها وغيرها.

والواقع أن هذه البقايا - حتى وقت قريب - لم تكن قابلة للاستعمال والاستفادة منها، ولكن مع تقدم الأبحاث الطبية والعلمية فقد ظهرت إمكانية الاستفادة منها في أغراض شتى.

وعلى هدي ما تقدم يتضح جلياً أن التنازل عن هذه البقايا لا يمثل بحال من الأحوال - مساساً بمبدأ "حرمة الجسد الإنساني" ولا يشكل انقساماً من تكامل عناصره، فهذه البقايا وتلك الفضلات قد فقدت قدرتها على فحصها عن الجسد الإنساني، وتحولوا إلى مجرد شيء يجوز التصرف فيه، نظراً لانعدام فائدتها للمأخذة منه، ولا تؤثر من ثم على بقائه^(٦٤٨).

وبالتالي فإن استعمال الغير لها لا يشكل مساساً بمبدأ "حرمة الجسد الإنساني" ولا ينطوي على خطر بالنسبة للشخص، ولذلك فإذا أردنا تصنيف تقديم الغير (البويضة الأنثوية أو النطفة الذكرية) تحت واحدة من الطوائف الثلاثة السابقة لوجدنا أنها لا يمكن بحال من الأحوال أن تدرج تحت وصف الأعضاء الجسدية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه التقدمة المتعددة تلقائياً وإلى كونها لا تمثل جزءاً من أجزاء الجسم يلعب فيه دوراً إيكلينيكيًّا محدوداً أو يقوم فيه بوظيفة عضوية مخصوصة كالقلب والكبد وغيرها، كما أنه لا يمكن أن تخلي عنها وصف بقايا الجسد الإنساني، حيث أنها ليست من مخلفات الجسم المتبقية بعد ممارسة الأعمال الطبية الجراحية فضلاً عن كونها لا تفقد قدرتها بعد انفصالها عن جسد الإنسان كفضلات الجسم، بل أنها تتمتع بمكانة عظيمة في تركيبة أعضاء الجسم الإنساني، نظراً لما تمثله من استمرار لحياة الإنسان ذاته

(٦٤٦) د. محسن عبد الحميد البيه: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بدون تاريخ ودار نشر، ص ٢١٦.

(٦٤٧) عمليات نقل الدم أصبحت شبه مسلم بها، فقد أدى التطور العلمي إلى بيان عدم خطورتها بالنسبة لمن يعطي دمه في حدود معينة ووفقاً لضوابط محددة، ولا شبهة في تجويز نقل الأعضاء من جسد المريض إلى جزء آخر من جسد ذات المريض، كعمليات نقل الأوردة أو نقل الجلد أو العظام، انظر: د. حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، بحث في مشكلات للمسئولية الطبية ونقل الأعضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧، ص ٧٢.

(٦٤٨) د. طارق عبد الله أبو حوه: المرجع السابق، ص ٢٨٠.

بإنجاح النزية، وتحقيق خلافة الله في أرضه، وأخيراً فإن طبيعتها المتتجدة تتأى بها عن أن تتنمي لطائفه البقايا الجسدية.

المطلب الثاني

مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة الأشياء

تنص المادة (٨١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن: "كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون ملماً للحقوق المالية، وتتنص المادة (٢٢) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن "الأشياء المتقومة تصلح ملماً للحقوق المالية"، وهمما تقابلان المادة (١١٢٨) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن: "الأشياء هي التي تدخل ضمن التعامل القانوني والتي تكون ملماً للاتفاقيات القانونية"^(١٤٩).

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستثثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون ملماً للحقوق المالية".

تثير هذه النصوص التساؤل عن مدى إمكانية دخول أنسجة ومنتجات وأعضاء جسم الإنسان داخل التعامل ويصبح ملماً للحقوق المالية.

وقبل الشروع في الإجابة عن ذلك كان لازماً التطرق إلى تعريف الشئ والمالي.

الشئ: هو كل كائن مستقل في وجوده وله كيان منفصل عن جسم الإنسان سواء كان هذا الكيان مادياً يدرك بالحس مثل الزرع والحيوان والنبات والأرض... الخ، أو معنوياً لا يدرك إلا بالتصور الذهني مثل المصنفات الفكرية، البيانات والأسماء التجارية إلى غير ذلك من الأشياء، سواء كانت مادية أو معنوية يجوز أن تكون ملماً لحق مالي^(١٥٠).

أما المال: فيقصد به الحقوق المالية ذاتها سواء كان تقسيم الحقوق المالية "Droit patrimoniaux" إلى حقوق شخصية أم حقوق عينية أم حقوق ذهنية.

والشئ يتميز عن المال في أن الشئ هو ما يصلح أن يصبح ملماً للحقوق المالية أما الحقوق المالية فهي حقوق متصلة بمصالح اقتصادية يمكن تقويمها بالنقود إما أن تقع على أشياء أو أعيان معينة بذاتها أي حقوق عينية^(١٥١).

ومن خلال تعريف الشئ والمالي نتساءل هل جسم الإنسان مجموعة لكل وعناصره ومنتجاته يمكن تقويمه بمال أو يمكن اعتباره شيئاً؟

(١٤٩) Art. ١١٢٨-II n'ya que les choses qui sont dans le commerce qui puissant être l'dioet des conventions." Code civil, ٢٠٠٩, Vingt- Huitième Édition, Litec Lexisnexis, ١٤١. Rue DE Javel, Paris, p.٨٨٢, Art. ١١٢٨.

(١٥٠) وتذكر المذكورة الإيضاحية تعليقاً على نص المادة ٨١ مدني مصرى في تقسيم الأشياء والأموال، وضع المشرع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال، فيتبين أن الشئ غير المال وأنه لا يعود أن يكون منحاً للحقوق المالية بشرط ألا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون والأشياء التي تخرج بطبيعتها هي التي يمكن أن ينتفع بها كل الناس مثل الهواء والماء... والأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون.. مثل الحشيش والأفيون.

(١٥١) فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها؛ فايز عبد الله الكندي، مشروعية الاستئناف الجنائي البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٩٠.

إن الأشياء فقط هي التي تكون محلاً لالتفاقيات، ولما كان جسم الإنسان لا يعتبر شيئاً فمن ثم يخرج عن دائرة التعامل، فالجسم لا يكون محلاً لأي اتفاق، سواء أكان التعامل بمقابل أو بدون مقابل، فالمصلحة تتطلب الحفاظ على الجسد الإنساني يقصد عدم تحقيق الربح من الاتفاق غير المشروع الذي محله جسم الإنسان ولذلك من المبادئ القانونية الثابتة والراسخة في القانون والذي يعتبر نتيجة من نتائج لمبدأ معصومية الجسد الإنساني هو مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة الأشياء وأن شخص الإنسان لا يمكن اعتباره شيئاً من الأشياء لتكريمه عند الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يكون محلاً للبيع أو الشراء، ولسمو مكانة الآدمي^(١٦٥٢)

فلا يتصور أن ينصب الحق في البيع أو الشراء على جسد الإنسان أو جزء منه أو على عضو من أعضائه، لأن الحق لا يرد إلا على الشيء إلا إذا انفصلت بعض أجزاء من الجسم، وصارت مستقلة عنه فتعد شيئاً ويجوز أن يكون محلاً للحق مثل قص الشعر أو نزع الأسنان، التصرف في أظفاره، بمقابل أو بدون مقابل طالما لم يكن في ذلك مساس بسلامة جسمه^(١٦٥٣).

• الأشياء وأعضاء جسم الإنسان:

يرى جانب من الفقه^(١٦٥٤) أن أعضاء وأنسجة جسم الإنسان يمكن اعتباره شيئاً وإدخاله ضمن طائفة الأشياء بقصد حماية الإنسان نفسه، عن طريق فكرة أن يصبح جسم الإنسان من الأشياء وهي فكرة تدعو إلى جعله يدخل في دائرة الأشياء^(١٦٥٥).

ولا جرم أن القول بعدم مالية الجسم ومنتجاته يرك المجال مفتوحاً للتعامل المجاني الذي يكون محله التصرف الوارد على الجسد الإنساني، وبالرغم من ظهور تضاد في العلاقة بين عمليات نقل وزرع الأعضاء ومبدأ معصومية الجسد إلا أنه يمكن التوفيق بين مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف فيه وبين ما يجري عليه العمل الطبي كنقل وزرع الأعضاء الواقع على تصرف في الجسد الإنساني وتدق المسألة بين التصرف في الجسم ككل والتصرف في جزء منفصل عنه مثل كلية، أو جزء من كبد أو فرينة عين أو جزء من عضو، فالجسم ككل لا يمكن التصرف فيه بمعنى أدق عدم جواز بيعه أو هبته، لأنه ليس بمال أو مملوك لشخص الإنسان ولكنه ملك الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن يكون موضوعاً لنقل الملكية ويسري عليه قوانين التقاضي وذلك لأنه هو الشخص لا الشيء^(١٦٥٦).

(١٦٥٢) يقول الحق سبحانه جل شأنه: "ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ" سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(١٦٥٣) محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٦١ وما بعدها؛ وراجع أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق بمكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(١٦٥٤) حبيبة سيف سالم راشد: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.
 (١٦٥٥) حبيبة سيف سالم راشد: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٧؛ فتحي عبد الرحيم: نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢١٤ وما بعدها؛ وراجع أ. سلطان الجمال: معصومية الجسد في ضوء المفرزات الطبية الحديثة، رسالة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠ وما بعدها.

(١٦٥٦) راجع نصوص المواد (٨١)، (٩٦٨)، (٩٦٩) من القانون المدني.

وفي هذا الصدد جاءت المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية في الكويت وتنص على أن "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها"^(١٦٥٧)

وطبقاً لفتوى الجمعية العمومية في مجلس الدولة المصري أن "جسم الإنسان وأعضائه خارج التعامل". ويرى البعض أن جسم الإنسان ليس شيئاً سواء جميه أو أعضائه أو منتجاته، فتلك الأجزاء كل لا تقدر طبيعتها الأدمية ولو انفصلت عن الجسد، ولذلك قد جاء في فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري أن الرضا بنقل عضو لا يعتبر من التصرفات التي ترد على محل قابل التعامل فيه، لأن جسم الأدمي وأي شيء منه لا يرد عليه القابلية للتعامل، وإنما لـ(٨١) من القانون المدني المصري والمادة (٢٢) من القانون المدني الكويتي، فإن جسم الإنسان وأي عضو من أعضائه يغدو خارجاً من دائرة التعامل، ومن ثم فإن الرضا بشأن أي أمر فيه يقوم به تصرف ملزم من نوع ما يخضع لأحكام الالتزام في القانون المدني، والرضا في شأن الجسم الأدمي لا يقوم به تصرف لازم مما يكون أن يحيز التصرف قضاء، لأنه لا يتعلق بحق مالي يدخل في دائرة القابلية للتعامل إنما هو إجازة تتعلق بحق من الحقوق اللصيقية بالشخص بموجب إنسانيته وأدميته وليس بموجب شخصيته القانونية ولا حقه في المواطن وهو حقه في سلامته جسمه^(١٦٥٨).

إن الفتوى قد أوضحت أن جسم الإنسان وأعضاه لا يدخلان دائرة التعامل المالي، لأن الجسم ليس شيئاً في الأصل فيخرج عن دائرة التعامل المالي، لا يعد شيئاً في دائرة التعامل باعتباره جزءاً من الشخص وليس بوصفه شيئاً خارجاً عن نطاق المعاملات كما هو منصوص عليه بالمادة (٨١) من القانون المدني، ولكن يؤخذ على هذه الفتوى أنها قد استندت في فتواها على المادة (٨١) مدني، بالرغم أن هذه المادة تتعلق بالأشياء خارج دائرة التعامل والجسم لا يعتبر شيئاً أصلاً^(١٦٥٩).

• الرأي الراجح:

نرجح الرأي الثاني، حيث إن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن أن يدخل في تعداد الأشياء ويصبح محلاً للمعاملات المالية كالسلعة أو قطع غير بشرية لعملية بيع وشراء من شخص لآخر من أجل تحقيق نفع مادي زهيد وبخس يتنافى مع مبدأ مخصوصية الجسم وسلامته واحترام كرامة الإنسان وبنائه الجسدي^(١٦٦٠)، وأما الرضا بنقل عضو من الأعضاء وإجازة نقله إنما هو رضا دون إجبار وإجازة تتعلق بحق من الحقوق اللصيقية بالشخص بموجب إنسانيته وأدميته وليس بموجب شخصيته القانونية التي تلزم به بتصرف من نوع ما يخضع لأحكام الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني، ولذلك تجد أن إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ينص بالمادة (١١/أ) على أن الإنسان يولد حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبدية لغير الله تعالى^(١٦٦١).

وبعيداً عما تقرره القوانين الوضعية فالمشروع الإسلامي يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله وعزره على بقية المخلوقات معاملة الأموال، حيث يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: "ولقد كرمَّنَا بَنِي آدَمَ

(١٦٥٧) انظر المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية الكويت اليوم، العدد ١٦٥١، السنة الرابعة والثلاثون، وأيضاً صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الانتفاع من أعضاء جسم الإنسان، راجع: منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية،

المراجع السابق، ص ١٤.

(١٦٥٨) فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في تاريخ ١٩٩٥/٩/٦.

(١٦٥٩) حسام الدين كامل الأهوانى: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٦، ص ٤٢.

(١٦٦٠) قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "الآدمي بنيان رب ملعون من هدمه."

(١٦٦١) إعلان صادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقدة في القاهرة عن الفترة من

١٣-٩ محرم ١٤١١هـ - الموافق ٢١/٨/٤، ٧/٣١.

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا نَعْصِيَّا^(١٦٦٢)، فكل اتفاق يبرم على استغلال أو استئمار جسم الإنسان أو عضو من أعضائه هو كقاعدة عامة اتفاق يشوه البطلان المطلق لعدم مشروعية المحل من ناحية وعدم مشروعية السبب من ناحية أخرى، وأنه متعلق بالنظام العام، ويلاحظ أن هذا البطلان لا يشمل سوى العقود التي تبرم بين معطى العضو، ومستقبل العضو، أو الطبيب الذي يجري عليه الزرع بقصد تحقيق الربح وبصفتها قيمة مالية أو نقية لجسم الإنسان أو لعضو من أعضائه، فهذا اتفاق محظوظ قانوناً وشرعياً، لأن الإنسان يعامل باعتباره شيئاً من الأشياء التي يمكن تقويمها بمال. ولذلك فالمشرعة الكويتية بيح الاتفاق المتعلق بجسم الإنسان أو لعضائه البشرية عندما يبرم الاتفاق بدون مقابل نقدي^(١٦٦٣)، وفي هذا الشأن تقرر المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء بدولة الكويت ما يلى: "للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية".

• ملكية الأعضاء المنفصلة عن جسم المعطي:

ولكن يدق الأمر في الجزء المنفصلة عن الجسم فهل يمكن اعتبارها ملحاً لأعمال التصرف إذا ما أجريت عملية نقل وزرع الجزاء أو الأعضاء المنفصلة من شخص المعطي إلى شخص المستقبل، بمعنى آخر يثار التساؤل عن أعضاء الجسم حين يتم استئصالها وبنقلها من المعطي إلى المستقبل فهل تصبح هذه الجزاء أو الأعضاء المنقوله تدخل في ملك من انتقلت إليه أم تصير شخصاً بالشخص؟

يرى الفقه^(١٦٦٤) أن الأعضاء المنفصلة لا تكون مملوكة لمن فصلت عنه، بل تدخل في تكوين جسم الشخص الذي أجريت العملية له فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من جسم المستقبل، ويلزم في مجال نقل وزرع الأعضاء التفرقة بين التصرف الكامل والتصرف الناقص في عضو أو جزء منه أو أي نسيج من أنسجة الجسم، فالتصرف لا يكون كاملاً بالجثة، بل يكون تصرفاً ناقصاً إذا كان النقل للعضو بقصد العلاج مثل استئصال جزء من مريض فلا تكون بقصد تصرف كامل، لأنه لا يستهدف نقل هذا العضو إلى شخص آخر إنما النقل استهدف العلاج وصحة المريض نفسه من خلال عمليات نقل الأعضاء وزراعتها.

ولكن على النقيض تماماً عن ذلك عندما تكون بقصد تصرف بمعنى الكلمة إذا كان التدخل الطبي يستهدف مصلحة شخص آخر مثل المتبرع بعضو من أعضاء الجسم، في هذه الحالة يوجد نقل ملكية من نوع خاص مختلف عن شروط كسب الملكية في القانون المدني^(١٦٦٥)، فنقل الملكية هنا ما هو إلا هدف طبي يكون في المرحلة الأولى وبعد أن يتم إجراء عملية النقل ويعتبر الجزء المنقول جزءاً لا يتجزأ من جسم المنقول إليه ويندمج فيه ويدخل في مجموع أعضائه حتى يصير الجسم كياناً واحداً ومن ثم فلا مجال حينئذ للحديث عن

(١٦٦٢) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(١٦٦٣) وذلك ما فعله نظيره المشرع المصري بنص المادة (٦) فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، على أنه: "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء او بمقابل أي كانت طبيعته".

(١٦٦٤) حسام الدين كامل الأهوازي: نحو نظام فاتوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، يناير ١٩٩٨، السنة الأربعون، ص ٣٤ وما بعدها.

(١٦٦٥) أحد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ص ١٨؛ راجع أحمد محمود سعد، تغير الجنين بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص ٣١. والجدير بالذكر أن الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان أي الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يسري عليها التقاضم المسقط ولا التقاضي المكسب للملكية مهما طالت المدة أو قصرت على اختلاس الأعضاء البشرية.

الملكية العقارية التي تخص الحق العيني، التي يجوز أن يطبق عليها التقاضي بنوعية المسقط والمكتسب تبعاً للمادة (٩٦٨) مدنى، لأن الأمر يتعلق بالجسم البشري أو عضو من أعضائه فلا يسري عليه التقاضي، سواء كانت المدة أو قصرت على اختلاس الأعضاء البشرية.

• جسم الإنسان شخص بالشخص:

في بداية التسعينيات بدأ يدخل جسم الإنسان دائرة الأشياء التي يجوز فيها التعامل ويكون محلاً للالتزام، ويتدرج الجسم ما بين الأشخاص ودائرة الأشياء، فظهرت فكرة الجسم شخص بالشخص، وتولدت الفكرة نتيجة امتداد حماية الجسم إلى التركيبات الصناعية التي تحل مكان أجزاء الجسم الأصلية مثل الأجهزة الطبية التعويضية أو طقم الأسنان فهي تندمج في الجسم أو تخصص له هذه الأشياء ولكنها تعامل معاملة الجسم طالما كان التخصيص قائماً، وصاحب فكرة الجسم شخص التخصيص يرى أن الجسم شيئاً فيسعى جاهداً إلى التوفيق بين تلك الفكرة وبين واقع الجسم الذي هو ملتصق بالشخص، فالجسد وإن كان مادياً فهو في حد ذاته شيء، إلا أنه لا يجب إغفال مدى ارتباطه بالشخص، ولهذا فإن الجسد يعتبر شخصاً بالشخص لضرورات حماية الجسم وحرمة الشخص، فكما أن المنشئ يكتسب الصفة العقارية إذا خصص لخدمة عقار، فإن الجسم يكتسب صفة الشخص باعتباره مخصصاً للشخص، ويعتبر في مجموعه ككل شخص بالشخص وتجعله في مركز بين الأشخاص والأشياء^(١٦٦).

إن فكرة شخص بالشخص التي يوصف الجزء أو العضو الجسدي المعد والقابل لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء يمكن أن يصبح شخصاً بالشخص، وتلك الفكرة لم يعرها القانون المدني من قبل إلا أنه تمأخذها من نظام الملكية، فبعض المنشئات تكتسب صفة العقار مثلاً وتندمج فيه ويتم تخصيصها لخدمته وبطريق القياس تولدت الفكرة السابقة بافتراض أنه شيء وهو الجزء أو العضو المنشئ يكون منقولاً مخصوصاً لخدمة جسم الإنسان حتى يكتسب العضو المنشئ صفة الشخص مثله في ذلك كمثل العقار بالشخص^(١٦٧).

وقد يحتوي جسم الإنسان على أجزاء تعويضية بديلة وتنقسم إلى نوعين أحدهما يسمى بالأجزاء الجسمانية الطبيعية مثل الدم والأنسجة والأعضاء التي تستأصلن وبالنظر لهذه الأجزاء متى افصلت عن جسم فإنها تتمنع بوجود قانوني مستقل، ولكن تعتمد هذا الوجود حينما يتطلب إجراء عملية لزراعة هذه الأعضاء للشخص ذاته، وكذا يتم نقل وزراعتها إلى شخص آخر، فتندمج هذه الجزء أو الأعضاء في جسم المنشئ إليه وتصير كل أجزاء الجسم أو بعضها منها محلاً لنظام قانوني خاص^(١٦٨).

وأما النوع الثاني: فهي الأجزاء الجسمانية بالشخص: كأجهزة التأهيل، أطقم الأسنان، العيون الزجاجية وهذه الأجزاء أيضاً تندمج في جسم المنشئ وتخصص له وتعامل معاملة الجسم بالرغم من أن هذه الأجزاء

(١٦٦) راجع تفصيلاً: حسام الدين كامل الأهواي: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، يناير ١٩٩٨، السنة الأربعون، ص ٣٥ وما بعدها.

(١٦٧) وتنص المادة (٨٢) من القانون المدني المصري على أن: "١- كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ٢- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالشخص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة عذا العقار أو استغلاله". كما تنص المادة (٢٤) من القانون المدني الكويتي على أن: "كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون انفصاله عن أصله وشيخ الحصول ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار، كما تنص المادة رقم (٢٥) على أن: "يعتبر عقاراً بالشخص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمته واستغلاله".

(١٦٨) حسام الدين كامل الأهواي: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٧.

الصناعية بالخصوصيات مختلفة عن الأعضاء الطبيعية. ولذلك فقد يرى البعض أنها تعامل معاملة الجسم طالما كان التخصيص قائماً، ولكنها تختلف عن الأجزاء أو الأعضاء البشرية الطبيعية من كونها إذا انفصلت عن الجسم فصارت تصطبغ بصفة سلعة أو بضائع^(١٦٦٩).

ويرى البعض الآخر أن الأعضاء الصناعية إذا ما انفصلت مؤقتاً عن الجسم المخصص للاندماج فيه تكون محلاً للحماية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجسم بحسب التخصيص ومتصلة به وبالتالي أي إتلاف لهذه الأعضاء الصناعية يعتبر مساساً بمبدأ معصومية الجسد^(١٦٧٠).

ونرجح الرأي الثاني، حيث فكرة الشخص بالشخص فكرة ضرورية وأن تندمج فيه وبالتالي تؤدي نفس الوظائف التي يقوم بها العضو المتألف فيلزم إصياغ نفس الحماية المقررة للجسم على تلك الأجهزة التعويضية والبدائل.

• **مبدأ معصومية أعضاء وأنسجة الجسم في القانون الفرنسي:**

وفي الحقيقة يمكن القول إن جسم الإنسان أو أعضائه لا يدخل في تعداد الأشياء لسمو واحترام كرامته الأدمي، فالجسم ليس من الأشياء التي تقبل الملك أو التصرف بنقله إلى الغير بما يصل على إمكانية بيع الإنسان ككل أو أجزاء منه وتحويله إلى عبيد ويتناهى ذلك مع كرامة الإنسان ومبدأ معصومية الجسد الإنساني.

فمصلحة الشخص والمجتمع تقضي احترام الحياة وعدم المساس بأنسجة وأعضاء جسم الإنسان والمحافظة على سلامته الجسدية لأنه ليس بشيء من الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للتصرف، فالجسد الإنساني له قيمة المادية والمعنوية وليس سلعة تنتقل من شخص إلى آخر بغرض الحصول على منفعة مادية أو منفعة جسدية.

إن من التطبيقات القضائية المهمة التي تعد اعتداء على الجسم البشري وخارق لمبدأ معصومية أعضاء وأنسجة شخص المتبرع، ففي إحدى المحاكم الصربية دعوى تخلص وقائلتها على أنه أجريت عملية زرع خصية واحدة من شخص متبرع في أوائل شهر يوليو ١٩٢٤ في مدينة زيتاشير في صربيا على يد الجراح الدكتور بيتر فاسيلييفيتش كوليسيكوف Dr. Peter Vasil'evic Kolesnikov. وكان المتبرع أحد المجرمين من المحكوم عليهم بالإعدام ويدعى إليا كرايان Iliya Kraian. وتم تخفيف حكم الإعدام عليه إلى السجن ٢٠ عاماً وجعل البعض يعتقد أن ذلك إنما كان لأنه قد تبرع بخصيته لطبيب عجوز وقد عاش الشخص المتبرع والمريض كلها بعد ذلك ولكن وجهت المحكمة الاتهام للدكتور كوليسيكوف، ليس لإجرائه العملية ولكن لأنه استخدم طرق احتيالية وكذب على المتبرع من أجل استئصال جزء من جسده^(١٦٧١).

ولأهمية مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعاملات فقد جاء المشرع الفرنسي ليرسخ مبدأ معصومية الجسد بوضوح في المادة ١١٢٨ مني فرنسي، والتي تنص على أن: "الأشياء هي التي تدخل ضمن التعامل القانوني والتي تكون محلاً للاتفاقيات القانونية"^(١٦٧٢).

(١٦٦٩) أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ١٥؛ راجع حسام الدين

كامل الأهوانى: المدخل للعلوم القانونية، مقدمة القانون المدني، ج ٢، طبعة ثانية، ٢٠٠١، ص ٣٥.

(١٦٧٠) حبيبة سيف سالم راشد: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٢؛ أ. سلطان

الجمال، معصومية الجسد في ضوء المفرزات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص ٣٨.

(١٦٧١) V. Timocko Medicinski Glasnik, Vol. ٢٩، ٢٠٠٤، ٢، p. ١١٥-١١٧.

منشور على الموقع التالي:

<http://en.wikipedia.org/wiki/organtransplant.sitevisitedon%29/12/2008> page ٥.

(١٦٧٢) Art. ١١٢٨. il n'y a les choses qui sont dans le commerce qui puissant être l'objet des conventions Code Civil, ٢٠٠٩، Op. Cit., p. ٦٨٢.

وتبيّن هذه المادة أن جسم الإنسان لم يكن مهلاً للاتفاقات القانونية لأنّه خارج دائرة الأشياء لذا فيحظر على أي طبيب المساس بجسمه أو بعضه أو بعضه من أعضائه، ومن حق أي إنسان الدفاع عن شخصه وتكامل جسمه معًا عند وقوع أي اعتداء قد يتعرض له من الغير، إعمالاً لمبدأ مخصوصية الجسم واحترامه، ولعل ذلك هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي لإرساء هذا المبدأ المستقر عليه في القانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩ بشان حماية الجسم واحترامه، حيث تنص المادة (١١٦) مدني فرنسي على أن: "لكل شخص الحق في احترام جسمه. فجسد الإنسان غير قابل للاعتداء عليه". والجسم الإنساني وأعضائه ومنتجاته لا يمكن أن تصبح مهلاً لحق مالي.

Art ١٦/١ CL. No ٤٩-٦٥٣, ٢٩ Juill. ١٩٩٤). Chacun a droit au respect de son corps le corps humain est inviolable.

Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial.

ويؤكد القانون الفرنسي على حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده والمحافظة على تكامله من اعتداء عليه تبعاً لمبدأ حرمة الجسم الإنساني، فعناصر الجسم وأعضائه لا تعد من قبل الأشياء ولم تكن محل لحق مالي^(١٦٧٣).

وقد تؤكد محكمة النقض الفرنسية حكم لها في هذا الصدد على أن "عناصر الجسم والأجنة المجهضة لا يمكن أن تكون مهلاً للبيع مثل الأشياء، لأنها خارجة عن التعامل المالي"^(١٦٧٤).

ومع التقدّم العلمي المذهل في كل أنواع العلوم المختلفة يرى بعض الفقه الفرنسي ضرورة مراعاة المحافظة على الحقوق الشخصية لجميع الأشخاص، وعدم المساس بالطبيعة الحيوية لجسم الإنسان ككل وجزئياته، من خلايا وأنسجة وأي عضو من أعضاء الجسم.

وإعمالاً لمبدأ مخصوصية الجسم والتقدّم الطبي في مجالات عمليات نقل الأعضاء ورعايتها، وروح المجتمع المتمدين في إرساء وإنشاء الحقوق الملزمة للإنسان، وذلك ما نادت به الدساتير العالمية والأعراف الدولية وكذلك الاتفاques الدوليين في الإعلان الرسمي للدساتير الوطنية والاتفاques الدولية التي تفرض رسمياً على السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية احترام شخص الإنسان^(١٦٧٥).

• الاستنساخ النووي من خلايا الأم الجينية وانتقال الجنين البشري^(١٦٧٦):

(١٦٧٣) Cass Com., ١٦-٥-٢٠٠٦: Juris Data. No ٢٠٠٦. ٠٣٣٦١٦; Bull. Iv, No ١٢٤, p.

١٢٧, Code Civil, ٢٠٠٩, p.٦٨٤.

(١٦٧٤) Code Civil, ٢٠٠٩, Op, Cit., p.p ٦٨٢-٢٨٤.

(١٦٧٥) "... la rédaction de déclaration solennelles, de constitutions nationales et de conventions internationales qui imposent formellement aux trois pouvoirs, législative, exécutive et judiciaire, le respect de la personne humaine..." Jean-Paul Dou Cet, p.١٣.

(١٦٧٦) والجدير بالذكر تعريف الجين البشري (genome humaine) الجين أحد حلقات الشريط الوراثي الطويل الذي يحتويه D.N.A ويضم هذا الشريط عدد مائة ألف جين يمثلون الذمة المائية الجينية للإنسان، كل جين في هذا الشريط الطويل مسؤول عن صفة معينة من صفات الإنسان، بل يحدد الصفة المعيبة لصاحبها (الطول- القصر- لون العين- البشرة- الشعر وغيرها). راجع تفصيلاً، رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دراسة مقارنة، المرجع السابق،

Nuclear cloning, embryonic stem cells, and gene transfer

يوجد في جسم الإنسان خلايا جسدية يطلق عليها خلايا الأم والتي يتولد فيها باقي الخلايا، وأن الخلايا الجسدية ذات النواة التي تنقل بغيره الاستنساخ الإنجابي وإيجاد طفل مقبولاً من الناحيتين الأخلاقية والعلمية.

وعلى العكس الخلايا الجسدية ذات النواة المتنقلة التي تهدف إلى إنتاج خلايا الأم الجنينية، ولذلك يطلق عليها الاستنساخ العلاجي، وتظل هذه القضية قائمة ومتناقضة في مشكلة الاستنساخ التي تقسم إلى نوعين: أحدهما يدعى بالاستنساخ العلاجي ويعطى الأمل في إيجاد طرق جديدة لعلاج عدد من الأمراض الفاتحة للإنسان كالسرطان والفشل الكلوي والكبدى ومرض نقص المناعة، وهذا النوع غير مقبول لدى الكثير من العلماء وبسبب أن إنتاج الخلايا الجنينية والتي تزرع لعدة أجيال ترتب مستقبلاً في الأساس افتقد جنين ومن ثم يؤدي إلى تدمير الحياة البشرية بسبب أخذه من الجنين.

وأما الثاني فهو الاستنساخ الإنجابي ويتمثل في إيجاد طفل من خلايا جسدية ذات النواة المتنقلة التي تأخذ من خلايا الأم الجنينية فهذا ليس مقبولاً مطلقاً من النواحي الأخلاقية والعلمية^(١٦٧٧).

ويتبين أن الاستنساخ الجنيني البشري هو عملية تمس جسم الإنسان ومبدأ معصومية جسده بصفة خاصة، لذا يلزم ضرورة مراعاة المشروعية القانونية والاستنساخ الإيجابية والسلبية في حال حدوثه ونجاحه، والاستنساخ ما هو إلا تكاثر استثنائي للجنس أي أنه تكاثر جسدي؛ لأن التكاثر الجنسي يستلزم التقاء الرجل بالمرأة ليتم الإخصاب والحمل أما التكاثر عن طريق الاستنساخ فلا يتطلب المعاشرة الجنسية، فالاستنساخ الجنيني عملية بمقتضها يتم انتزاع نواة من إحدى خلايا جسم الإنسان الحي المراد استنساخه وسواء أكان ذكرأ أو أنثى، ثم زرع هذه النواة في بويضة أنثوية يتم استئصالها من رحم أنثى بعد تفريغ البويضة من محتواها بإزالة نواتها الأنثوية ليكون ما يشبه بالخلية الجنينية الأولى، يتم حثها على الانقسام بطريق مختبرية بتنشيط الجينات عن طريق تعريض الخلية لبعض الشرارات الكهربائية ومواد محثة على الانقسام الخلوي الجنيني، ثم تنتقل إلى رحم الأنثى لتنتكامل مدة الحمل الطبيعية^(١٦٧٨) حتى ينتج هذا الحمل فين هاية ولادته شخص يكون تركيبه الوراثي بالضبط هو نفس الشخص ذاته وبهذه الكيفية تكون بصدق استنساخ جيني بشري يتعارض مع مبدأ معصومية الجسم والكيان المادي والمعنوي للإنسان وما يترتب عليه من مخاطر تؤدي إلى تطابق البصمة الوراثية بين الشخص الأصلي وشخص أو الأشخاص المستنسخين منه يؤدي إلى جرائم في حق الإنسانية يصعب الخروج منها.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ معصومية الجسد

ذكرنا فيما تقدم أن جسم الإنسان لا يعتبر شيئاً لأنه خارج دائرة التعامل، والأشياء وحدها هي التي تكون محل لالتفاقات المالية تنصب المعاملات بمقابل أو بدون مقابل عكس الجسم لا يكون مهماً بمقابل نقدي أو مجاناً في بعض الحالات فالاتفاق المجاني يتربّط عليه الباطن وعدم مشروعية هذا الاتفاق الذي يكون محله جسد الإنسان، ولذلك تؤكد محكمة النقض الفرنسية على أن بطلان الاتفاق الذي يكون بمقتضاه اتفقت امرأة، دون مقابل على سبيل التبرع، بأن تحمل جينيًّا لمصلحة امرأة أخرى على أن تسلم الطفل إليها بعد الولادة^(١٦٧٩).

(١٦٧٧) John E.J.Rasko-Gabrielle M. O'sullivan and Rachel A. An Keny, the Ethics of inneritable Genetic Modification, Advividing line?, Cambridge, ٢٠٠٤, p.٣-٤.

(١٦٧٨) فائز عبد الله الكندي: مشروعية الاستنساخ الجنيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٨٥ وما بعدها.

(١٦٧٩) Cass. Civ, ٣١-٥-١٩٩١, LE Dalloz, ١٩٩١, p.٤١٧.

لعل مبدأ معصومة الجسم الذي كان يرسخ أصله في عدم التصرف في منتجات وأعضاء جسم الإنسان أصبح يتخلّى عنه تدريجياً، وخاصة في مجال عميات نقل وزرع الأعضاء وفي ظل التشريعات التي تتيح التعامل في أعضاء الجسم البشري ومنتجاته، فإن تلك الحالات أو استثناءات مقررة بنصوص تكفل حماية جسم الإنسان.

• التخلّي عن مبدأ معصومة الجسم بالتدرج وقبول التعامل في أعضاء وأنسجة جسم الإنسان: لا جرم أنّ أنسجة وأعضاء جسم الإنسان لم يكن خارج دائرة التعامل بل بدأ يدخل ضمن المعاملات فترة بعد أخرى وظهر هذا الأمر جلياً منذ قرون عرفت بإجارة الطئر^(١٦٨١)، أن تقوم امرأة وهي أم الطفل باستئجار مرضعة، فتصير المرضعة أمّه بالرضااعة خلال فترة إيجار محددة وتسمى مدة الرضااعة وقد تزيد أو تقل بمقابل مادي أو بدون مقابل، وأن مبدأ عدم قبول التصرف في جسم الإنسان في هذه الفترة واستثناء هذا المبدأ وهو إجارة الطئر وقد رُوعي فيها مصلحة الرضيع، وإن كان اللبن ليس هو الجسم ولكنه من منتجاته ومنفصل عنه، وكذلك يسري في مجال نقل الدم، لن يتصور أحد أن الدم يمكن أن يعتبر شيئاً ويدخل في دائرة المعاملات في وقت نقل الدم يتم من ذراع إلى آخر، ثم مرحلة التبرع بالدم وأصبح من شخص لآخر أو التبرع إلى إحدى المستشفىّات ثم حفظ وتخزين الدم للمصلحة العلاجية للمرضى ثم يتم بيعه إلى من يطلبّه ذلك لا يستهدف مالية جسم الإنسان إنما الغرض هو حماية الجسم وإباحة العمل الطبي بقصد علاج الكثير من المرضى^(١٦٨٢).

فإذا انتفى قصد العلاج لدى الطبيب في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء فعله يخرج عن نطاق الإباحة ويدخل دائرة التجريم، ويرتب قيم المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة قتل عمد، أو جرح أفضى إلى موت بسبب التدخل الجراحي في إجراء العملية دون توافر إباحة الفعل من أجل التعامل على أعضاء وأنسجة جسم الإنسان، فقد تنتهي المسؤولية الجنائية للجراح مجرى عملية نقل العضو أو زرعه في جسد المريض، فتدخل ضمن الأعمال الجراحية المباحة قانوناً بهدف العلاج وإنقاذ شخص المريض من موت محقق^(١٦٨٣)، إنما المشكلة أو العقبة من العملية هو استئصال عضو سليم من جسم إنسان لا يتحقق أي مصلحة علاجية للمعطي العضو، ومن ثم تظل عملية الاستئصال خاضعة لنص التجربة، وترتّب مسؤولية الجراح كاملة حتى

^(١٦٨٠) راجع أحكام القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٩) مكرر، في ٢٠١٠/٣/١٦.

^(١٦٨١) راجع المرسوم بقانون شأن زراعة الأعضاء البشرية في دولة الكويت، القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م، الكويت اليوم، العدد ١٦٥١ السنة الرابعة والثلاثون، منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، ص ١٧؛ وفي فرنسا انظر:

Loi No ٩٤-٦٥٨, ٢٩ Juill. ١٩٩٤ Art. (٦-١٣), Code Civil, ٢٠٠٩, p. ٥٦-٦٠.

^(١٦٨٢) راجع عادل عبد الحميد محمد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص وجامعة الأزهر، فرع دمنهور، الطبعة الأولى لسنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٢٨٣ وما بعدها. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، عقد الزواج، مكتبة العالمية، المنصورة، ص ٢٤ وما بعدها.

^(١٦٨٣) راجع نص المادة (٢) من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

لو أسفه فعله إلى إنقاذ المريض^(١٦٨٤)، ولعل الحاجة إلى مثل هذه العمليات النقل والزرع تتطلب إلى سبب تستند إلى إباحة التعامل في جسم الإنسان وإجراء تلك العمليات المشروعة من أجل إنقاذ كثير من المرضى الذين قد يداهم الموت أسرتهم في أقرب وقت.

• ضرورة خروج جسم الإنسان عن التعاملات المالية:

إن مناط مبدأ معضومية الجسد ما يتمتع بطبيعة تتطلب سلامة أنسجة وأعضاء الجسم من وقوع الاعتداء عليه، لأنه يبطل كل تصرف يتعلق بجسم الإنسان باعتباره خارجاً عن دائرة التعامل المالي ولا يصلح لأن يكون محلاً لاتفاق غير مشروع بقصد تحقيق منفعة مالية لأطراف العقد لما يتمتع هذا الجسم البشري من مكانت تحظر من التصرف بمقابل مالي وإجازة التصرف المجاني أو التبرعي^(١٦٨٥)، لذا حرص المشرع الفرنسي أن يجعل مبدأ عدم مالية التعامل في جسم الإنسان في المادة (١٦) مدني فرنسي، وتنص على أن "القانون يكفل كرامة جسم الإنسان وعدم جواز المساس به وعدم قابليته للتصرف" أما النص النهائي للمادة (١٦) مدني فرنسي بالقانون رقم ٩٤/٦٥٣ وال الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٤، وقصرها على عبارة عدم مالية التعامل في الجسم بدلاً من عبارة بعدم القابلية للتصرف.

وسبب تبديل العبارةتين أن المشرع الفرنسي قصد من التعديل أن الجسم لا يكون محلاً للتعامل المالي أو محلاً للتجارة فالتنظيم القانوني للمادة (١٦) مدني فرنسي يشترط المكانية وهو المقصود بعبارة التجارة أو التعامل المالي، وفي وقت ذاته حظر التصرف في جسم الإنسان بمقابل نقدي.

ويلاحظ أن الجسم بدأ يدخل دائرة المعاملات المكانية وليس المعاملات المادية ومن أجل ذلك نصت المادة (١٦) مدني فرنسي على أن "جسم الإنسان غير قابل للاعتداء عليه"^(١٦٨٦) ونصت نفس المادة (١٦) مدني فرنسي على أن "جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته لا يمكن أن تكون محلاً لحق مالي"^(١٦٨٧).

وأيضاً جاءت المادة (٥) مدنية فرنسي حرست على أي اتفاق محله جسم إنسان يتم مقابل قيمة مالية يترتب عليه البطلان، وتنص المادة (٥) على أن "الاتفاقات التي يترتب عليها أن يكون لجسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته، قيمة مالية تقع باطلة"^(١٦٨٨).

(١٦٨٤) راجع الفصل الرابع (العقوبات) المتعلقة بأحكام القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية. راجع تفصيلاً المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري وتنص على أن "لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا قدرته منه بطريقة أخرى".

- وتنص المادة (٢٩١) فقرة (٤)، (٥) نصت على أن "ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل "جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) مكرراً من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه".

(١٦٨٩) أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين النظر والإباحة، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩٣، الطبعة الأولى، ص ٣٠.

(١٦٨٦) "Le Corps humain est inviolable".Code. Civil, ٢٠٠٩, Vingt. Huitiee, p. ٥٦.

(١٦٨٧) "Le Corps humain, ses elements et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial", Code. Civil, ٢٠٠٩, Op. Cit., p. ٥٦.

(١٦٨٨) Art. ١٦-٥ (L. No ٩٤- ٦٥٣, ٢٩ Juill. ١٩٩٤)- les conventions ayant pour effet de conférer une valeur patrimoniale du corps humain, à

وإذا كان الأصل في القانون الفرنسي حظر التصرف في الجيم بمقابل وجواز التصرف بالتعامل المجاني إلا أنه يرد استثناءات على الأصل بحظر بعض أنواع التصرف والتعامل الوارد على جسم الإنسان كليه سواء كان بمقابل أو بدون مقابل أي تصرف بال碧ر لذا فالمادة ٧/١٦ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن "يحظر كل اتفاق بموجبه يتم التنازل أو الحمل لحساب الغير"^(١٦٨٩)

• موقف الفقه من مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

يرى بعض الفقه^(١٦٩٠) أن إباحة التعامل على جسم الإنسان من أجل إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء يقوم على مبدأ التضامن الإنساني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة أشخاص من المرضى، وأداء الواجب الإنساني يؤدي إلى إباحة ومشروعية التصرفات الواردة على الجسد، فمثلاً ليس هناك أثيل من الذي يلقي بنفسه في مياه البحر لإنقاذ شخص مشرف على الغرق، يتحمل الشخص المعطى للعضو قدر من المخاطر بغرض تحقيق مصلحة علاجية كبيرة للمريض في المستقبل، ولكن هذا القدر يلزم أن يكون متناسباً بين المساس الذي يصيب الجسم والمصلحة العلاجية التي يستفيد منها المريض فمثلاً لا يجوز لمعطى أن يتنازل عن إحدى كليتيه إلا إذا كانت المخاطر التي يعاني منها المريض أكثر من تلك التي سيتعرض لها المعطى بحيث تكون قليلة جداً وإلا تكون هذه الخطورة مؤثرة على حياة المعطى باستثنائه بكلية واحدة، وأن تعمل الثانية بكفاءة.

وإن كان الرضا المأذون بالتعامل ضرورياً فالاصل أنه لا يجوز أن يكون الجسم أو الجهة محلاً لأي تعامل في نقل الأعضاء إلا إذا صدر رضا حر دون إكراه^(١٦٩١)

ويرى بعض الفقه أن مشروعية عمليات نقل الأعضاء ورعايتها تتطلب توافر شروط ثالثين منها الآتي:

١- أن يكون التعامل على الجسد مرتبطاً في سببه وفي الرضا بالغرض الذي من أجله تم قبول التعامل عليه بمعنى لا يجوز استخدام ما أخذ من أجزاء الجسم إلا فيما يطلبه المتقول إليه ولا يتعدى لغرض آخر في استعماله للبحث الطبي إلا برجواً جديداً من المعطى.

٢- فلا يجوز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء بما يمس حياة الإنسان، فمثلاً يحظر نقل القلب أو الكبد ككل، وغيره من الأعضاء التي لا تقوم الحياة إلا بها.

٣- لإباحة التعامل الطبي عن الجسم، فيحظر استخدام الطب كوسيلة لتحديد جنس الجنين، بنوع معين نكرأص أو أنثى وحظر استخدام الجنينات الوراثية ما تسمى بالبصمة الوراثية في عمليات نقل وزرع الأعضاء حتى لا تنقلب الهندسة الوراثية إلى كارثة على الفرد والمجتمع.

ses éléments ou à ses produits sont nuls", Code. Civil, ٢٠٠٩, Op. Cit., Op. Cit., p. ٥٦

(١٦٨٩) Art. ١٦-V (L. No ٩٤-٦٥٢, ٢٩ Juill-١٩٩٤). Toute convention portent sur la procréation ou la gestation pour le compte d'autrui est nulle Code Civil, ٢٠٠٩, Op. Cit., p. ٥٨.

^(١٦٩٠) حسام الدين كامل الأهوازي: نحو نظام الجسم الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها، وراجع أيضاً، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها؛ محسن عبد الحميد الببيه: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة البحث القانونية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٦، ص ٢٠٣ وما بعدها. وراجع أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة، لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

^(١٦٩١) حسام الدين كامل الأهوازي: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

٤- من أجل التعامل على جسم الإنسان في عمليات نقل وزرع الأعضاء من المعطى إلى المستقبل سواء أكان المعطى حيًا أو ميتًا يشترط القانون التبرع بالأعضاء أو بالإيصال بها مجانًا بدون مقابل مالي أو أي مقابل آخر من أجل سد كافة طرق النصب والاحتيال أمام السماسرة الذين يقومون بالاتجار بالأعضاء البشرية.

٥- لابد أن يكون هناك ضرورة قصوى^(١٦٩٢) لإجراء عملية نقل وزرع العضو من شخص المعطى إلى المريض، ومقاييس حالة الضرورة تقع ضمن مسؤولية الطبيب في املازنة بين مخاطر المريض والتي تؤدي إلى فقدان حياته بعد فشل الأدوية في شفائه ونجاح العملية له، ومقارنة ما يتعرض له المعطى من خلال التبرع وإصابته بعاهة مستديمة واستئصال العضو منه قد يؤدي إلى نقص خطير في وظائف جسده.

وذهب البعض الآخر^(١٦٩٣) إلى أن مشروعية عمليات نقل الأعضاء وزراعتها لا تتمثل في موافقة الشخص في الرضا، بل يلزم أن يكون التعامل على أي نسيج أو عضو من أعضاء الجسم بين الأحياء بعضهم البعض أو بين الأموات والأحياء، فهذا يتطلب ضرورة أو غاية علاجية المقصود بها الخروج من دائرة التعدي على الجسم إلى دائرة الإباحة استثناء من مبدأ معصومة الجسد، وهو إباحة التعامل بالتدخل الطبي عن طريق إجراء عملية الزرع التي يقوم الجراح بها وتركز على حقن أحدهما حق الله وأما الثاني حق العبد فإذا كان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان ضمن الحقوق التي تتضمن فيها حفان الله والعبد، ومؤدي ذلك أنه إذا أجاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق المنسوب إليه إلا أنه لا يجوز إسقاط الحق ككل أو في مجموعه، كما أنه ليس للعبد إسقاط يمس تلك الأنسجة والأعضاء في غير غاية علاجية يكون اتفاق باطل بطلاً مطلقاً لعدم مشروعية السبب لمخالفته مبدأ معصومة الجسد، ومتعارضًا مع النظام العام أو الآداب العامة فخروج الجراح عن الغاية العلاجية في عمله الطبي الوارد على جسم الإنسان يرفع عن هذا العمل صفة الإباحة وفعله يدخل ضمن دائرة التجريم^(١٦٩٤).

ومن أمثلة التجارب الطبية لغرض آخر غير علاجي كان تكون هذه العمليات من أجل إثبات شهادة علمية، أو يضع الطبيب حداً لحياة المريض الميؤوس من حياته ما يسمى بالقتل بدافع الرحمة أو قتل المرحمة أو إشفاق^(١٦٩٥).

فهذه الاستثناءات الواردة على مبدأ معصومة الجسد والتي تفرض التزامات على الفريق الطبي بالتدخل إجراء عمليات الطبية والجراحية حتى تخرج الجسم من دائرة التحرير إلى دخله في دائرة الإباحة والمشروعية القانونية التي تتطلب توافر رضا الشخص بهذه العمليات والغاية العلاجية^(١٦٩٦).

^(١٦٩٢) راجع حسن البيه: بحث في مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن عشر أكتوبر سنة ١٩٩٥م، ص ٢٠٣ وما بعدها؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها؛ حسام الدين الأهواي: المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٤٦.

^(١٦٩٣) أحمد محمد سعد: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ فايز عبد الله الكndri: مشروعية الاستنساخ الجنيني البشري من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٧٩٢؛ أحمد عبد الله محمد الكndri: نقل وزراعة الأعضاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص ٢٢٩.

^(١٦٩٤) أحمد عبد الله محمد الكndri: نقل وزراعة الأعضاء، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

^(١٦٩٥) هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٥؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص ١٦.

• ترجيح الآراء:

ونرجح الرأي الأول الذي ذهب إلى مشروعية التعامل على الجسد الإنساني بهدف إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء من شخص المتنازل أو المتبرع أو الموصي بالعضو إلى شخص المريض من أجل إنقاذه من باب التعاون على البر وإيثار الغير على بعض من أعضائه تأسساً على مبادئ الأخلاق وإيثار الغير على النفس واستثناء من مبدأ معصومة الجسد بقصد مشروعية التعامل على الجسد وفقاً لما تقدم من الشروط السابقة ومنها اشتراط الرضا، والضرورة القصوى، وأن تكون بالمجان، ولا تخالف عمليات النقل والزرع النظام العام والأداب العامة، وأن تكون هناك مصلحة راجحة وغاية علاجية تتحقق للمنقول إليه العضو، ويكون في غاية الدقة وتحظر على أي شخص أن يمس جسد الإنسان بهدف الحصول على أي عضو من أعضائه^(١٦٩٧).

ويمكن القول إن حالة الضرورة إذا توافرت شروطها بالنسبة للمريض فإنها لا تتوافر بالنسبة لمن يؤخذ منه العضو السليم من جسده، لأن من شروطها وجود خطر حال وشيك الوقوع وقيام الطبيب على وجه السرعة بإجراء عملية نقل عضو من شخص يتمتع بصحة جيدة ولم يهدده الموت فذلك الشرط لم يتوافر في حالة استئصال الأعضاء البشرية من هذا الشخص من أجل حفظها في بنوك الأعضاء البشرية لحين الطلب إليها في المستقبل فهذا يتناقض مع مبدأ معصومة الجسد والكرامة الإنسانية ويمكن أن يفتح باباً للاتجار بالأعضاء البشرية، ولعل المشرع المصري والكويتي قد تتبه إلى تلك المشكلات الواقعة في المجتمع المصري والكويتي من سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها فتدخل من أجل القضاء على تلك الظاهرة من خلال إرساء القواعد القانونية والقيود لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء من خلال قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية.

^(١٦٩٦) سامي عبد المنعم حسين حسين: نقل القرنية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه جامعة بنها - كلية الحقوق، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ١٢٦ وما بعدها؛ وراجع محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص ٢٧.

^(١٦٩٧) محمد إبراهيم هلال: المسئولية المدنية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، عام ٢٠١٤، ص ٧٢.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

- ١- يقصد بجسم الإنسان : الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من مجموعة أعضاء جامدة، الظاهرة والباطنة، وما يتضمنه من سوائل كلماه والدم والنخاع، فيكون الجسم شاملاً لمادة الجسم في أجزائها وكذا شاملاًنفس .
- ٢- لاشك أن هناك علاقة وثيقة تربط بين مجال نقل وزرع الأعضاء ومبدأ معصومية الجسد وهذه العلاقة أقرتها القوانين الوضعية في عصمة الكيان الإنساني وحظرت المساس به أو التنازل عن أعضاء وأنسجة الجسم، فببدأ المعصومية مقرر في كل الدساتير والقوانين وحرمت أي اعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية منها الحق في الحياة والحق في سلامه الجسم.
- ٣- أن إباحة التعامل على جسم الإنسان من أجل إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء يقوم على مبدأ التضامن الإنساني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة أشخاص من المرضى، وأداء الواجب الإنساني يؤدي إلى إباحة ومشروعية التصرفات الواردة على الجسد ، حيث يتحمل الشخص المعطي للعضو قدر من المخاطر بعرض تحقيق مصلحة علاجية كبيرة للمريض في المستقبل، ولكن هذا الفدرا يلزم أن يكون مناسباً بين المساس الذي يصيب الجسم والمصلحة العلاجية التي يستفيد منها المريض فمثلاً لا يجوز لمعطي أن يتنازل عن إحدى كليتيه إلا إذا كانت المخاطر التي يعاني منها المريض أكثر من تلك التي سيتعرض لها المعطي بحيث تكون قليلة جداً وألا تكون هذه الخطورة مؤثرة على حياة المعطي باستباقه بكلية واحدة .

ثانياً- التوصيات:

- ١- اعمال إجراءات الإشراف والرقابة والتقييش على المنتشات التي تتولى عمليات نقل وزرع الأعضاء، بهدف تحقيق المصلحة العامة لمجموع المرضى، وضبط أي إخلال من جانب الأطباء أو وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ الكويتي.
- ٢- يجب على الدولة أن تتوسع في إجراءات الإشراف والرقابة والتقييش من جهات ثلاث الأولى: تكون من وزارة الصحة والثانية: تكون من النيابة العامة أو النيابة الإدارية والثالثة: تكون من اختصاص التقييش بالمحافظة وأن تتمتع، بالضبطية القضائية.
- ٣- ضرورة المساهمة في إنشاء بنوك لأعضاء بشرية على غرار بنك العيون وكذلك إنشاء بنوك لحفظ دماء المشيمة والحبل السري باعتبارها من أهم مصادر الحصول على الخلايا الجذعية. فتعوض النقص الشديد للأعضاء البشرية الحيوية كالقلب، الكلم، والكبد، والبنكرياس .. الخ.
- ٤- يجب أن تعوض الدولة المضرورين سواء أكان معطى العضو أو متلقيه من صناديق التكافل الاجتماعي. وبما يحكم به من عقوبات مالية على المسؤولين عن عمليات النقل والزرع.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: نظرية القانون، شرح القانون المدني الكويتي، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٦.
٢. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، بدون دار نشر، ١٩٨٦.
٣. أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة لحق بمكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٤. أحمد عبد الله محمد الكندي: نقل وزراعة الأعضاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٧.
٥. أحمد محمد علي ناصف: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.
٦. أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الخطر والإباحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩٣، الطبعة الأولى.
٨. أسامة عبد الله قايد: مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس ١٩٧٨.
٩. حامد أحمد حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان: نقاً عن الدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.
١٠. حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان.
١١. سلطان الجمال: معصومة الجسد في ضوء المفرزات الطبية الحديثة، رسالة الماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢. حسام الدين كامل الأهوانى: المدخل للعلوم القانونية، مقدمة القانون المدني، ج ٢، طبعة ثانية، ٢٠٠١.
١٣. حسام الدين كامل الأهوانى: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، يناير ١٩٩٨، السنة الأربعون.
١٤. حسن البيهى: بحث فى مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن عشر أكتوبر سنة ١٩٩٥م.
١٥. د. أحمد سلامة: نظرية الحق في القانون المدني، سنة ١٩٥٦، بدون دار نشر.
١٦. د. حمدى عبد الرحمن: فكرة الحق ١٩٧٩، بدون دار نشر، فقرة رقم ٣٠.
١٧. د. حمدى عبد الرحمن: معصومة الجسد، بحث فى مشكلات للمسئولية الطبية ونقل الأعضاء، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧.
١٨. د. رمزي فريد محمد مبروك: الاستساخ البشري بين الشريعة والقانون، دراسة حول مشروعية من الناحيتين الشرعية والقانونية، سنة ٢٠٠١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
١٩. د. طارق عبد الله أبو حوه: الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٥.
٢٠. د. محسن عبد الحميد البيهى: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بدون تاريخ ودار نشر.
٢١. د. محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي وأحكامه لقانونية وجوده الشرعية، دراسة مقارنة، ١٩٩٠.
٢٢. د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٣. د. مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال: مبادئ القانون سنة ١٩٩٠، دار النهضة العربية، فقرة ٧٩.
٢٤. سامي عبد المنعم حسين حسين: نقل القرنية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه جامعة بنها- كلية الحقوق، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
٢٥. السيد الجميلى: نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، دار الأمين، طبعة أولى، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٦. صبحي السيد حسب النبي، الخلية والوراثة، مذكرات، كلية العلوم، جامعة المنوفية.
٢٧. عادل عبد الحميد محمد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري وأثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص وجامعة الأزهر، فرع دمنهور، الطبعة الأولى لسنة ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
٢٨. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، عقد الزواج، مكتبة العالمية، المنصورة.
٢٩. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر بالمنصورة، ١٩٩٦.
٣٠. فاسيلي تاتا رينوف: تشريح وفيزيولوجيا الإنسان، دار جير للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٣.
٣١. فايز عبد الله الكندي: مشروعية الاستنساخ الجنيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيه، ١٩٩٨، العدد الثاني.
٣٢. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة، طبعة ١٩٩٤.
٣٣. كامل عبد العزيز محمد علي: الجوانب القانونية والشرعية التي تثيرها عمليات نقل خلايا الجيم، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، ٢٠٠٧.
٣٤. لسان العرب ابن منظور، ج ١، ص ٦٢٤، وما بعدها، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، ١٩٩٨.
٣٥. محسن عبد الحميد البيه: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٦.
٣٦. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القاهرة.
٣٧. محمد إبراهيم هلال: المسئولية المدنية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، عام ٢٠١٤.
٣٨. محمد سعد خليفه: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٦-١٩٩٥.
٣٩. محمد علي البار: حلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، ١٩٩١.
٤٠. مصطفى محمود، لغز الحياة، دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٩٩٦.
٤١. مغني المحتاج في منهاج الطالبين، للإمام النووي، ج ١.
٤٢. منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩٤.
٤٣. هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، الإسكندرية.
٤٤. يوسف شلاله: المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي- عربي- منشأة بالإسكندرية للنشر.
- ثانياً- المراجع الأجنبية:**
- Maître Alfred: rapport sur le corps humaine et actes Juridiques en droit Belege travaux, de l'association, Henir Capitant, sur le corps humaine et le droit (Jaurné Belges), Tome, ١٩٧٥.

٢. J.K INGLIS, Humanbiology, Third edition, Oxford, ١٩٨٦.
٣. Magdi Sabry-Human physiology blood, ١٩٨٩..
٤. Wldine, les preélévement d'organe comment aire de la loidu ٢٢ déc. ١٩٦٧, R.T.D.S, ١٩٧٨..
٥. Harichaux, le corps objet, un Bioethique et droit, préc.
٦. John E.J.Rasko-Gabrielle M. O'sullivan and Rachel A. An Keny, the Ethics of inneritable Genetic Modification, Advividing line?, Cambridge, ٢٠٠٤.
٧. V. Timocko Medicinski Glasnik, Vol. ٢٩, ٢٠٠٤.
٨. "Le Corps humain est inviolable".Code. Civil, ٢٠٠٩, Vingt. Huitiee.

ثالثاً- موقع الانترنت:

- الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحلب الشوكي – جسم الإنسان A.S.S.I.C.P بحث منشور على:
- Available at: <http://www.arbspine.net/index.php?option,١> visited on ٢/١/٢٠٠٩

٢- <http://www.f-law.net.law/archive/index.php?١-٨٧٤٣.html.page.١>

Available at: visited on ٢/١/٢٠٠٩.

- حامد أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها وانظر الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحلب الشوكي- جسم الإنسان – A.S.S.I.C.P بحث منشور على:

<http://www.arbspine.net/index.php?option.page.١> visited on ٢/٢/٢٠٠٩.

الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحلب الشوكي- جسم الإنسان بحث منشور على:

-٤

<http://www.arbspine.net/index.php,A.S.S.I.C.P.page.٤> visited on ٢/١/٢٠٠٩.

٥- <http://faculty.ksu.edu.sa/٧٣٢٣٤/student.page١> Visited ٢٦/٢/٢٠٠٨.

٦- <http://faculty.ksu.edu.sa/Ibid.page٢> Visited ٢٦/١٢/٢٠٠٨

٧- <http://faculty.ksu.edu.sa/٧٣٢٣٤/student.page٤>. Visited ٢٦/١٢/٢٠٠٨

-٨

الموقع العربي لإصابات العمود الفقري والحلب الشوكي، خلية جذعية، بحث منشور على:

<http://www.allatalaba.net/index.php?option,A.S.S.I.C.P.page.٢> visited on

٢/١/٢٠٠٩

محمد علي البار: انتقام الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور على:

-٩

<http://faculty.ksu.edu.sa/slide.page٤> visited ٢٦/٢/٢٠٠٨

١٠- <http://en.wikipedia.org/wiki/organtransplant.sitevisitedon٢٩/١٢/٢٠٠٨page٥>.

التصريف في الخلايا الجذعية

إعداد

عزيزة عطلى سرح

التعريف بموضوع البحث:

منذ بدء الخليقة، ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر الأحياء الأخرى، وكرمه وأعلى شأنه، وأمده بأسباب مواصلة مسيرة الحياة بالطريقة التي تتناسب وكونه أرقى ما خلق الله على الأرض، ومن صور تكريم الله للإنسان أن جعل له حقاً في سلامته بدنـه، ومن أسباب مواصلة الحياة إن شرع له العلاج الذي هو من ضروريات الحياة وهذا التقى القانون بالصحة، فقد أصبح اليوم القانون والصحة ظاهرتان اجتماعيتان، بحيث إذا ما أردنا جولة ما تعنى به الدراسات القانونية وفهرسه ما تداوله في أبحاثها من قضايا وشئون، فمؤكـد أنها ستكون لمصلحة صحة الإنسان، فـمنـذـ إنـ وـجـدـ الإـنـسـانـ، وجـدتـ معـهـ الحاجـةـ إـلـىـ الطـبـيـبـ، وقدـ أـمـلـىـ ذلكـ إنـ تـكـتـسـبـ هـذـهـ العـلـاقـةـ الـأـزـلـيـةـ بـمـرـورـ الزـمـنـ عـادـاتـ وـأـعـارـافـ، لكنـ الطـبـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ تـخـطـىـ حدـودـ المـمـكـنـ، ولـعـلـ أـخـرـاـ العـلـاجـ بـالـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ، الـذـيـ يـمـثـلـ انـقـلـابـاـ عـلـىـ الـمـفـاهـيمـ الـتـقـيـدـيـةـ فـيـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ، منـ حـيـثـ آنـهـاـ نـقـوـقـتـ عـلـىـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ سـبـرـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ، وـشـفـاءـ مـاـ اـسـتـعـصـىـ عـلـىـهـاـ شـفـاؤـهـ، كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ لـاـ تـمـثـلـ فـقـطـ اـكـتـشـافـاـ عـظـيـماـ لـإـمـكـانـيـةـ عـلـاجـيـةـ يـمـكـنـ حـسـرـ آـثـارـهـاـ فـيـ إـنـقـاذـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـرـضـيـ الـذـينـ لـاـ تـجـدـيـ مـعـهـ وـسـائـلـ الـعـلـاجـ الـتـقـيـدـيـةـ، بلـ إـنـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ قـدـمـتـ مـجـالـاـ جـدـيـداـ لـلـبـحـثـ الـقـانـوـنـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ، وـمـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـدـيـدةـ هـوـ الـعـلـاجـ بـالـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ، فـبـالـرـغـمـ مـنـ سـحـرـيـتـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـرـضـ وـعـاءـ الـرـوـحـ وـمـوـطـنـ شـخـصـيـةـ إـلـيـسـانـ لـلـخـطـرـ وـالـمـسـاسـ، لـذـكـ صـارـ لـزـاماـ عـلـىـ الـقـانـوـنـ إـنـ يـتـصـدـىـ لـمـعـالـجـةـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـ إـطـارـ تـنـظـيمـيـ لـهـذـاـ الـعـلـاجـ، باـعـتـبارـ إـنـ كـلـ نـشـاطـ لـابـدـ وـإـنـ يـمـرـ مـنـ خـلـالـ بـوـاـبـةـ الـقـانـوـنـ حـتـىـ يـكـتـسـبـ مـشـرـوعـيـةـ الـتـطـيـقـ، وـلـانـ الـقـانـوـنـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ مـزـدـوـجـةـ، لـلـطـبـيـبـ فـيـ حـرـيـتـهـ حـتـىـ لـاـ تـكـنـ يـدـهـ مـغـلـوـلـةـ فـيـ الـعـلـاجـ وـالـبـحـثـ، وـلـلـمـرـيـضـ فـيـ حـقـوقـهـ حـتـىـ لـاـ تـضـيـعـ، لـانـ الـقـانـوـنـ وـضـعـ لـلـحـمـاـيـةـ وـلـيـسـ لـلـإـدـانـةـ وـالـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ مـصـطـلـحـ عـلـمـيـ حـدـيـثـ، وـيـعـنـيـ آـنـهـاـ خـلـاـيـاـ غـيـرـ مـخـلـقـةـ تـمـلـكـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـمـاـيـزـ وـالـتـخـلـقـ لـتـكـوـيـنـ أيـ نـوـعـ مـنـ الـخـلـاـيـاـ وـالـأـعـضـاءـ، عـنـ تـعـرـضـ الـأـخـيـرـةـ لـلـإـصـابـةـ وـالـتـلـفـ، وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـهـ بـدـيـلاـ نـاجـحاـ عـنـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ الـأـخـرىـ.

ولـماـ كـانـ إـلـيـسـانـ سـيـدـ جـسـدـهـ، وـتـمـتـ عـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ بـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـحـقـوقـ، وـالـتـيـ أـهـمـهـاـ الـلـصـيقـةـ بـشـخـصـيـةـ، كـحـقـهـ فـيـ الـحـيـاةـ وـحـقـهـ فـيـ سـلـامـةـ جـسـدـهـ، لـذـاـ صـارـ بـدـيـهـيـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـنـصـالـ أـيـ عـضـوـ مـنـهـ أـوـ زـرـاعـتـهـ فـيـ جـسـمـهـ، وـإـنـ كـانـ لـعـلاـجـ شـخـصـ مـرـيـضـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ، إـلـاـ بـتـوـفـرـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الشـرـوـطـ الـقـانـوـنـيـةـ، الـتـيـ تـمـثـلـ أـحـدـ الرـكـائزـ الـقـانـوـنـيـةـ لـمـشـرـوعـيـةـ الـعـلـاجـ بـالـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ، كـمـاـ إـنـ إـلـخـاـلـ بـأـحـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ يـؤـديـ إـلـىـ قـيـامـ مـسـؤـولـيـةـ الـطـبـيـبـ، فـضـلـاـ عـنـ طـعـنـ بـمـشـرـوعـيـةـ الـعـلـاجـ فـيـ حـالـ تـخـلـفـ أـحـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ. بـتـقـسـمـ هـذـهـ الشـرـوـطـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ مـنـ حـيـثـ مـصـدرـ هـذـهـ الـخـلـاـيـاـ، فـهـنـاكـ شـرـوـطـ خـاصـةـ بـاستـخـالـصـ الـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ مـنـ الـأـحـيـاءـ أـوـ زـرـعـهـاـ لـهـمـ تـتـخـصـ فـيـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـتـيـرـةـ كـتـابـيـةـ مـنـ الـمـتـبـرـعـ أـوـ الـمـرـيـضـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـمـ قـانـوـنـاـ، بـعـدـ تـبـصـيرـ مـنـ سـبـقـ ذـكـرـهـ كـلـاـ حـسـبـ أـهـلـيـتـهـ، وـكـذـلـكـ وـجـوبـ أـنـ يـكـوـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـخـلـاـيـاـ تـبـرـعـيـةـ، أـيـ اـنـقـاءـ الـمـقـابـلـ أـيـاـ كـانـتـ صـورـتـهـ، وـالـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الشـرـوـطـ يـتـعـلـقـ بـاستـخـالـصـ هـذـهـ الـخـلـاـيـاـ مـنـ الجـثـثـ الـبـشـرـيـةـ، إـذـ تـتـخـصـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ موـافـقـةـ نـوـيـ المـتـوفـيـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ وـفـاتـهـ بـالـطـرـقـ الـتـيـ يـحـدـدـهـ الـقـانـوـنـ حـسـرـاـ، أـوـ الـتـيـ يـسـيـرـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـطـبـيـ وـنـالـتـ قـبـولـ الـعـرـفـ الـمـهـنـيـ أـقـرـتـهـاـ أـصـوـلـ الـمـهـنـةـ، وـيـشـرـطـ أـيـضـاـ لـهـذـاـ الـإـسـتـنـصـالـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ غـرـضـ أـوـ هـدـفـ عـلـاجـيـ مـشـرـوعـ، هـذـاـ مـنـ جـانـبـ، وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ تـقـسـمـ هـذـهـ الشـرـوـطـ مـنـ حـيـثـ الـطـبـيـعـةـ إـلـىـ شـرـوـطـ شـخـصـيـةـ وـشـرـوـطـ مـوـضـوعـيـةـ وـشـرـوـطـ مـشـتـرـكةـ، فـالـشـخـصـيـةـ كـالـمـوـافـقـةـ، وـمـوـضـوعـيـةـ كـانـقـاءـ الـمـقـابـلـ، وـمـشـتـرـكةـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ كـالـتـبـصـيرـ.

وـهـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ الـتـعـرـيفـاتـ لـلـخـلـاـيـاـ الـجـذـعـيـةـ وـلـكـنـهاـ تـوـرـ حـولـ مـعـنـيـ وـاحـدـ وـمـنـهـ:

- أنها الـخـلـاـيـاـ الرـئـيـسـيـةـ غـيـرـ المـتـمـيـزـةـ، وـالـتـيـ لـهـاـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـانـقـاسـمـ لـتـكـوـيـنـ خـلـاـيـاـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـعـضـاءـ الـجـسـمـ^(١٦٩٨).

- هي الـخـلـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ تـتـخـصـ شـكـلـ تـامـ، وـمـنـ النـاـحـيـةـ الـنـظـرـيـةـ فـإـنـهـاـ يـمـكـنـهاـ الـانـقـاسـمـ دـوـنـ حـدـودـ كـيـ تـمـلـأـ مـكـانـ خـلـاـيـاـ أـخـرـىـ مـاـ دـاـمـ إـلـيـسـانـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ^(١٦٩٩).

^(١٦٩٨) دـ. عبدـ الـهـادـيـ مـصـبـاحـ، الـعـلـاجـ الـجـيـنـيـ، الدـارـ الـمـصـرـيـةـ الـلـبـانـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ٥١٤٢٠